الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصوم

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٥
الصوم
دار العلوم

الفقه

الجزء الخامس والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصوم

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ إِلَىٰ قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

(مسألة ـ ١) : اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه .

(مسألة ـ ١) : { اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه } كما ذهب اليه غير واحد من المعاصرين تبعاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والتذكرة فقد افتوا بان حكمه حكم العمد ، وعن الدروس وحاشية القواعد للشهيد ان عليه القضاء خاصة ، وذكر الحدائق والمستند ، ان حكمه حكم الجاهل فيما افتيا به ، والوجه في فتوى هؤلاء واضح ، لأنه من اقسام الجاهل فيشمله ما تقدم في باب الجهل .

وحيث عرفت ان مقتضى القاعدة الحاق الجاهل بالناسي في الحكم فعدم وجوب القضاء والكفارة عليه اقرب وحيث ان المستند لما ذكرناه في حكم الجهل لم يكن منحصراً في موثق ابي بصير وزرارة لا يرد على ما ذكرناه اشكال [المستمسك][1] ، بان موردهما الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم والمقام عكس ذلك ، فالتعدي اليه ، يحتاج إلى دليل مفقود انتهى .

ثم انه لو انعكس الامر بان اكل عامداً ثم نسي فاكل ثانياً ، لم يكن لنسيانه حكم .

نعم اذا نسي فجامع وكان نسيانه عذراً « على ما ذكروا من ان النسيان العذري مرفوع لا مطلق النسيان ، وان كان فيه تأمل ذكرناه

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٥ .

وكـذا لو أكـل بتخيل ان صـومه منـدوب يجوز إبـطاله فذكر أنه واجب .

في بعض مباحث الشرح » وقلنا بـان تكـرر الجمـاع يـوجب تكـرر الكفارة ، لم يكن للجامع الثاني كفـارة لأنه مشمـول لادلة النسيـان ، ومما ذكرنـا يعرف حـال ما اذا كـان بعض المفطر في حـال النسيـان ، وبعضـه في حال الـذكر ، سـواء كان الـذكـر اولا او النسيـان اولا ، وسيأتي الكلام فيه .

{ وكذا } يبطل صومه { لو أكل بتخيـل ان صومـه مندوب } او ان صـومه واجب مـوسع { يجـوز ابـطالـه فـذكـر أنـه واجب } ليس بمندوب او واجب مضيق ليس بموسع ، وذلك لاطلاق ادلة المفطرية ، ولا يشمله دليـل الصحـة في نسيـان الصـوم ، لانصـراف الادلـة عن مثله ، وان كان ربما يقال ان مثل قوله : « وهـو يرى انـه حلال لـه » يشمله في ما اذا كان الصوم مضيقا وظن سعته لكنه خـلاف المنصرف منه ، وقد سكت غـير واحد من المعلقـين على المتن ، بـل قال السيـد الحكيم : [لا ينبغي التأمل في البطلان ، ومع ذلك المسألـة تحتاج الى مزيد][1] تأمل .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٥ .

(مسألة ـ ٢) : اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه .

(مسألة ـ ٢) : { اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه } لأنه من افراد المكره فيجري فيه ما ذكره المصنف سابقاً في المكره لكن عن المدارك والذخيرة صحة الصوم ، سواء افطر تقية في يوم يجب صومه ، او تناول المفطر قبل الغروب الشرعي تقية .

وفي الجواهر قال : وقد يفرق بامكان ادراجه في التقية التي هي دين باعتبار ذهابهم الى ان الغروب ذهاب القرص ، فلا يستعقب قضاء بخلاف الاول[1] ، اي من افطر في يوم رمضان تقية ، ثم احتاط باحتياج الامرين الى القضاء ، وانهما من سلك واحد .

وقال السيد البروجردي في تعليقه : ان كانت التقية من غير المخالفين ، او منهم في ترك الصوم ، كما اذا افطر في يوم يرونه عيداً ، واما اذا اتقى منهم في كيفية الصوم ، بان اتى في يوم الصوم ، بما لا يرونه مفطرا ، فالاقوى فيه عدم البطلان ، انتهى . ففي المسألة قول بالبطلان مطلقاً ، لأنه قسم من المكره الذي سبق فتوى جماعة بانه يوجب البطلان ، وقول بالصحة مطلقاً لانه من التقية الموجبة للصحة ، بالاضافة الى الذهاب في المكره الى الصحة ، وقول بالتفصيل بين مثل الافطار ، في يوم عيدهم ، وبين مثل البقاء على الجنابة الذي لا يرونه مفطر .

اما من قال بالبطلان مطلقاً ، فقد جعله من صغريات الاكراه

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٢٥٩ .

كما عرفت ، واضاف الى ذلك ما دل على الافطار الامام الصادق (عليه السلام) . وقضائه ، وهو ما رواه الكافي بسنده الى رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال : يا ابا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقال (عليه السلام) : ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا ، فقال : يا غلام عليّ بالمائدة ، فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاؤه ايسر عليّ من ان يضرب عنقي ، ولا يعبد الله)[١] .

واما من قال بالصحة ، فقد استدل بما تقدم من صحة عمل المكره ، وعدم احتياجه الى القضاء والكفارة ، باضافة ما دل على ان التقية في كل شيء ، الا ما استثني « وليس الصوم مما استثنى » وظاهر النص والفتوى في مختلف الابواب صحة العمل المأتي به تقية كباب الوضوء والصلاة وغيرهما .

ويشير اليه خبر ابي الجارود قال : (انا شككنا سنّة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) ، وكان بعض اصحابنا يضحي ، فقال (عليه السلام) : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس)[٢] . فمعنى هذا الحديث ان الصيام

(١) الكافي : ج/٤ ص ٨٣ ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .

والاضحى والافطار يجوز تبعاً للعامة تقية .

وعن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني بسنده الى علي (عليه السلام) ، في حديث قال : (واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ، فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليّاً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه ، وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين)[١] ، فإن معنى يدين الله في الباطن ان يجعل قلبه طبقاً على الاوامر الشرعية ، لا ان يقضي ويأتي بما خالف ، ثانياً على الوجه الصحيح فإنه خلاف المتبادر من هذه اللفظة .

واما الحديث المتقدم المروي عن الكافي ففيه :

اولاً : ان روايه مجهول ، ولذا سماه الجواهر وغيره بالمرسل ، وقال في المستمسك : [هو ضعيف لا يصلح للحجية][٢] ، واحتمل في المستند حمله « أي القضاء » على الافضلية ، ويستأنس له بان الامام امير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي الصلوات التي يصليها خلف الخليفة ، كما يظهر من بعض الاحاديث مع ان المشهور قالوا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٦ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .

(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٨ .

بعـدم لزوم القضـاء ، فـان من المعلوم ان تكليف العـوام اوسـع من تكاليف الائمة الطاهرين (عليهم السلام) .

وثانياً : انه معارض باحاديث اخر نقلت نفس القصة بـدون ذكر « القضاء » كالمـروي في الكافي ايضـاً عن أبي عبدالله (عليـه السلام) انـه قال وهـو بالحيـرة في زمان ابي العبـاس (اني دخلت عليه ، وقـد شـك النـاس في الصـوم وهـو والله من شهـر رمضـان فسلّمت عليـه فقـال : يا أبـا عبدالله اصمت اليـوم ؟ فقلت : لا والمائـدة بين يـديه قـال : فادن فكـل قال : فـدنوت فـأكلت قال وقلت : الصـوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبي عبدالله (عليـه السلام) : تفـطر يومـاً من شهر رمضان فقـال : اي والله افطر يـوماً من شهـر رمضان احب اليّ من ان يضرب عنقي)[١] .

وفي خبر اخر عن التهذيب عن خلّاد بن عمارة عن أبي عبدالله ، وفيه قال (عليه السلام) : (فـدنوت فـاكلت وانا والله اعلم انـه من شهر رمضان)[٢] ، ولذا لا يبقى وثوق بان « قضاءه » في رواية رفاعة من الامام (عليه السلام) ، هذا بالاضافة الى انه ربمـا يستدل لعـدم القضاء بما دلّ على ان التقية في كـل شيء وان لا تقية في اشيـاء ثلاثـة فقط .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٨٣ ح/٩ .

(٢) التهذيب : ج/٤ ص ٣١٧ ح/٣٣ .

كالمصححة المروية عن أبي عمرو الاعجمي قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : (يا أبو عمرو ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين) [١].

وفي صحيح زرارة (قلت له في مسح الخفين تقية ؟ فقال (عليه السلام) : ثلاثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج) [٢].

وفي رواية ابي الصباح عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : (ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة)[٣] الى غيرها من الروايات الدالة على امثال ذلك ، فإن استثناء مسح الخفين ومتعة الحج يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعي ، والا كان الغسل منكوساً ، والسجود على غير الارض وما انبتت ، وارتكاب بعض مفطرات الصيام لدينا مما ليس بمفطر لديهم وغيرها ايضاً من المستثنى ، مع العلم انها داخلة في عموم المستثنى

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٠ باب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح/٢ وذيله موجود في ج/١١ ص ٤٦٨ باب ٢٥ منه ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٩ باب ٢٥ من ابواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٤ باب ١٢ من كتاب الإيمان ح/٢ .

منه ، وانها تستتبع الاحكام الوضعية فتدل هذه الاحاديث على صحة العمل الجاري على طبق التقية ، وان وجد مانعاً او فقد شرطاً او جزءاً كما في المستمسك .

كما ان المفهوم عرفاً من السعة في رواية أبي الصباح : السعة في الحال والسعة في المستقبل الملازمة للصحة وعدم القضاء والاعادة والكفارة والا فان كان المراد بالسعة ، السعة في الحال فقط لم يصح اطلاق السعة بقول مطلق بل كان سعة مقيدة ، وذلك خلاف ظاهر اطلاقها وقريب منه موثق سماعة : (وان لم يكن امام عدل فليبني على صلاته كما هو ، الى ان قال : فإن التقية واسعة)[١] .

والاشكال بان الاحكام الوضعية لا ترتفع بالتقية ، ولذا لو استعمل الخمر في غير الشرب تقية لم يبق جسده طاهراً غير وارد ، فإن كل مورد علم من الخارج بالنص او الاجماع او الضرورة عدم رفع التقية له ، نقول به من باب الدليل الخارجي لا من باب الادلة الاولية ، وفي ما عدا ذلك نحكم برفع التقية للحكم مهما كان وليس اعظم من ان كلمة الكفر الموجبة لا بأنه الزوجة والقتل وارث الورثة للمال اذا صدرت تقية لم يترتب عليه شيء من ذلك فقد قال تعالى : ﴿ **الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** ﴾[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٤٥٨ باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة ح/٢ .

(٢) سورة النحل : آية : ١٠٦ .

وقال سبحانه : ﴿ **الا ان تتقوا منهم تقاة** ﴾[١] .

وعليه فما ذكره في الجواهر من الاشكال في الافطار في عيدهم بالشك في شمول دينية التقية « الواردة في قوله (عليه السلام) : التقية ديني »[٢] لمثل ذلك محل منع ، اذ الاطلاق يشمل كل ذلك ، فهل ان هذا الكلام لو القى على العرف يفرق بين الموضوع والحكم ، وبين المصداق والمفهوم ، وبين الحكم الوضعي والتكليفي ، وبين الحكم الظاهري والحكم الواقعي ، وبين الاختلاف في الموضوع من جهة الامور الخارجية ، والاختلاف في الامور المذهبية .

كما ان ما ذكره المستمسك[٣] من ان الادلة ظاهرة في اجزاء العمل الناقص اذا كان الموجب لنقصه التقية فيسقط الامر به ، ولا يحتاج الى الاعادة ولا تعرض فيها لسقوط الامر بالفعل اذا كانت التقية تقتضي تركه ، ومن الاول الذي هو موضوع النصوص الافطار عند سقوط القرص تقية ، فإنه موافقة لهم في مذهبهم الى ان قال : وما ذكرنا يظهر قوة ما في نجاة العباد من الاجزاء اذا تناول ما ليس

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٢٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٥ باب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح/٢٣ .

(٣) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٧ .

مفطراً عندهم او افطر قبل الغروب تقية ، ووجوب القضاء لو افطر في عيدهم انتهى .

وكأنه هو مستند السيد البروجردي في تعليقه السابق محل منع ، فإنه لا يشك العرف اذا القى اليه قوله (عليه السلام) « ما صنعتم من شيء . . في تقيّة فانتم منه في سعة » وقوله : « التقية ديني » وقوله « والتقية في كلّ شيء الا . . . » الى غيرها ، ان الافطار في يوم العيد داخل في تلك الاحاديث وان ترك العمل تقية كترك الجزء والشرط والاتيان بالمانع كلّها من هذه الجهة سواء وكذلك اذا فعل العمل تقيّة مثل ان يطأ زوجته في حال الحيض اذا كانت التقية تقتضي ذلك فإنه لا كفّارة عليه .

وان قلنا : بالكفارة في وطء الحيض فحال روايات التقية حال روايات ان المخالف اذا استبصر لا يعيد اعماله السابقة ، وحال روايات الجبر شاملة لكلّ شيء حكماً كان موضوعاً فعلاً كان او تركاً حكماً تكليفياً كان او حكماً وضعياً شرطاً كان او جزءاً او مانعاً ، الى غيرها من التقسيمات باستثناء ما عُلِم استثناؤه بنص او ضرورة او اجماع ، والمقام ليس مما عُلِم استثناؤه .

ثم انه لو خالف التقية وعمل بمقتضى المذهب ، فإن كان في ذلك ضرر لا يجوز تحمله بطل عمله لأنه لم يكن مأموراً بذلك العمل فعليه القضاء .

نعم لا معنى للكفارة هنا اذ الكفارة على الفعل لا على الترك وان لم يكن فيه ضرر لا يجوز تحمله ، فالظاهر الصحة لأن المستفاد من الروايات ان التقية منه والبطلان خلاف المنة كما تقدم في حكم المكره ، لكن المرحوم الوالد (قدس الله سره) كان يحتاط في مسألة الحج اذا خالف العامة واتى بما يوافق المذهب في الوقوفين ، احتياطاً مطلقاً من غير تفصيل بين اقسام الضرر ، وكان يقول في وجه ذلك : ان ادلة التقية اخص مطلقاً من ادلّة الاحكام الاولية فالحكم الاولي لا موقع له مع وجود التقية فقد اتى المكلف بغير المأمور به فتأمل .

ثم الظاهر ان المعيار في باب التقيّة المتعارف ، فلا يلزم الاقتصار على حدّ الضرورة ، فإذا دعي الى طعام جاز له التناول المتعارف ولا يلزم عليه تصغير اللقمة وكثرة المضغ وما اشبه مما يوجب قلة الأكل ، لاطلاق ادلّة التقية المنصرف الى المتعارف ، ولو اكثر عن المتعارف في موضع التقية كما لو طلب الماء اعتباطاً بالاضافة الى الاكل ، فالظاهر انه من الافطار العمدي لأنه لا تقية في ذلك .

ثم الظاهر انه لا فرق في التقية بين ان يعلم المخالف انه شيعي ام لا ، فإن التقية لا تخص باخفاء المذهب ، بل شاملة للمجاهلة مع علم المخالف بانه شيعي وذلك لاطلاق ادلة التقية .

نعم الظاهر انه لا موضع للتقية اذا كان الضرر متوجهاً سواء اتقى ام لا كما اذا علم الصائم انه سواء افطر يوم العيد ام لم يفطر

تلقى الاهانة من المخالف اذ لا موضوع للتقية هنا ، اذ التقية للانقاء ولا اتقاء هنا .

اللّهم الّا اذا كانت الاهانة تختلف زيادة ونقصاناً ، فإنه مورد للتقية اذ هو اتقاء بالنسبة الى الاهانة الزائدة ، وكما يجوز التقية في العمل تجوز التقية في الفتوى وان ظن الطرف انه حكم واقعي كما اذا سئل العامي المبتلى بالعامة عن وقت الافطار فإنّه يلزم ان يفتيه بانه استتار القرص او اذا سأله عن العيد فإنه يلزم ان يفتيه بانه يوم شهدت الشهود عند حاكم العامة وهكذا ، وذلك لاطلاقات ادلّة التقية بالاضافة الى الفتاوى الصادرة عن الائمة تقية .

ثم انه لا يلزم ان تكون كيفية التقيّة موجودة في زمان الائمة (عليهم السلام) بل يجوز التقيّة لما يتجدد ، فإذا تجدد رأي للعامة بالافطار الى اول الشمس كان في اتباعهم تقيّة وان لم يكن ذلك في زمانهم (عليهم السلام) لاطلاق ادلة التقيّة .

ثم انه لو صام في السفر تقية ، هل يكفي ام لا ؟ احتمالان : من اطلاقات ادلة التقية ومن ان التقية تسقط الحكم لا انها تثبت الحكم ، والاقرب الأول فإذا صام شهر رمضان في السفر تقية كفاه ولم يلزم قضاؤه ، ولو خالف التقية ولم يصم فيما كان واجباً صومه ، فالظاهر أنه لا تلزم عليه الكفارة إذ الكفارة على ترك الواجب الواقعي لا الواجب تقية ، وفي المقام مسائل كثيرة مربوطة بباب الصوم خاصة

أو بباب التقية المنطبق على المقام عامة نتركها خوف التطويل .

ولو شك في موضوع التقيـة بان لم يسلم هـل المقام من التقيـة ام لا ؟ فالظاهر كفاية الظّن بل الخوف في جريان حكم التقيـة لما ذكـروا في بـاب الضّرر من ان خـوف الضّرر مـوضوع الحكم وان تبـينّ بعـد ذلك عدم ذلك وجود الضّرر ، وتعرف بعض المسـائل هنـا ممّا ذكـرناه في مسألة الاكراه .

(**مسألة ـ ٣**) : اذ كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها وإن بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل يجب الكفارة ايضاً وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبين طلوع الفجر .

(**مسألة ـ ٣**) : { اذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم } او للجهل بان بلع اللقمة مبطل ـ مثلاً ـ { فتذكّر } قبل البلع او علم قبله { وجب إخراجها } لوضوح ان اكلها حينئذ من الافطار العمدي { وإن بلعها } بدون امكان الالقاء لان اللقمة وصلت الى المنحدر الّذي لا يقدر على ارجاعها ، لم يبطل صومه ولم توجب قضاءً ولا كفارة ، لأنه من اقسام الالجاء والاضطرار الّذي عرفت بانه لا يوجب شيئاً وان بلعها { مع امكان القائها بطل صومه } لأنه من الافطار العمدي { بل تجب الكفارة ايضاً } بالاضافة الى القضاء لشمول ادلة الكفارة للمقام ، { وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبين طلوع الفجر } فإنه يجب عليه القاء ما في فمه وان بلعه كان حكمه ما ذكر في الجواهر ، وعن المدارك : الاجماع عليه ، وهذا الحكم جار في سائر المفطرات ، سواء فعل بعض المفطر او لم يفعل بعد ، كما اذا فتح فاه ليتكلم كذبا على الله والرسول ولم يتكلم بعد او تكلّم بعض الكذب ناسياً ، ثم تذكر ، وكذا اذا اراد القيء ولم يتقيأ بعد او تقيأ بعض القيء ، وكذا اذا اراد الاحتقان بالمائع او احتقن بعض الشيء او اراد الجماع ، او جامع مدخلاً بعضه مثلا الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٤) : اذا دخل الذباب او البّق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه

(مسألة ـ ٤) : { اذا دخل الذباب او البقّ او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه } قولاً واحداً ونصوصاً كما في الجواهر ، وبلا ريب ولا خلاف كما في المستند للاصل ولتقيّد النص والفتوى بالعمد ، وهذا ليس بعمد ولبعض الاخبار الخاصة كرواية مسعدة بن صدقة ، (عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) ان عليا (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام)[1] . والمراد ليس بقاصد ، فلا يسمى طعم واكل كما فهمه الفقهاء .

وخبر دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، (انه قال : في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ، فلا يقدر على قذفه لا شيء عليه)[2] .

وفي خبر عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) ، قال : (سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال (عليه السلام) : لا بأس)[3] .

نعم الظاهر انه يجب عليه ان يتجنب موضع الغبار والدخان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عن الصائم ح ٢ .

وإن امكن إخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء .

ومواضع كثرة الذباب اذا كان محتملا احتمالاً عقلائياً دخولها الحلق لأنه اذا ذهب ودخل كان من التعمد عرفاً { و } لو دخل و { وان امكن اخراجه وجب } بلا اشكال نصّ عليه غير واحد ، لأنه قبل الازدراد لا يسمى اكل او شرب { ولو وصل الى مخرج الخاء } الذي هو اوّل الحلق ، اذ بعد لا يسمّى اكلا ولا اخراجه قيئاً اما تعليل المستمسك بقوله : الحرمة اكله في نفسه[1] .

ففيه ان الكلام من جهة الصوم حتى وان حلّ اكله لا من جهة الحلية والحرمة في نفسه ، والظاهر ان حكم كل ما يدخل الحلق كذلك للاطلاقات كما ان الظاهر ان حكم ما يدخل الجوف بالحقنة لا يجب قذفه ، اذ لا دليل على حرمة البقاء وانمّا الدليل حرمة الادخال واحتمال ان العلّة كون المائع في الجوف وذلك لا يفرق فيه بين الابتداء والابقاء لا يفيد في ترتيب الاثر الشرعي عليه .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٩ .

(مسألة ـ ٥) : اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب من الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك

(مسألة ـ ٥) : {إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك } او الضرّر الذي لا يجوز تحمله او العسر والحرج الزائدين على عسر الصوم وحرجه { يجوز له أن يشرب من الماء } او مائع اخر رافع للعطش { مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك } وكذا بالنسبة الى سائر المفطرات اذا اضطر اليها اضطراراً مجوزاً للمحظور او كان في تركها عسراً وحرّجاً زائدين على عسر الصوم وحرجه .

ويدل على اصل الحكم موثق عمار (عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى)[١] .

وخبر المفضّل ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون)[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٥٣ باب ١٦ ممن يصح منه الصوم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٥٣ باب ١٦ ممن يصح منه الصوم ح/٢ .

وقد ادعى في المستمسك على المسألة عدم خلاف ظاهر لكن الظاهر من الحدائق انه لم يقل به احد حيث ذكر الرواية الاولى في عداد روايات ذي العطاش ثم نقل الرواية الثانية ، وقال : الظاهر حمله على الصغار والصائمين تمريناً فهو خارج عن محل البحث وان ذكره المحدثون في ضمن اخبار المسألة ، ومراده بالمسألة مسألة ذي العطاش .

اقول : لكن في الوسائل افرد له بابا ولم يلحقه بذي العطاش ولا بما حمله الحدائق من الصغار ونحوه ، وظاهره الفتوى بمضمون الروايتين في غير ذي العطاش ، وفي المستند افتى بانه لو كانت غلبة العطش بحيث تنفى القدرة على الصيام او يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضي ، ولو انتفى الوصفان لا يجوز الافطار ولو تضمن المشقة الشديدة ، قال : [لان بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش وصرح بفضلها الاخبار فهي خاصة بالنسبة الى عمومات العسر والحرج][1] .

اقول : ما ذكره المستند من تخصيص ادلة الصوم لادلة العسر ان اراد بذلك العسر اللازم للصوم غالباً فهو كذلك ، واما ان اراد به العسر الزائد على اللازم للصوم فلا وجه للقول بالتخصيص اذ ادلّة العسر حاكمة .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٢٨ كتاب الصوم سطر ٦ .

ثم ان ظاهر المستند انه يفطر افطاراً مطلقاً لا بقدر رفع الضرورة . ولعّل هذا هو ظاهر الرضوي (عليه السلام) ، (قال : واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، ويتصدق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدين طعام وليس عليه القضاء)[١] .

بل لعلّه هو الظاهر من اطلاق الآية الكريمة : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾[٢] فإن من لا يقدر على الصبر على العطش مشمول "ليطيقونه" .

بل يشمله اطلاق ما رواه الفقيه ، (قال (عليه السلام) : كلّما اضر به الصوم ، فالافطار له واجب)[٣] ، فإن المنصرف من اخرّ سبب جهده وعسره لا ان فيه ضرراً ، يقال : اضر بفلان العطش أي بلغ به حدا يتضرر الانسان به ، فإن شدة العطش ضرر بنفسه وان لم يوجب مرضا .

بل يؤيّد ذلك انا لم نجد في الشريعة التبعيض في الصيّام بان

(١) فقه الرضا : ص ٢٥ سطر ٢٨ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٤ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٨٤ باب ٤٠ حد المرض الذي يفطر صاحبه ح/٦ .

يجوز تناول المفطر "اكلاً وشرباً وجماعاً" في الحملة الاّ مـا ذكره بعضهم في ذي العطاش .

وقد نقل الحدائق ان تملي ذي العطاش من الماء وغيره خيرة الاكثر وانـه نسب القول الآخـر الى القليل ، بـل لعلّ جـواز الافطار مـطلقاً ظـاهـر خبـر داود بن فـرقـد ، عـن ابيـه ، (عـن ابي عبـدالله (عليه السلام) فيمن ترك الصيام ؟ قال ان كان من مرض ، فإذا برأ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مدّ)[١] .

فإن الظاهر سؤالاً وجوابـاً ان المفطر لأجـل العطش يفـطر افطاراً كاملاً ، كلّ ذلك بالاضافـة الى ان خبر المفضـل قرينـة على ان المـراد بخبـر عمّار الكـراهة ولعلّه من بـاب كراهـة التمّلي في شهـر رمضـان للمفطر .

وكيف كـان فإني لم اجـد وجهاً معتمـداً لبقاء ذي العـطاش ومن يضطر الى الشرب على صيامه ، وقد عرفت حال مـا ذكره المستمسـك من دعواه عدم خلاف ظاهر ، فان المفتي بـذلك فيـما وجدتـه لا يعدو العروة وبعض المعلقين عليه بالاضـافة الى ظـاهر الـوسائـل في عنوان البـاب ، ولعلّ المتتبـع يجد اكـثر من ذلك وقـد يأتي بعض الكـلام في المسألة في مبحث ذي العطاش ، وانه ممّا يؤيّد عدم وجوب البقـاء على الصيام في مسألتنا انه لم يقل احد بقدر الضرورة في الطعام .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص١٥٨ باب ٢١ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١ .

نعم يبقى الكلام في انه هل نقول بقدر الضرورة في من اضطر الى الارتماس او الى الحقنة او إلى الجماع ، كما اذا اراد نجاة غريق او دفع ارياح البطن او ما اشبه ذلك ، او نقول بان فعل ذلك مفطر فيجوز له الافطار الكامل ، احتمالان من ان الضرورات تقدر بقدرها ، بل هو ظاهر غير واحد في مسألة الافطار تقية وان الدليل دلّ على وجوب الامساك الى اللّيل فالخارج مخصوص بقدر الدليل والدليل دلّ على جواز مقدار الضرورة ، ومن ان المستفاد من ادلّة الصوم في مختلف ابواب المريض والشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمسافر والحائض والنفساء ، ان الصوم لا يتبعض الاّ في المقدار الخارج منه بالنص والاجماع .

بل يؤيّده قوله تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾[١] حيث ان ظاهره عدم الصوم مطلقاً ، و"يطيقونه" وان ورد تفسيره بالشيخ ونحوه الاّ ان الظاهر انه من باب المصداق فكلّ من يطيق حكمه ذلك .

وربما يحتمل التفصيل بين من اضطر الى الرمس في الماء فيبقى على صومه وبين من اضطر الى الأكل والشرب فلا يبقى ، وحال سائر المفطرات حال الرمس ، وذلك لأن الأكل والشرب هما عمدة ما يقابل الصيام ، فإذا فعلها الانسان بإجازة من الشرع ، فقد بطل صوم

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٤ .

بخلاف غيرهما ، ويدّل على عمديتهما الاخبار الـواردة في بيان حقيقـة الصوم واقتصار كثير منها على ذكر الاكل والشرب .

نعم قد يستثنى من ذلك ايضاً كما في المكره على الافـطار او الذي يتقيأ او نحوهما ، فانـه يبقى على صـومه كـما هو المنصـرف من النص والفتوى .

وكيف كان فلا يبعـد ان يكون الصـوم يضره الافـطار مطلقـاً الا فيما خرج بالدليل ، ولا مجال لدليل "الضـرورات تقدر بقـدرها" بعـد فهم ذلـك من الادلّة ، ولـذا تركـز في اذهـان المتشـرعـة ان الافـطار السائغ يوجب بطلان الصوم الاّ فيما خرج بالدليل كـالتقية ونحـوها ، من غير فرق بين الاكل والشرب وغيرهمـا ، فإذا اضـطر الى الارتماس او الى الحقنة مثلا بطل صومه وجاز له الاتيان بسائر المفـطرات ، ومع ذلك فالمسألة في غاية الاشكال وتحتاج إلى تتبع اكثر والله العالم بحقائق الاحكام .

بقي في المقـام شيء وهـو هـل ان الاضـطرار الى شـرب المـاء او الاكل اذا كان لسبب العمل كالخبـاز الذي يعـطش لقربـه من النار ، وعمال البناء الذين يجوعـون جوعـاً شديـداً لكثرة تعبهم فيـما اذا كان عملهم ذلك بحيث توقف معاشهم على العمـل ، عل ان ذلـك رافع لحكم الصـوم بالنسبـة اليهم حتى جاز لهم الافـطار من اول الوقت او عنـد الاضطرار مثـلاً وقت العصر الذي يشتـد جوعهم وعـطشهم ام

ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان .

لا ؟ ومنه يأتي الكلام ايضاً في مسألتنا ، وهو هل ان الّذي يشتد عطشه يجوز له الافطار من الصباح بان لا يصوم اصلا ـ على قول من لا يقتصر فيه على الشرب الماء ـ او الافطار وقت الضرورة احتمالان :

اما في مسألتنا فقد يقال بالجواز لأن حاله حال ذي العطاش ، والشيخ والشيخة ومن الواضح انه لا يلزم في الشيخ والشيخة الصيام ، ثم اذا جاعا او عطشا افطرا وكذلك يلزم القول في ذي العطاش للسياق في جملة من الروايات .

نعم ظاهر موثق عمّار الصوم ثم الشرب وقت العطش ، لكن قد عرفت ما فيه وقد يقال بالمنع وهو ظاهر المصنف حيث قال : { ويجب عليه الامساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان } لأن الضرورات تقدر بقدرها فحالها حال الافطار كرها او تقية حيث لا يجوز له ان لا يصوم بل الواجب ان يصوم ، فإذا وقع الاضطرار لعطش او تقية او كره افطر .

لكن لا يخفى ان ما ذكرناه من ظهور الادلة في عدم الصيام محكّم على ما ذكره المصنف وتنظيره بالمكره والمتقي ، وما اشبه عار عن الدليل ، فالجواز اقرب .

واما في مسألة الاضطرار لأجل العمل ، فمقتضى القاعدة انه اذا لم يكن له ما يعيش هو أو عائلته بحيث ان صام وقع في عسر وحرج شديد بان لم يكن هناك عمل آخر لا ينافي الصوم جاز الافطار لادلّة

العسر والحرج والضرّر وما اشبه بل لعلّ ذلك مشمول لقوله سبحانه ﴿ وعلى الّذين يطيقونه ﴾[1] لان مثل هذا الانسان لا يطيق الصوم .

ومنه : يعرف انه يلزم عليه ان يغيّر مهنته او مكانه ان لم يكن ذلك عسراً عليه ، لأنه لا يصدق العسر والحرج ان امكن التغيير ، وكذلك ان تمكن ان يغيّر بلده بأن ينتقل من البلد الحار الى البلد البارد ان لم يكن عسراً وحرجاً .

ثم ان الوالد (رحمه الله) كان يفتي بانه ان تمكن من الاقتراض لشهر رمضان اقترض ثم ادى قرضه ، وهو كذلك ان تمكن من الاقتراض ، وان لم يتمكن كما هو الغالب في عمال البناء او تمكن ولكن لم يكن له رجاء ان يدفع القرض جاءت مسألة العسر والحرج والضرر وما اشبه ، والاحوط بالنسبة اليه ان ينوي الصيام صباحاً ثم يفطر عند العسر والضرورة ، فإذا افطر لا يلزم ان يمسك بقية النهار لما عرفت من عدم تبعض الصوم .

ثم انه ان لم يشرب ذو العطاش والذي لا يطيق العطش والجوع ، فان اضر به ذلك ضرراً لا يجوز تحمله شرعاً بطل صومه لانه ليس مخاطباً بالصوم .

لا يقال : انه ان افطر بشرب جرعة من الماء صح صومه بناءً على من يقول بالصحة ، فكيف يقال بالبطلان ان لم يشرب .

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٤ .

وامّا في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك وان كان احوط في الواجب المعين .

لأنه يقال : ان شرب كان صومه صحيحاً لأنه صام صوماً مأموراً به ، اما ان لم يشرب فقد صام صوماً غير مأمور به فتأمل . وان كان الضرر والعسر مما يجوز تحمله شرعاً صح صومه ، ثم ان ما ذكرناه من شرب الماء للذي لا يتحمل العطش حكم اضطراري « بناءً على الاكتفاء بشرب الماء بقدر الضرورة » فلا يصح ان يصوم القضاء والواجب غير المعين في هذا الحال اما بناءً على الافطار مطلقاً فلا موقع لهذه المسألة لانتفاء موضوعها كما لا يخفى .

ثم ان ما ذكرناه من وجوب الامساك بقية النهار انما هو فيما اذا كان في شهر رمضان .

{ وامّا غيره من الواجب الموسع } كالنذر المطلق { والمعين } كالنذر المعين وقضاء رمضان اذا لم يبق الى الرمضان الثاني الاّ بقدر ايام القضاء ، وما اشبه ذلك { فلا يجب الامساك } لعدم الاطلاق في الموثق لاحتمال الانصراف الى شهر رمضان احتمالا يمنع عن عقد الاطلاق { وان كان احوط في الواجب المعين } لأنه مقتضى القاعدة ، اذ وجوب صوم هذا اليوم بعينه ويجوّز الافطار بقدر الضرورة لا اكثر منها ، بل اللازم الفتوى بوجوب الامساك في المعين على رأي المصنف في شهر رمضان ومما تقدّم يعرف حال الصوم المندوب اذ اضطر الى الافطار فيه وانه يبطل .

نعم لا يبعد جريان حكم التقية في المندوب ، فإن اطلاقات ادلّة التقية تشمل المستحبات فإذا اكل قبل المغرب الشرعي في الصوم المندوب صح صومه كما اذا اتقى في الوضوء فانه يصح وضوؤه ويترتب عليه ما يترتب على الوضوء الصحيح من الواجبات والمستحبات وكذلك بالنسبة الى الصلاة والحج وما اشبه والله العالم .

(مسألة ـ ٦) : لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الّذي يعلم اضطراره فيه إلى الافطار بإكراه او إيجار في حلقه او نحو ذلك .

(مسألة ـ ٦) : { لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الّذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار بإكراه او إيجار في حلقه او نحو ذلك } بان يكون الصوم ضرراً او عسراً وحرجاً عليه مما يضطر معه الى الافطار وعلّله في المستمسك بقوله فان العمد الى الذهاب عمد الى الافطار المحرم ، وقد عرفت ان الافطار عمدا مفطر موجب القضاء .

ثم قال : نعم يمكن الاشكال في الايجاب بانه غير مفطر نظير الاحتلام لأنه مفعول به فالعمد اليه ليس عمداً الى المفطر حتى يكون حراماً ، فالعمد اليه بالذهاب ليس عمداً الى الحرام كما لو علم انه اذا نام يحتلم او اذا اكل في اللّيل شيئاً احتلم[١] ، انتهى .

اقول : الشارع قد يرتب حكمين على موضوعين احدهما في عرض الآخر ، كما اذا رتب حكم الصيام واتمام على الحضر وحكم الافطار والقصر على السفر ، وفي هذا الحال لا اشكال في جواز ان يدخل المكلف نفسه في الموضوع الثاني فيترتب عليه الحكم الثاني ، وقد يترتب الشارع حكمين على موضوعين في طول الآخر وذلك كأحكام العسر والحرج والضرر ونحوها ، وفي هذا الحال لا يجوز

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩٠ .

ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو بنحو الإيجار

للمكلف ان يدخل نفسه في الموضوع الثاني ليترتب عليه الحكم الثاني ، فهل يجوز ان يذهب الانسان الى مكان يعلم بان يجبر على شرب الخمر والزنا ، او هل يجوز ان يأخذ الانسان معه لحم الخنزير ويذهب بعيداً في الصحراء ، فإذا اضطر الى اكل اللحم لسد الرمق اكل ذلك اللحم ، ام هل يجوز للانسان الصائم ان يقف عمداً في الشمس في ايام الصيف ليضطر إلى شرب الماء ، الى غيرها من الامثلة الّتي لا يظن ان يلتزم بها احد وفرق بين الاحتلام وبين ما نحن فيه .

فان الشارع اباح للانسان الصائم النوم والحال انه يكثر فيه الاحتلام ، مما يدل على عدم المحذور فيه ، بخلاف مثل المقام وحديث مفعول به حكمة لا علّة ، بل ادلّة الجنابة لا تشمل الاحتلام اصلا لانصرافها لى الجنابة العمدية ، فاستثناء الاحتلام ضرب من الاستثناء المنقطع .

{ و } على هذا { يبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو بنحو الإيجار } وفاقاً لغالب المعلقين الّذين وجدت تعليقاتهم وعليه الامساك بقية النهار والقضاء والكفارة لأن الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار .

نعم لو كان مضطراً الى الذهاب وان كان يعلم باضطراره هناك الى الإفطار كان حكمه حكم الاضطرار الى الافطار رأساً ، ويؤيده

بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد الى الافطار .

بالاضافة الى ما ذكرناه من القاعدة قصّة ذهاب الامام الصادق (عليه السلام) الى ابي العباس السفّاح[1] .

{ بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك } المكان { فإنه كالقصد الى الافطار } اذ قد عرفت ان قصد قطع ، والقاطع مفطر على مذاق المصنف وغيره ، وان استشكلنا نحن فيه تبعاً لغير واحد من الفقهاء ، وعلى رأي المصنف لو ذهب الى مكانه يقطع بانه يجبر فيه على الافطار ، فظهر الخلاف بطل صومه ، لقصده القاطع ، اما اذا ذهب الى مكان لا يعلم بذلك ففوجيء بالجبر صح صومه كما تقدم تفصيله .

ثم ان من يرى الفرق بين الاكراه والايجار بالبطلان في الاول دون الثاني لو اكره ، وكان يعلم انه ان خالف اوجر في حلقه ، فالظاهر لزوم المخالفة ـ اذا لم يصبه مكروه ـ اذ استجابته للاكراه معناه ابطال صومه ، بخلاف ما اذا قاوم حتى اوجر في حلقه .

ثم انه لا اشكال في انه لو دار الامر بين ان يأتي بالمفطر الحرام او الحلال ـ في صورة الكره ـ قدّم الحلال لأنه غير مجبور على الحرام اما اذا جاء بالحرام ، فهل حكمه حكم الأتي بالحلال من غير جهة الحرمة فيما لا يتضاعف الامر في الحرام ، كما اذا قلنا : ان الكذب على الله لا يوجب كفارة الجمع ام لا ؟ احتمالان : ولعلّ الثاني اقرب .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ و ٥ و ٦ .

(مسألة ـ ٧) : اذا نسى فجامع لم يبطل صومه وإن تذكر في الاثناء وجبت المبادرة الى الاخراج

(**مسألة ـ ٧**) : { اذا نسي } انه في شهر رمضان مثلا { فجامع لم يبطل صومه } للاحاديث المتقدمة في رفع النسيان وخصوص الموّثق المتعرض للمجامع نسياناً والّذي يظهر من ملاحظة كلماتهم انه لا خلاف في الحكم المذكور لكن هل يتعدى ذلك الى الزنا ونحوه والوطء في الحيض ونحوه ، لم ارمن فصّل في المسألة الا انا احتملنا سابقاً الانصراف الى الحلال ، بقرينة « رزق رزقه الله »[١] .

وفي موثق عمّار « فجامع اهله »[٢] ، فلا يشمل مثل الزنا واللواط والمسألة خصوصاً في باب الزنا ونحوه تحتاج الى التأمل ، الاّ أن يقال أن اصالة عدم القضاء والكفارة بضميمة التقيد بالعمد في رواية المفطرات كافية في استواء الحكم بين الحرام والحلال .

ثم الظاهر انه لا تجب على الزوجة غير الصائمة اذا جامعها الزوج الصائم ان تنبهه لعدم الدليل على وجوب التنبيه ، وليس عمله منكراً حتى يجب من باب النهي عن المنكر ، ولو كان احدهما متذكراً دون الآخر بطل صوم المتذكر دون الناسي .

وكذلك الظاهر عدم وجوب التنبيه بالنسبة الى المفطر ناسياً مطلق { وإن تذكر في الاثناء وجبت المبادرة الى الاخراج } لأنه بدون

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

والا وجب عليه القضاء والكفارة .

الاخراج يكون من الجماع العمدي ولا تتوقف هذه المسألة على المسألة الفلسفية ببقاء الاكوان وعدمه كما لا يخفى { والا } يبادر الى الاخراج { وجب عليه القضاء والكفارة } لنفسه والكفارة والتعزير والزوجة الصائمة اذا تذكرت هي ايضاً ، لكنه اجبرها على البقاء لما دلّ على ذلك ، ولو كان يتضرر بالاخراج ضرراً رافعاً للتكليف دخلت مسألة الابقاء في كلي المضطر .

ثم الظاهر انه يجب عليه الاخراج وان أمنى في الخارج لأن الدخول حرام مستقل مع قطع النظر عن الامناء وغيره ، ولو دار الامر بين فورية الاخراج المستلزمة للامناء للملامسة السريعة الموجبة لخروج المني ، وبين بطء الاخراج الموجب لعدم المني لكن البقاء مدة اطول ، فالظاهر التخيير لحرمة الامرين فيكون من باب دوران الامر بين المحذورين .

ثم انه لو يعلم الحكم في وجوب المبادرة الى الاخراج كان من صغريات مسألة الجهل بالحكم وقد تقدم الكلام فيه ، وكما يجب للرجل المبادرة في الاخراج اذا تذكر يجب على المرأة المبادرة الى الابتعاد لو تذكرت .

فصل

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبيّ ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدى الى الحلق

فصل

في امور لا بأس بها للصائم { لا بأس للصائم بمصّ الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبيّ ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدى الى الحلق } بلا اشكال ولا خلاف فقد نسبه الحدائق الى تصريح الاصحاب وادعى في المستند الاجماع عليه .

وفي الجواهر والمستمسك ارسله ارسال المسلمات وان كان حكى الاول عن الشيخ انه فصّل في المسألة ، فقال : بجواز ذلك لمن يحتاج .

واما من هو مستغن عن جميع ذلك ، فلا يجوز له ان يذوق الطعام ، لكن الظاهر ان الخلاف خاص بالشيخ والنصوص والفتاوى متظافرة بالجواز وفيها الصحاح والموثقات وغيرها .

فعن الحلبي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه سئل عن

المـرأة الصـائمـة تـطبـخ القـدر فتـذوق المـرق تنـظر اليـه قـال (عليـه السلام) : لا بـأس)[١] . وعن حماد ، قـال : سـأل ابن ابي يعفور ابا عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويزّق الفرخ)[٢] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر)[٣] .

وعن الحسين بن زياد ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) قال : (لا بأس للطبّاخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم)[٤] .

وعن المفيـد في المقنعة قـال : (قـال (عليـه السـلام) : لا بـأس ان يـذوق الطبّـاخ المرق ليعـرف حلو الشيء من حـامضـه ويـزق الفـرخ ويمضـغ للصبي الخبز بعـد ان لا يبلع من ذلك شيئاً ويبصق اذا فعل ذلك مراراً ادناها ثلاث مرات ويجتهد)[٥] .

وعن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : (سـألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم ،

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٤ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٥) المقنعة : ص ٦٠ سطر ١٤ .

قال عليه السلام : لا بأس)[١] .

وعن الحلبي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث (انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس به والطير ان كان لها)[٢] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ؟ (قال : ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان)[٣] .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في الرجل يعطش في شهر رمضان ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس بان يمصّ الخاتم)[٤] .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا)[٥] .

وعن منصور بن حازم انه قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ، الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٦ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٦ باب ٣٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٦ باب ٣٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٤٠ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٤٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا

قلت فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم)[١] .

اقول : وذلك لأن النواة فيه بعض المأكول ، ومعنى النهي انه لا يبلعه اما اذا بصقه فلا بأس ، فانه ليس باعظم من مضغ الطعام ونحوه ، فتكون تلك الروايات قرينة على المراد بهذه الرواية ، الى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب ، كالمروي في الدعائم والرضوي وغيرهما .

ومن هذه الروايات يعرف ان ما رواه سعيد الاعرج ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا)[٢] .

وما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : (سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود)[٣] محمولان على الكراهة ، او يحمل الخبر الثاني على الغفلة في دخول الطعام في حلقه ، فانه حيث لم يتعمّد لا شيء عليه ، لكنه يجب ان يواظب في المستقبل .

{ ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٨ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

علم بـأنه يتعـدى قهراً او نسيـاناً

علم بـانه يتعـدى قهراً او نسيـاناً } امـا عـدم البـطلان اذا اتفق فهـو المشهور .

ويدل عليه اصل البراءة بعد تقييد اخبـار المفطرات بـالعمد وقـد تقدم ان السهو والنسيان والالجاء ومـا اشبه لا تـوجب البطلان ويـدّل عليـه بالاضـافة الى ذلـك خبر عـلي بن جعفر المتقـدم بناء عـلى احـد تفسيريه مضـافاً الى صحيـح ابي ولاد الحناط ، قلت : (لأبي عبـدالله (عليه السلام) ، اني اقبّل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا شيء عليك)[١] . فان الظاهـر ان المراد به هـو سبق الريق من غـير تعمد لـوضوح الفسـاد في صورة التعمد .

ومن المعلوم عـدم الخصوصية لـمورد السؤال فيشمـل سـائـر مـا ذكـرناه ، هـذا ولكن حكي عن المنتهى التفصيـل في المسـألـة ، بـان الادخـال في فمه لـو كان لغـرض صحيح فـلا شيء عليـه والاّ وجب القضاء .

واشكـل عليه في محكى المـدارك بالنـظر في وجوب القضـاء وكذا تنظر فيه الجواهر وافتى بعدم القضاء صريحا المستند ، ومنتهى المقاصد وغيرهما ، اذ لا وجه للقضاء في هذه الصورة .

اللّهم الاّ ان يستدل لذلك بالمنـاط في اخـار ادخـال الماء في الفم

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

امـا العلم بـذلك من الاول فيـدخل في الافـطار العمدي

لأجل غير الوضوء الواجب فيحمل ما دلّ على عدم شيء ، على ما اذا كان الادخال بغرض صحيح .

لكن يرد عليه :

اولاً : ان في تلك الاخبـار القضـاء وان ادخـل الماء لغـرض صحيـح كـوضـوء النـافلة ففي روايـة حمّـاد ، (عـن الصـادق (عليه السلام) وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء)[1] .

وثانياً : ان في هذه الاخبار جواز العبث ، كخبر ابي ولاد الحناط وعدم التنبيه في اخبار مص لسان الزوجة ونحـوها مـع انه ضـرب من العبث ، هذا مضافـاً الى ان الاصل عـدم الوجـوب في باب الـوضوء وفي هذا الباب لاصـالة عـدم القضاء في غـير التعمّد ، وذلـك لتقييد الروايات بالتعمد ، فـإذا ثبت خلاف الاصـل في باب لا يقـاس عليه باب آخر الّا اذا قطعنا بالمناط وذلك دعواه على مدعيه { اما مع العلم بذلك من الاول } او بعد الادخال في الفم قبل الدخول في الحلق كما اذا اخذه السعال وعلم انه ان ابقاه في فمه دخل جـوفه { فيـدخل في الافطار العمدي } لأن العمد الى ما يعلم ترتب الشيء عليه عمد الى ذلك الشيء كذا في المستمسك .

اقول : ينبغي على مذاق المصنف من مبطلية القطع والقـاطع ان يجعل الادخال مبطلاً اذا علم بانـه يدخـل حلقه وان لم يـدخل ، امـا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

وكـذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلغ ريقه بعده

على ما رأيناه فالظاهر عـدم البطلان من الاول ولا فيـما اذا تبيّن خـطأ قـطعه بـان لم يدخـل وان قطع من الاول بـالدخـول { وكذا لا بـأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده } وفاقـاً للاكـثر في المستند نقـلا عن المنتهى وفي الحـدائق ان عليه اكـثر المتأخـرين ، وفي الجواهـر ان عليه الاكـثر او المشهـور وارسله في المستمسـك ارسـال المسلمـات خـلافـاً للمحكي عن النهاية والاسكافي .

ويـدل على الجـواز جمله من الروايـات التي منهـا مـا تقـدم فـانها بعمومها او بالمناط فيها تشمل العلك .

وخبر ابي بصير ، (عن ابي عبدالله (عليه السـلام) عن الصائم يمضغ العلك قال (عليه السلام) : نعم ان شاء)[١] .

وخبر دعائم الاسـلام عن جعفر بن محمـد (عليهما السـلام) انه قال : (الصائم يمضغ العلك ؟)[٢] .

بـل وصحـيـح محـمـد بـن مـسلم ، (قـال ابـو جـعـفـر (عليه السلام) : يا محمد ايّاك ان تمضغ علكـا ، فإني مضغت اليـوم علكا وانا صائم ، فوجدت في نفسي منه شيئاً)[٣] . فان فعـل الامام (عليه السلام) دليل الجواز ونهيه محمول عـلى الكراهـة ولأجل ذلـك

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

وإن وجد لـه طعماً فيـه

يحمـل صحيح الحلبي ، عن ابي عبـدالله (عليه السـلام) ، (قال : قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا)[1] على الكراهة .

امـا مستند المـانع ، فهـو الصحيحة المذكورة بالإضافة الى ان العلك يـوجب طعماً في الفم ممـا يدل عـلى تفتت الاجزاء ، اذ انتقـال العرض محال كما ذكروا فلا بد ان تنتقل الاجزاء عند انتقال الطعم او الريح .

وفيها : اما الرواية فقـد عرفت حملهـا على الكـراهة جمعـا ، واما العلّة فبالاضافة الى انها كالاجتهـاد في مقابـل النص ، وعدم التـلازم بين الطعم والمضغ ، ان اقصر ما توجبه ان لا يبلع الـريق لا ان يحرم المضغ .

اما استدل به الوسائل للجـواز من الاخيار الحـاصرة للمفـطرات والعلك ليس منها ، ففيه :

اولاً : القائل بـالتحريم يقـول : بانها مثـل سائـر المفطرات الّتي ثبتت باخبار خاصة .

وثانياً : يقول : بان العلك من الـطعام لمـا عرفت من علتـه ومما تقدم يظهر الجواز { وإن وجد له طعماً فيه } كـما صرح بـه غير واحـد للاطلاق ، ولان الطعم بما هو لا اعتبار بـه ، فان الانسـان اذا تذوق الخشب والحـديد والثـوب والحجر وجـد لها طعـماً واستحـالـة انتقـال

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٤ باب ٣٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ما لم يكن ذلك بفتيت اجزاء منه بل كان لأجل المجاورة .

العرض دقة فلسفية ، والشرع ليس مبنياً على الدقة يؤيده جواز السواك مع ان الانسان يجد له طعماً .

وقد ذكر الفقهاء في باب النجاسات ، انه لا اعتبار باللون والرائحة مع وجود الدقة فيهما اذ انتقال اللّون والرائحة يستحيل بدون انتقال الاجزاء { ما لم يكن ذلك } الطعم { بتفتيت اجزاء منه } بحيث صدق عليه الاكل او الشرب والادخال في موضوعها ، قال في المستمسك[1] الاّ ان تكون الاجزاء مستهلكة في الريق ، فالحكم بالافطار حينئذ غير ظاهر { بل كان لاجل المجاورة } كما ذكره المستند .

ويؤيّد كناية الاستهلاك ما دلّ على استحباب البزاق بعد المضمضة مع وضوح بقاء اجزاء الماء في الفم ، وكذلك ما دلّ على جواز مضغ الطعام مع بقاء الاجزاء الصغيرة منه في الفم ممّا يجد الانسان طعمه الى مدة فيها اذا كان مخلوطاً بالفلفل والدارصين ونحوهما ، فتحصّل انه ان لم يكن يبقى في الفم اجزاء غير مستهلكة وتنحدر الى الجوف ، يجوز سواء وجد له طعماً اولا ، وسواء استهلكت منه اجزاء أم لا ، وممّا يؤيد جواز المضغ ما دلّ على كراهة الاكتحال بما فيه صبر او مسك مع انه يجد طعمهما في فمه ، وليس ذلك الاّ لانتقال الاجزاء الدقيقة .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩١ .

وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان او امرأة وان كان يكره لها ذلك

ثم المراد بالمضغ اعم من الوضع في الفم اذ كثيراً ما يكون الوضع ايضاً مستلزماً لوجدان الطعم .

{ وكذا لا بأس بجلوسه } اي الصائم { في الماء } او سائر المايعات { ما لم يرتمس } اذ قد عرفت مبطلية الارتماس وحرمته في الجملة { رجلاً كان } الصائم { او امرأة وان كان يكره لها ذلك } بلا اشكال ولا خلاف في الرجل للاصل وحصر المفطرات في الامور المتقدمة وجملة من الروايات ، كصحيح ابن راشد ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ، الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم قال : نعم قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : ان اول من قاس ابليس . قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا . قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : من ذلك)[١] .

اقول : يعني (عليه السلام) انه مثل ذاك قياس باطل ، ولا يخفى ان وجه الحكمين واضح ، وكأن الامام اراد ان يؤدّب اصحابه حتى لا يطلبوا العلل فيكون سببا لتجري العوام الذين لا يدركون العلل وان بيّنت لهم ، وجه الوضوح ان الصلاة للاتصال بالله

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

سبحانه وكلّ يوم له صلاة ، فلا وجه لقضاء ما سقطت عنها في وقتها .

وانّما تسقط الصلاة في هذه الاوقات حياطة للمرأة الحائضة حتى تشعر بابتعادها عن الموازين الاولوية فلا يقترب منها ولا يستهان بنجاسة دمها وغير ذلك ، وذلك بخلاف الصوم ، فان الصوم مصلحة للجسد في كلّ سنة شهرا ـ كما في الاحاديث والطب يؤيده ـ وذلك لا يفوت بفوت شهر رمضان وكذلك في مسألتنا فان بلّ الثوب على الجسد ضار يوجب المفاصل وما اشبه بخلاف الدخول في الماء ، فانه لا ضرر فيه .

وكيف كان ، فهناك جملة اخرى من الروايات ، كصحيح محمد بن مسلم ، قال : (الصائم يستنقع في الماء الى ان قال : ولا يغمس رأسه في الماء)[1] ، وصحيح الحلبي (عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه)[2] .

وموثق حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .

ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها)[١] .

(وفي الرضوي : ولا تجلس المرأة في الماء ، فانها تحمل بقبلها ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه)[٢] ، ولا يخفى ان ظاهر هذه الروايات عدم الكراهة كما صرح بذلك المستند تبعا للمدارك وتبعهما منتهى المقاصد وغيره .

اما استنقاع المرأة فقد اختلفوا فيه فالاشهر كما في المستند والمشهور كما في المستمسك ، ذهبوا الى الكراهة خلافا للمحكي عن الديلمي والحلّي وابن زهرة بل ادعى عليه الاجماع ، والقاضي وظاهر الفقيه ومحتمل المقنعة فقد ذهبوا الى التحريم .

ثم اختلف المحرمون بين ما قال : بالقضاء والكفارة وبين من قال : بالقضاء وبين من قال : بالتحريم فقط من دون شيء .

استدل للقول بالتحريم بان المستفاد من روايات الاكل والشرب وروايات الحقنة بالمائع ان وجه التحريم دخول شيء في الجوف وحيث ان المرأة تحمل الماء كان ذلك بمنزلة الشرب والحقنة ، وبما تقدم من الموثق والرضوي ، ثم من قال : بالقضاء والكفارة ، قال : انه كسائر المفطرات ومن قال : بالقضاء فقط ، قال : لاصالة عدم الكفارة ومن قال بعدهما ، قال : لأنه لا دليل عليهما في المقام فاللازم الاقتصار على

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٥ .

التحريم المستفاد من ظاهر النهي .

وفيه : اما اجماع الغنية فواضح الضعف بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً الى الجواز .

واما التعليل ففيه مناقشة صغرى وكبرى فكلّ جلوس لا يوجب دخول الماء ولا دليل على ان كلّ دخول الماء محظور .

واما الرواية فالرضوي ساقطة عن الحجية ، والموثقة حيث ذكر فيها التعليل سقطت عن الدلالة لظهور التعليل في الكراهة بالاضافة الى اعراض المشهور عن دلالتها قديماً وحديثاً .

واما اشكال المستند بانها جملة خبرية فقد ردّ في الاصول بدلالتها على الوجوب والتحريم كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه لا خصوصية في الجلوس الاّ من حيث انفراج ما بين الرجلين فلو حصل الانفراج بغير الجلوس كان لها مكروها ايضاً لوجود العلّة .

امّا لو انعكس بان كان جلوس بدون انفراج لجمع نفسها ، فهل يكره ام لا ؟ احتمالان : والتسامح في ادلة السنن يقتضي الاجتناب ، ولو جلست وقد سدّ الموضع بان امنت من دخول الماء فهل يكره ام لا ؟ احتمالان : ولا يبعد الكراهة من باب التسامح ، والخنثى الملحق بالنساء حكمه حكم النساء اذا كان له قبل ، والملحق بالرجال حكمه حكم الرجال ان لم يكن له قبل ، امّا اذا كان له قبل

ولا ببل الثـوب ووضعـه عـلى الجسد

فهل يكره بالنسبة اليه ام لا ، اطلق المستند عـدم الكراهـة ، لكن لا يبعد الكراهة بالنسبة له من باب التسامح . كما ان الحـدائق نقل عن الشهيد الحاق الخنثى والممسوح بالمرأة لمساواتهما لها في العلّة ، ثم قـال وفيه تأمل .

وفي المقـام فروع اخـر تظهـر مما تقـدم { و } كـذا { لا } بـأس { ببل الثوب ووضعه على الجسد } بلا اشكال ولا خلاف ظـاهر بـل ادعي عليـه الاجماع ، وقـد افتى بذلـك الحدائق والمستنـد والجـواهـر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرهـم .

نعم الظاهر الكراهة للروايات الناهية والمشهور ذكروها في عـداد المكـروهـات ، ويـدّل عليـه صحيـح ابن مسلم ، عن ابي عبـدالله (عليـه السلام) (قـال : الصائم يستنقـع في الماء ويصبّ عـلى رأسه ويتبّرد بالثـوب وينضح بـالمروحـة وينضح البـوريا تحتـه ، ولا يغمس رأسـه في الماء)[١] فـان ظـاهـر يتبّـرد التبّـرد بـالمـاء لا جعـل الثـوب كالمروحة ، وان احتمله المستند .

بالاضافة الى الاخبار الحاصرة للمفـطرات في اشياء خـاصة وبهـا يحمـل مـا ظـاهـره النهي عـلى الكـراهـة ، كـروايـة حسن بن راشـد المتقـدمـة ، (وفيهـا قلت : فيبـل ثـوبـاً عـلى جسـده ؟ قـال

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(عليه السلام) : لا)[١] .

ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : (عليه السلام) : لا)[٢] .

ورواية عبدالله بن سنان ، قال : (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى نعصره)[٣] . وهذا ايضاً دليل الكراهة فان الثوب المعصور مبلول ، ولعلّ الثوب الرطب اشد كراهة من المعصور .

ثم الظاهر عدم الفرق في الكراهة بين استيعاب الثوب للجسد او لبعضه فإذا كان الثوب يشمل الصدر والظهر فقط او اليدين او الرجلين بل او الرأس والرقبة مثلاً ، كان داخلاً في المكروه لعدم فهم الخصوصية في شموله لجميع الجسد كما ان الظاهر عدم الخصوصية في كون الانسان خارج الماء بثوب مبلول او داخل الماء ، والانصراف الى خارج الماء بدوي .

ولا فرق بين ان يبلّله عمداً او يتبلل بسبب المطر ونحوه ، ولو

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ و ٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ و ٤ .

(٣) في الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ قال : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب .

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضاً .

شك في شمول الكراهة لبعض ما ذكرناه ، فالتسامح في ادلة السنن كاف في الاجتناب { و } كذا { لا } بأس { بالسواك باليابس بل بالرطب ايضاً } امّا السواك باليابس فلا اشكال ولا خلاف في استحبابه ، بل في الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه .

واما السواك بالرطب ففيه خلاف ، فان المحكي عن المشهور كما في الحدائق وعن الاكثر كما في منتهى المقاصد الاستحباب ، بل عن المنتهى : ان عليه اجماع علمائنا اجمع الّا ابن ابي عقيل ، فكرهّه ، ولكن ربما حكي عن المختلف حكاية المنع عن الرطب ، والظاهر هو القول بالكراهة في الرطب على تأمل والاستجباب في اليابس وسيأتي من المصنف كراهة الاستياك بالرطب ، وهنا طوائف من الاخبار :

الأولى : ما دلّ على استحباب السواك بقول مطلق .

الثانية : ما دلّ على الاستياك بالرطب .

الثالثة : ما دلّ على النهي عن الاستياك بالرطب والجمع بين الطائفتين الاخيرتين يقتضي الحمل على الكراهة .

فمن الطائفة الاولى : صحيح ابن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٧ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) : (قال : الصائم يستاك اي النهار شاء)[١] .

ورواية ابي الجارود ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (سألته عن السواك للصائم ؟ قال : يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره)[٢] . الى غيرها من الاخبار الكثيرة .

ومن الطائفة الثانية : كموثق الحلبي ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ قال : لا بأس به)[٣] .

ورواية قرب الاسناد عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : (لا بأس بان يستاك بالسواك الرطب في اوّل النهار وآخره ، فقيل لعلي في رطوبة السواك ؟ فقال : المضمضة بالماء ارطب منه ، فقال علي (عليه السلام) : فان قال قائل : لا بد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له فانه لا بد من السواك للسنة الّتي جاء بها جبرئيل)[٤] .

وقريب منه خبر الرازي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) قرب الإسناد : ص ٤٣ .

ومن الطائفة الثالثة : موثق محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال : يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب)[١] .

ومصحح ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال لا يستاك الصائم بعود رطب)[٢] وصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب)[٣] وقال : (لا يضران يبّل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء)[٤] .

ومن الواضح ان الطائفة الثالثة محمولة على الكراهة للجمع بينها وبين غيرها ولاشتمالها في انفسها على لفظة الكراهة ، لكن لي في الكراهة تأمل ، اذ محتمل روايتي قرب الاسناد والرازي ان الحكم بنفي السواك الرطب انما هو من العامة ، فيمكن ان يحمل ما دلّ على النهي عن الرطب على التقية كما احتمله الجواهر .

ويؤيد ذلك دعوى المنتهى الاجماع على استحباب الرطب الاّ عن فرد واحد ، اذ كيف يمكن ان يدعي المنتهى الاجماع عمّا يخالف

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٧٧
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٥٩ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .

لكن اذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلّا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الّا بعد الاستهلاك في الريق

الروايات ، والروايات بمرآة ومنظره ، فالتوقف في الحكم استحباباً او كراهة اولى .

{ لكن اذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلّا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الّا بعد الاستهلاك في الريق }

اما تكون هي كالرطوبة الخارجية لوضوح ان ماء الفم اذا خرج كان من الماء الخارج ولذا لا يجوز ان يرد الانسان البصاق والنخامة بعد اخراجهما من الفم ويبلعها لصدق الشرب والاكل عليهما .

وامّا الجواز مع الاستهلاك ، فيدل عليه ما دل على كفاية البصاق بعد المضمضة مع وضوح بقاء بعد ذرات الماء والطعام مما يستهلك في ماء الفم بعد البصاق ايضاً ، بل قد عرفت في العلك ان بقاء الطعم في الفم الملازم لذرات مستهلكة لا يضرّ .

قال في الحدائق في مسألة السواك بالرطب : [لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشعار بان مجرد وصول الطعم الى الحلق من ايّ الاجسام كان ، فانه غير مضرّ بالصوم وفيه تأييد لما ذكرناه في مسألة السعوط من ان وصول طعمه الى الحلق غير مضرّ ولا مفسد للصيام][1] انتهى .

---

(١) الحدائق : ج/١٣ ص ١٦٠ .

وكذا لا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة

ثم الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالسّواك الذي من عود الاراك بل جار في مثل السّواك بالاصبع والقماش والفرشاة وغيرهما لاطلاق الادلة { وكذا لا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة } بلا اشكال ، بل وان كان عليه رطوبة ، لكنه لم يبلعه ، بل قذفها فيها اذ لم تستهلك .

ويدّل عليه بالاضافة الى حصر المفطرات في اشياء خاصة والاصل ، صحيح علي بن جعفر عن اخيه ، (قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس)[١] .

وعن ابي بصير ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الصائم يقبّل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصّه)[٢] .

وعن ابي ولّاد الحنّاط ، قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) اني اقبّل بنتاً لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء)[٣] . والظاهر ان مراد المصنف "بالصبي" هذا الحديث ، وكأن المستمسك

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

لم يفطر به ولذا قال : [ولم اقف على نصّ في الصبّي][1] ، والخبر مذكور في الوسائل[2] في اول باب « جواز مص الصائم لسان امرأته او ابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد » .

ثم ان الظاهر كراهة ذلك بالنسبة الى الزوجة لما دلّ من كراهة القبلة واللمس ونحوهما بالنسبة الى الزوجة ، امّا الكراهة بالنسبة الى الصبي ونحوه فلعلها تستفاد بالمناط ، وكأنه لذلك افتى بذلك الوسائل ، ثم ان في حكم اللسان الشفة لوحدة المناط وشمول بعض الادلة الآتية لها ، ثم ان المستمسك ، قال عند قول المصنف « اذا لم يكن عليه رطوبة » الاطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها بل هو الغالب نعم قد يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المصّ ، فلا تدل على جواز ابتلاعها فيرجع فيه الى الاصل المانع لكنه لا يخلو عن تأمل[3] انتهى .

وتأمله (قدس سره) في محله وان كان الظاهر ان الكراهة اعم ، بل ظاهر رواية ابي ولاد وجود الرطوبة على لسان البنت ، والظاهر ان لسان الحيوان حكمه لسان الانسان ، مصاً له او مصاً من الحيوان

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩٣ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/ ١٠ .

(٣) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩٣ .

ولا بتقبيلها او ضمّهـا او نحو ذلك .

للسان الانسان فيجوز لك ، اما الكراهـة فالاصـل عدمهـا الاّ اذا قييل المناط .

{ و } كـذا { لا } بـأس { بتقبيلهـا او ضمهّـا او نحـو ذلـك } كـاللمس وان تقبـل وتضمّ وتلمس هي للرجـل والجـواز في الجملة اجماعي ، فعن الخلاف انه قال : تكره القبلة للشاب اذا كـان صائمـاً ولا يكره للشيخ ، دليلنا اجماع الفرقة .

وعن التذكرة : اجمع العلماء على كراهة التقبيل لذي الشّهوة .

وعن المنتهى دعـوى الاجماع عـلى الكراهـة لمن لم يتحرك شهـوته بذلك وقد صرّح غير واحد بالكراهة مع ظن عدم الامناء .

وفي المستند أنه في الجملة اجماعي .

وفي الحدائق نسبة الكراهة الى اطلاق اكثر الاصحاب .

وفي الجواهر نقل اجماع الخلاف والمنتهى والتذكرة .

وكيف كان فالـظاهر الجـواز مع الكـراهة مـطلقاً ، خصـوصاً في الشاب او اذا تحركت شهوته بذلك ، وقد اختلفت الاقوال في المسـألة منهم من كـره ذلك مـطلقـاً ، ومنهم من كـرهـه في حق الشـاب دون الشيـخ كما عن الخـلاف ، ومنهم من كرهـه في حق ذي الشهـوة ومن يتحرك بذلك شهوته دون غيره.

ويـدل على مـا ذكرنـاه من الكراهـة مطلقـاً جملة من النصوص ، كالمروي عن العيون عن الرضـا عن آبائـه ، قال : (قـال علي بن ابي

طالب (عليه السلام) : ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء)[١] .

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه موسى (عليه السلام) ، (قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان ، قال : لا)[٢] .

وعن الاصبغ بن نباتة قال : (جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم ؟ قال له : عف صومك فان بدو القتال اللطام)[٣] . فان اطلاق هذه الروايات يقتضي النهي مطلقاً ، ولكن ذلك يحمل على الكراهة بالقرائن الداخلية وبالرواية المجوزة ، كصحيح زرارة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا تنقض القبلة الصوم)[٤] .

ومثله صحيحة الفضلاء ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، (قال : لا تنقض القبلة الصوم[٥] .

وموثقة سماعة ، (قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن

---

(١) عيون أخبار الرضا : ص ٣٨ ح/١١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٦٨ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .

القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر ؟ قال : لا)[١] .

وما رواه الصدوق عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (حيث سئل عن الرجل يقبّل المرأة وهو صائم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : هل هي الاّ ريحانة)[٢] . فانه ظاهر في الجواز مع الكراهة فان شم الريحان في الصيام جائز مكروه .

ثم انه يدّل على شدة الكراهة بالنسبة الى الشاب ، صحيح الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه سئل عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني)[٣] .

وحسنة منصور بن حازم قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وامّا الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين ، قلت : فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : انك لشبق يا ابا حازم)[٤] .

كما انه يدل على شدة الكراهة بالنسبة الى من تحرك شهوته بذلك

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٤ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٨ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

جملة من الروايات صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (انه سئل هل يباشر الصائم ويقبل في شهر رمضان ؟ فقال انّي اخاف عليه فليتنزه من ذلك الاّ ان يثق ان لا يسبقه منيّه)[1] .

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) ، قال : (سألته عن المرأة هل يحّل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال : ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وامّا الشهوة فلا يصلح)[2] .

وموثق سماعة انه سئل ابا عبدالله (عليه السلام) (عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس)[3] . الى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب ، المذكورة في الوسائل والمستدركات .

ومما تقدم تعرف انه لا بدّ من حمل صحيح رفاعة على بعض المحامل غير المنافية للكراهة ، قال : (سألت ابا عبدالله

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .

(عليه السلام) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى ؟ قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ، ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم)[١] .

وقدّ ردّ هذا الخبر في محكي التهذيب بالشذوذ ومخالفته لفتوى اصحابنا كلهم ثم نسبه الى وهم الراوي .

اقول : ولعلّ ان الرواية كانت { فامنى } فصحف الى { امذى } او لعله تقية او ما اشبه .

ويدّل على عدم الحرمة في المذي خبر ابي بصير ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر . قال : وقال (عليه السلام) : ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار)[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٣ باب ٥٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧١ باب ٣٣ ح/١٦ وج/٧ ص ٩٢ باب ٥٥ ح/١ .

(مسألة ـ ١) : اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر

(مسألة ـ ١) : { اذا امتزج بريقه دم وأستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى } لانه بعد الاستهلاك ليس الا الريق وبلع الريق جائز نصاً واجماعاً وقد وافق المصنف من وجدته من المعلقين ، ولعلّ ذكر "الاقوائية" لاحتمال ان يكون ذلك ضاراً إذ أي فرق عقلي بين ان يبلع الانسان الدم وبين ان يبلعه بعد امتزاجه واستهلاكه ، فان هذا المقدار من الدم دخل الجوف على كلا الفرضين .

لكن هذا الاحتمال غير صحيح ، اذ مبنى الشرع على الامور العرفية لا الدقة العقلية ، ولذا لا اعتبار باللون والرائحة وان كانت اجزاء النجس موجودة في الحقيقة اذا بقيت الرائحة او اللّون ، ولذا لا اشكال في انه لو سقطت قطرة من النجس في الحوض الكر لم ينجس وجاز شرب مائه ، وان كانت تلك القطرة منتشرة في الحقيقة في الحوض ، الى غيرها من الامثلة ، ولو شك في الاستهلاك كان اصل عدم الاستهلاك محكماً .

{ وكذا } حال { غير الدم من المحرمات والمحللات } فان المحلّل الّذي لم يجز تناوله قبل الاستهلاك يجوز تناوله بعد الاستهلاك فلا حرمة من جهة الصوم كما انه لا حرمة ـ في المحرم ـ من جهة كونه حراماً في الصوم كان او في غير الصوم { والظاهر } لدى المصنف

عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

وجملة من المعلقين الساكتين عليه { عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات } ومراده ان البلع المتعقب لتعمّد المزج حرام ، لا ان المزج بنفسه اذ المزج لا وجه لحرمته الا لأنه مقدمة الحرام ، ومن المشهور عند المتأخرين ان مقدمة الحرام ليست حراماً بما هي مقدمة .

{ فما ذكرنا من الجواز } للمزج والاستهلاك والبلع بعد ذلك { انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق } ولعلّ وجه التحريم انه من تعمد شرب الدم والمحرم او شرب المحلّل واكله عرفا ، فانه فرق عرفا بين ان يتعمّد الانسان بالخلط لارتكاب الحرام صدفة في غير المحصور مثلاً وبين ان يرتكب الحرام الذي اختلط بغير عمد .

مثلاً اذا كان الاناء بين الالف من غير المحصور فعلم الانسان بان احده خمر ، فشرب احده واتفق انه كان هو الخمر لم يلم عرفا بانه شرب الخمر عمداً ، امّا اذا خلط هو بنفسه الخمر بذلك الالف لرجاء انّ ما يشربه يكون تلك الخمر ، فشرب واتفق ان كان هو الخمر كان ملوماً عند العقلاء ، ويقال له : انه شرب الخمر عمداً والمقام من هذا القبيل .

ومثله من يلقي اناءاً من الخمر في كُرِّ ماء ، ثم يشرب الماء تدريجاً ، يقال : انه تعمد شرب الخمر اما اذا وقعت هي في الماء وشربه تدريجاً ، لا يقال : انه تعمد شرب الخمر .

ومنه يظهر ان اشكال المستمسك على الماتن بقوله : [وجهه غير ظاهر لأنه اذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه لانه محتاج الى دليل وهو مفقود ، والاصل يقتضي الجواز][1] ، انتهى . غير وارد اذ كونه من ارتكاب الحرام عمداً ، في نظر العرف ، كاف في شمول ادلة تحريم ذلك الشيء له .

اللّهم الاّ ان يقال : ان الشرب العمدي محقق في الفرعين والمزج ليس حراماً بنفسه ، ومثال حوض الماء كذلك ، فانه اي فرق بين ان يمزج الخمر عمداً او ان تمتزج هي بنفسها ، والقول بان الدم يدخل الجوف وهو ضار ، والاحكام الشرعية تابعة للعلل والمصالح والمفاسد ، اي فرق بين ان يدخل الدم بنفسه او ممتزجاً ، غير وارد لأنه اخذ بهذه العلة لزم حرمة البلع فيما استهلك بنفسه ايضاً والحلّ ان مصلحة اليسر وعرفية الدين بمقتضى قوله تعالى : ﴿ **وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾[2] تقتضي صرف النظر عن المصالح الواقعية لأجل مصلحة اليسر فما ذكروا في وجه ادلة البراءة من أن

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩٤ .

(٢) سورة ابراهيم : آية : ٤ .

الواقع يكون الشيء حراماً أو واجباً .

ويؤيد الحلّ والجواز ما دلّ على المضمضة وذوق الطعام وزق الطائر ، فانه لا اشكال في انه يستهلك بعض الماء والطعام في الريق وينزل الجوف وان بصق بعد المضمضة والطعام والمسألة لا تخلو عن اشكال .

فصل

يكره للصائم امور :

احدهـا : مباشرة النساء لمسا وتقبيلاً وملاعبة

{فصل}

{ يكره للصائم أمور} ومعنى الكراهة اقلية الثواب ، أو الحزازة ، أو عدم الوصول إلى المنافع الدنيوية الكاملة مثلاً كان من وجه الصوم تقوية النفس على التبصر فإذا ارتكب المكروه لم تصل النفس إلى تلك القـوة المقصودة .

{ احدها : مباشرة النساء لمسا وتقبيلاً وملاعبة } وضماً ومصاً بل ونظراً بشهوة بـل وفكراً مثيـراً للشهوة او نـظرا الى الصورة المثيـرة وما اشبه ، وذلك للنهي عن جملة منها صريحاً ودخول بعضها في اطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام) : (ثلاثة لا يعرض احـدكم نفسه لهن وهـو صائم ، الحجـامة والحمـام ، والمرأة الحسنـاء)[1] ، فان النـظر والفكر المثير وما اشبه تعريض لها ، عرفاً كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .

خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته وإلّا حرم اذا

بل يشمله قوله (عليه السلام) : (فإن بدء القتال اللطام)[١] وقوله (عليه السلام) : (واما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن)[٢] .

كما يشمل بعض المذكورات قوله (عليه السلام) : (حيث سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوباً)[٣]

اما ما رواه الاقبال عن ابي جعفر (عليه السلام) (ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم لله قليله وكثيره)[٤] . فالظاهر منه النظر الى الاجنبي .

ويستفاد من هذه الاحاديث ان الكراهة للجانبين فلا فرق بين ان يقبل الرجل المرأة او تقبل الزوجة الرجل ، الى غير ذلك { خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك } وخصوصاً ايضاً اذا كان شاباً لما سبق من الروايات الدالة على ذلك { بشرط ان لا يقصد الإنزال } فانه حينئذ يدخل في قصد المفطر الذي ذهب المصنف وآخرون الى انه مفطر ، وقد عرفت الاشكال فيه فيما سبق { ولا كان من عادته } الانزال باللمس وما اشبه وان لم يقصد لكنه علم بعادة نفسه { وإلّا حرم اذا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ ـ ٧١ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ و ١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٤) الأقبال : ص ٨٧ سطر ١ .

كان في الصوم الواجب المعين .

الثاني : الاكتحال بما فيه صبرا او مسك او نحـوهما

كان في الصوم الواجب المعين } ولـو كان تعيينـه لأنه بعـد الظهـر من القضاء مثلاً ، وانما حرم لانه كتعمد الابطال كما نص عليه الجواهر ، فان من عادته الانزال ومع ذلك عمل كان كالمتقصد ، واشكل فيه في المستمسك بان مجرد الاعتياد غير كاف في منافاة ذلك لقصد الصوم .

اقول : الظاهر انه لا تلازم بين الاعتياد على شيء وبين قصده ، اذ العلم بالشيء لا يلازم قصده ، وعليه فان انزل بـطل من حيث انه انزال عمدي والاّ فمن يقول بان قصد المفطر مفطر ويرى التـلازم بين القصـد والاعتياد فعليـه ان يقول بـالبطلان لانـه من صغريـات قصد المفطر ومن لا يقول بذلك فليس بمفطر عنده .

امـا في الصوم المنـدوب فان قصـد المفطر ليس بمفـطر حتى اذا لم يأت بالنية الى قرب الغروب .

واما في الصوم الواجب غير المعين فبطلانه يتوقف على ما عـرفت باضافة انه الى الظهر لا بأس به ، اذ يجوز تأخير النية الى الظهر .

نعم اذا قلنا بالبطلان واتى بعد الظهر بطل لكن لم يكن حراماً اذ ليس بمعين ففي المقام مسألتان ، مسـألة الحـرمة التكليفيـة ، ومسألـة البطلان وضعاً .

{ الثاني } من المكروهات : { الاكتحال بما فيه صبر او مسك او

ممـا يصل طعمه او رائحته الى الحلق .

نحوهما مما يصل طعمـه او رائحته الى الحلق } والحكم في الجملة بـلا خلاف كما في الجـواهر ، وفي المستنـد : انه المشهـور ، كما انـه ادعى الاجماع على انه لا يفسد الصوم به ، وفي منتهى المقاصد لا خلاف في كراهة الاكتحال في الجملة ، كما ادعى عـدم الخلاف في عـدم بطلان الصوم به ، والذي يظهر من مجموع الاخبار كراهة مطلق الاكتحال ، وشدة كراهة ما فيه صبرا او مسك او يجد طعمه في الحلق .

ولكن عن الاكثر تقييد الكراهة بمـا قيده المصنف او نحـو ذلك ، بل في الحدائق ان الجمع بين الاخبار يحمل مـطلقها عـلى مقيدهـا هو الشائع الذائع ، ولكن فيـه ان بناءه عـدم التقييد في بـاب المستحبات والمكروهات .

وكيف كان فانه يدّل عـلى الجواز مـطلق صحيح محمـد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (في الصـائم يكتحل ؟ قـال : لا بأس بـه ليس بطعام ولا شراب)[1] .

ومـوثق عبـدالله بن ميمـون عن الصـادق (عليـه السـلام) (في حديث انه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم)[2] .

وخبر ابن ابي يعفور ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ليس بطعام)[١].

وخبر عبدالحميد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : لا بأس بالكحل للصائم)[٢] . ومثله خبر (غياث عن جعفر)[٣]، عن ابيه (عليه السلام) .

وخبر الحسين بن ابي غندر ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم ؟ فقال : لا بأس به)[٤] .

كما يدل على الكراهة مطلقاً ، ما رواه سعد الاشعري عن الرضا (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه يذرها بالنهار وهو صائم قال : يذرها اذا أفطر ولا يذرها وهو صائم)[٥].

وما رواه الحسن بن علي عن الرضا (عليه السلام) (عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذر وما اشبه ام لا يسوغ له ذلك ، فقال : لا يكتحل)[٦] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٧ ص ٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .

وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا اني اتخوف ان يدخل رأسه)[١] .

ومنه يظهر ان ما في جملة من الاخبار من عدم البأس بالنسبة الى ما ليس فيه مسك او نحو المسك معناه عدم البأس الشديد في مقابل البأس الشديد بالنسبة الى ما فيه مسك ونحوه كموثق سماعة ، (قال : سألته عن الكحل للصائم ؟ فقال : اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق ، فلا بأس)[٢] .

وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : اذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس)[٣] .

وخبر حسين بن علوان عن جعفر ، عن ابيه (عليه السلام) (ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه)[٤] .

ثم لا يخفى ان ذكر المصنف للصبر تبعاً لغيره انما هو من باب

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٣ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٥٤ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .

تعارف كحل الصبر ، وانه مما يجد الانسان طعمه في الحلق لا من باب نص خاص فيه بالكراهة ، بل ادعى بعض الفقهاء ضرورة عدم النص فيه .

لكن في مستدرك الوسائل نص بالجواز مما يدّل على انه اخف من المسك ، فقد روى عن هداية الصدوق عن الصادق (عليه السلام) ، (قال : لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض وبالكل ما لم يكن مسكا . قال : وقد رويت ايضاً رخصته في المسك لأنه يخرج على عكرة لسانه) [1] .

واما ما ذكره المصنف من اضافة الرائحة فكانه لخبر الحلبي المتقدم "اني اتخوف ان يدخل رأسه" فان دخول الرائحة ايضاً مصداق لذلك وكأنه لذلك كان المحكي عن الشيخ انه حمل رواية حسن بن على المروية عن الرضا « ما تقدم » على ما فيه مسك او رائحة حادة تدخل الحلق ، وعلى هذا فاللاّزم اضافة ما يدخل لونه الحلق ايضاً لانه مشمول لرواية الحلبي المتقدمة ايضاً .

وامّا ما يدخل نفسه في الحلق بحيث انه اذا بصق الانسان وجده في بصاقه فالظاهر انه لا مانع منه الا الكراهة لاطلاق الادلة خصوصاً وان ما يجد طعمه ورائحته في الحلق غالباً يدخل بنفسه الحلق لوجود المنفذ بين العين والحلق .

(١) الهداية عن الجوامع الفقهية : ص ٥٥ سطر ٢١ .

وكذا ذر مثل ذلك في العين .

{ وكـذا } يكره { ذر مثـل ذلـك في العـين } لانـه قسم من الاكتحـال ولشمول بعض التعليـلات له بـالاضافـة الى ذكـر الـذر في بعض الاخبار المتقدمة .

ثم ان تقـطير القطرة في العـين او ادخال الـدهن فيه او مـا اشبه محكـوم بما ذكـر من الاحكام لـوحدة العلّة في الـروايـات ، والاصـل والمناط وغير ذلك .

بقي شيء وهـو ان مشهـور الفقهـاء لم يـذكـروا ادخـال شيء في الاذن ، والظاهر انه جائز بلا كـراهة الّا اذا وصـل الى الحلق ، فانـه مكروه .

اما الجواز بلا كراهة للاصل ، واما الكراهة فيما وصل الى الحلق لبعض التعليلات المتقدمة .

ويدل على اصل الجواز الروايات الحـاصرة للمفـطرات بالاضـافة الى مـا رواه حماد عن الصـادق (عليه السـلام) قـال : (سـألتـه عن الصـائم يشتكي اذنه يصبّ فيهـا الـدواء قـال (عليـه السـلام) : لا بأس)[1] .

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) (عن الصائم يصب في اذنه الدهن ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس به)[2] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٠ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

وما رواه ليث عن الصادق (عليه السلام) قال : (سألته عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن ، قال : لا بأس الا السعوط ، فانه يكره)[١] .

وما رواه حمّاد ، قال : (سأل ابن ابي يعفور ابا عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه ؟ قال : نعم)[٢] .

ويدل على كراهة ما يدخل الحلق خبر علي بن جعفر ، عن اخيه موسى (عليه السلام) ، قال : (سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن ، قال : اذا لم يدخل حلقه فلا بأس)[٣] .

وخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام) (انه سئل عن الصائم يقطّر الدهن في اذنه ، فقال : ان لم يدخل حلقه ، فلا بأس)[٤] .

(وفي الرضوي : ولا يجوز للصائم ان يقطّر في اذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٤) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٤ .

الثالث : دخول الحمام اذا خشي منه الضعف .

ثم انـه يعرف من هـذه الاخبار جـواز التزريق بـالابرة ولـو كان مغذيا ، لكّنه مكروه في الجملة ، وهل يكره تدهين الوجه والرقبة ومـا اشبه مما يدخل لونه او طعمه او رائحته الحلق ؟

الظاهر نعم لعموم العلّة في بعض الروايات المتقدمة ، وفي رواية عمير بن ميمون عن الامـام الحسن (عليه السـلام) ، قال : (تحفـة الصائم ان يدهّن لحيتـه)[١] فان هـذه الروايـة وغيرهـا بالاضـافة الى حصر المفطرات في اشياء خاصّة ، تدل على جواز التدّهين .

{ الثـالث } مما يكـره الصائم : { دخـول الحمام اذا خشي منـه الضعـف } فانه لا خـلاف في اصل دخـول الحمام لـلاصل والاخبـار الحاصرة والسيرة القطعية كما لا خلاف في الكراهة اذا اورث ضعفا

امّـا الاول فلما رواه الكليني عن ابي بصـير قـال : (سـألت ابـا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس)[٢].

ويـدّل على الحكم الثـاني ما رواه محمـد بن مسلم عن ابي جعفـر (عليه السلام) (انه سئل عن الـرجل يـدخل الحمـام وهو صـائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً)[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٧ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

لكن ربما يقال : بانه يكره مطلقاً واذا خشي الضعف فالكراهة اشد وذلك لبعض اطلاقات النهي التي لا تقيد لما عرفت من عدم تقييد المطلق بالمقيدات في ابواب المستحبات والمكروهات ، كالمروي عن علي (عليه السلام) ، (ثلاثة لا يعرضّن احدكم نفسه لهن وهو صائم ، الحمام والحجامة والمرأة الحسناء)[1] .

ورواية ابن مريم عن علي (عليه السلام) قال : (لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم)[2] ثم المنصرف من الحمام ، الحمام الذي له حرارة ، لا الحمامات الباردة التي في المنزل ، حيث ليس فيه الاّ ماء البارد مثلا او لا بخار فيه .

كما ان الظاهر ان المراد بالدخول ، الدخول لاجل الاغتسال والتنظيف لا الدخول لاجل التخلي او لاجل غسل رجله مثلاً ، او لاجل العمل .

نعم امثال الدلاك مشمول للنهي لانه ممن دخل الحمام عرفا ، والظاهر ان البقاء في الحمام الى وقت الصباح مشمول للنهي كما ان بقاء الملامسة للمرأة الى وقت الصباح كذلك ، وهكذا ان يكتحل في الليل ما يجد طعمه في النهار في حلقه لعدم استفادة خصوص الابتداء في النهار .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٢٧٨ باب احكام الصوم .

الرابع : اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها .

نعم ربما يشك في شمول دخول الحمام المكروه لمن دخل الحمام قبل الغروب بلحظة مما ينصرف عن الادلّة .

{ الرابع } مما يكره للصائم { اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها } لا اشكال ولا خلاف في جواز اخراج الدم وذلك للاصل وحصر الناقض وجملة من الاخبار الدالة على الجواز ، وقد ادعى في الجواهر والمستند الاجماع على الجواز ، وكذا لا اشكال ولا خلاف في كراهة اخراج الدم المضعف ، بل ربما ادعى عليه الاتفاق .

نعم الظاهر كراهة مطلق الحجامة وان لم تورث ضعفاً ، اما كراهة اخراج الدم ، فانها فيما أورث الضعف مطلقاً .

ثم انه يدل على جواز اخراج الدم ولو بالحجامة مطلق موثق عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة : وقد احتجم النبي (صلى الله عليه وآله) وهو صائم وكان (صلى الله عليه وآله) لا يرى بأسا بالكحل للصائم)[١] .

وعن عمّار الساباطى ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي وعن الصائم يحتجم ، قال : لا بأس)[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١٣ .

وعن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان)[١] .

(وفي الرضوي لا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن)[٢] .

ثم ان المراد (بالقيء) في الرواية الأولى عدم تعمد القيء لانه الغالب فالاطلاق منصرف اليه ، ويدل على الكراهة مطلقاً في الحجامة واخراج الدم جملة من الروايات .

فعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : (انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل)[٣] .

وفي الفقيه قال : (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر)[٤] .

وتقدم في المروي عن امير المؤمنين (ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم ، الحمام والحجامة والمرأة الحسناء)[٥] .

وفي رواية اخرى عن علي (عليه السلام) (انه كان يكره

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ٢٠ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٤) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٦٩ ح/١٣ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .

للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر)[١] .

ويدّل على كراهة اخراج الدم مطلقاً ما رواه عمّار ، (عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الصائم ينزع ضرسه ، قال : لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب)[٢] .

وفي رواية اخرى ، و (لا يدمي فمه) [٣] .

وفي رواية مكارم الاخلاق عن الصادق (عليه السلام) قال : (يحتجم الصائم في شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغدر بنفسه ولا يخرج الدم الاّ ان تبيغ به وأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان باللّيل ، الحديث)[٤] . وانما يتعدى الى سائر الصيام بالمناط او ما اشبه .

ومن هذه المطلقات يعرف ان تقييد بعض الروايات بالضعف او لشهر رمضان انما ذلك لاشدية الكراهة لأنه لا تقييد في اخبار السنة خلافاً لمنتهى المقاصد حيث قيد هنا ووجهه غير ظاهر ، وذلك مثل ما رواه الحلبي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (سألته عن الصائم ايحتجم ، فقال : اني اتخوّف عليه اما يتخوف به على نفسه : قلت ماذا يتخوف عليه قال : الغشيان او ان تثور به مرّة ، قلت :

---

(١) الجعفريات : ص ٦١ سطر ١٩ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص ٧٣ باب في الحجامة .

أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم)[١] .

وما رواه الحسين بن ابي العلاء ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحجامة للصائم ؟ قال : نعم اذا لم يخف ضعفاً)[٢] .

وما رواه سعيد الاعرج عن الصادق (عليه السلام) قال : (سألت اباً عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ؟ فقال : لا بأس الّا ان يتخوف على نفسه الضعف)[٣] .

وما رواه عبدالله بن سنان ، قال : (لا بأس بأن يحتجم الصائم الّا في شهر رمضان فاني اكره ان يعزر بنفسه الّا ان يخاف على نفسه ، وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا)[٤] .

ثم الظاهر انه كما يكره الحجامة للمحجوم ، كذلك يكره للحاجم الصائم لما رواه عمار ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٤ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٤ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٥٦ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١٣ .

ولعلّه عليه يحمل ما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) (انه حين رآى من يحتجم فى شهر رمضان ، قال : افطر الحاجم والمحجوم)[١] : ومعنى الافطار ، الافطار عن المرتبة الرفيعة للصوم .

وعن الصدوق انه قال في معنى الخبر : أي دخلا في فطرتي وسنتي لان الحجامة ممّا امر به (صلى الله عليه وآله) .

وعن ابن عباس انه سئل عن معنى هذا الحديث ، فقال : (انما افطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبّهما على النبي (صلى الله عليه وآله) لا للحجامة)[٢] .

ثم ان بعض الفقهاء اراد ان لا يلتزم بكراهة مطلق الحجامة لما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وهو صائم محرم)[٣] بحجة ان الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يفعل المكروه ، ولكن قد تقرر في موضعه ان المعصومين يفعلون ما هو مكروه لنا أو يتركون ما هو مستحب لنا ، وفعلهم وتركهم لمصلحة اهم ، فإذا دلّ الدليل على الكراهة لا يكون فعلهم حجة على عدم الكراهة .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٥ باب ٢٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .

واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرّة .

ثم هل يكره الاحتجام المضعف اذا بقي اثره في النهار لا يبعد ذلك للعلّة كما انه اذا احتجم آخر النهار ، بحيث انتهى بدون ضعف لدى الغروب لم يكره كراهة شديدة وان ضعف بعد المغرب .

{ واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم } لادائه الى تعمد الافطار كما في المستمسك ، بل اللازم ان يقول بان مجرد الاحتجام مبطل ، لانه من قصد المفطر ، وقد تقدم الكلام في الاغماء وفي ان فعل مقدمة المفطر مفطر ام لا ؟ { بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرّة } او العطش وذلك لعموم التعليلات في ما تقدم من الاخبار ، وكذلك الظاهر الحرمة بالنسبة الى الحجام اذا علم باداء الحجام الى اغماء المحجوم لانه سبب الحرام ، فان ذلك من التعاون على الاثم فيما اذا علم المحجوم بذلك ، واذا شرع في الحجامة فعلم في الاثناء ان الاستمرار يوجب الاغماء وجب تركها ، كما انه اذا احتجم قاطعاً بالاغماء فلم يغم بطل على مذاق المصنف من حيث قصد المفطر .

ثم انه اذا اضطر الى الاحتجام المفطر جاز وهل يفطر بذلك حتى انه يكون كغير الصائم او يقتصر على الاحتجام احتمالان ، تقدم اظهرية انه يفطر في كل مفطر .

اما من يرى وجوب الاقتصار على شرب الماء لمن عطش عطشاً

الخامس : السعوط مع عدم العلم بـوصولـه الى الحلق وإلّا فلا يجوز على الاقوى .

شديداً لا يحتمل فلا يبعد ان يقول هنـا بالاقتصـار على الحجـامة فقط فتـأمل ، لا يشتـرط ان يكون الضعف المـوجب للكراهـة او اشـديـة الكراهة في وقت الحجامة ، بل هو كذلك وان علم بان الضعف يأتيه بعد الحجامة للعلة المذكورة .

{ الخـامس } مما يكـره للصائم : { السعـوط } وهو مـا يـدخله الانسان في انفه جامداً كان او مائعاً ، وقد اختلفوا فيه الى اقوال :

أحدها : ما اختاره المصنف من الكراهة مطلقاً { مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الأقوى} فإذا فعل فيما يتعدى إلى الحلق ثبت القضاء والكفارة به وهذا القـول هو المحكي عن المبسـوط والمختلف وغيرها .

الثاني : الحرمة مطلقـاً من غير قضـاء لا كفارة وهـو المحكي عن الصدوق في الفقيه والمفيد والحلّي .

الثـالث : الحرمـة مع القضاء والكفارة مـطلقاً وهـو المحكي عن المفيد والديلمي وقوم من اصحابنا .

الرابع : الحرمة مع القضاء دون الكفارة مطلقاً وهو المحكي عن القاضي وابن زهرة والحلبي .

الخـامس : الكراهـة مطلقـا سواء تعـدى الى الحلق ام لا ، وهو المحكي عن الجمـل والخـلاف والنهـايـة والنـافـع والسيـد واختـاره

الجواهر ، بل عن المدارك والذخيرة انه المشهور .

السادس : الجواز من غير كراهة مطلقاً وهو المحكي عن محتمل المقنع والاسكافي .

ثم ان الروايات الواردة في المسألة هي موثق ليث المرادي ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس الا السعوط ، فانه يكره)[١] .

خبر غياث[٢] عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (انه كره السعوط للصائم) وفي خبره الآخر ، (قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم[٣] .

(والرضوي : قال (عليه السلام) : ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط)[٤] .

اما القول الاول : فقد استدل للكراهة بهذه الاخبار ، واستدّل للحرمة اذا وصل الى الحلق بانه يعد اكلا او شربا ولذا تقدم في بحث المفطرات ان شرب الماء من الانف لا يجوز وقد اختار هذا القول منتهى المقاصد ، واكثر المحشين على العروة ، والمستمسك .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ و ج/٧ ص ٢٨ باب ٧ منه ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٤ .

واما القول الثاني : فقد استدل له بالرضوي مع عدم ثبوت القضاء والكفارة وفيه ان الرضوي ليس بحجة ، مضافاً الى ادلّة حصر المفطرات ، ثم انه لم يثبت من احد القول بهذا لانه حمل قول الفقيه على الكراهة بقرينة قوله ، في المقنع والنقل عن المفيد مضطرب ، والحلّي نقل عند المستند والحدائق قولين مختلفين .

واما القول الثالث : فقد استدل به بانه ايصال الى داخل الانف الّذي هو من الجوف ، وانه ايصال الى الحلق وفيهما نظر ، اذ ليس الدماغ من الجوف المحرم الايصال اليه ، والدليل الثاني اخص من المدعى بالاضافة الى ما يأتي في القول بالكراهة مطلقاً .

واما القول الرابع : فقد استدل له بما استدل للقول بالحرمة باضافة ان الاصل البراءة من الكفارة ، لان الكفارة انما تجب فيما اذا صدق الافطار ولا يصدق الافطار بذلك ، وقد عرفت الاشكال في الحرمة مطلقاً ، ثم انه ان اثبتت الحرمة فلا وجه لعدم ثبوت الكفارة .

واما القول الخامس : فقد استدل له باطلاق ادلة كراهة السعوط مع وضوح ان منه ما يدخل الحلق : وبالروايات الحاصرة للمفطرات ، وبانه لا نسلّم ان السعوط بصدق عليه الاكل والشرب فيشمله ما دّل على ان ما ليس بأكل ولا شرب لابأس به ، والنقض بشرب الماء من الانف ، غير وارد ، لانه منافاة بين صدق الشرب

احياناً وعدم صدق الشرب حيناً آخر ، فان مجرد الوصول الى الحلق لا يضرّ والا لضرّ تقطير الدهن في الاذن والاكتحال اذا وصلا الى الحلق ، مع انك قد عرفت ان المصنف وغيره من المفصلين في مسألة السعوط لا يقولون بذلك ، فالقول بالجواز مطلقاً اقرب وان كان الاحتياط بالنسبة الى ما يصل الى الحلق مما لا يسمّى عرفا اكلا ولا شربا طريق النجاة .

نعم اذا صدق الشرب او الاكل ـ وحين ذاك لا يسمّى سعوطاً ـ كان حراماً واوجب القضاء والكفارة ، ويؤيد عدم الحرمة ما ورد من عدم البأس في ازدراد النخامة ، مع وضوح ان النخامة والسعوط من واد واحد ومجرد تكون النخامة في الداخل والسعوط من الخارج لا يوجب الفرق فان العلّة وهي عدم تسميتها اكلا واحد في المقامين ، ولا ينقض بالفرق بين البصاق والماء الخارجي حيث يجوز اكل الاول دون الثاني ، لانه لا يسمّى البصاق اكلا ويسمى الماء الخارجي شربا والحاصل انه كما لا يسمى النخامة اكلا كذلك لا يسمى السعوط اكلا .

اما الماء الخارجي فيسمّى شربا بينما البصاق لا يسمّى شربا ، فمن الجائز ان يفرق الشارع بين الامرين في الحلق ولا يفرق بين الامرين في الانف .

واما القول السادس : فقد استدل له باصل البراءة لكن لا يخفى

السادس : شمّ الرياحين خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح .

ما فيه بعد وجود الدليل .

{ السادس } مما يكره في الصوم : { شمّ الرياحين خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح } بلا خلاف ولا اشكال بل ادعى عليه الاجماع جماعة كالمنتهى والتذكرة والحدائق .

نعم يحكى عن القاضي القول بالحرمة وايجاب القضاء والكفارة بشم الرائحة الغليظة ، ويدل على الجواز صحيح محمد بن مسلم ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس به)[1] .

وصحيح ابن الحجاج ، قال : (سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال : لا بأس به)[2] .

وما رواه سعد بن سعد قال : (كتب رجل الى ابي الحسن (عليه السلام) هل يشّم الصائم الريحان ويتلذّذ به فقال (عليه السلام) : لا بأس به)[3] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٤ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .
(٣) الوسائل :ج/٧ ص ٦٦ باب ٣٢ باب مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .

ولهذه الروايات والروايات الحاصرة تحمل الروايات الناهية على الكراهة بالاضافة الى قرائن داخلية في نفس الروايات الناهية .

فعن حسن بن راشد ، قال : (قلت لابي عبدالله الصائم يشم الريحان ، قال : لا لانه لذه ويكره له ان يتلذذ) [1] .

ومرسلة الكليني ، قال : (روى انه لا يشّم الريحان لانه يكره ان يتلذذ به) [2] .

وعن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ، فقال : لا ولا يشمّ الريحان) [3] .

وروى الصدوق ، قال : (سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : لا . قيل : والصائم ؟ قال : لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم . قيل : كيف حلّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم) [4] .

وفي رواية اخرى رواها الصدوق (رحمه الله) قال : (وكان

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصوم ح/ ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٦٤ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/ ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/ ١٣ .
(٤) الوسائل : ج/ ٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصوم ح/ ١٤ .

الصادق (عليه السلام) اذا صام لا يشم الريحان ، فسئل عن ذلك ، فقال : اني اكره ان اخلط صومي بلذة)[١] .

وعن محمد بن فيض ، قال : (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لانه ريحان الاعاجم)[٢] .

وفي رواية اخرى عنه ، قال : (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام)ينهى عن النرجس عنه للصائم قال الكليني (رحمه الله) : اخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا او قالوا انه يمسك الجوع)[٣] .

وقال المفيد في المقنعة : (ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد (صلى الله عليه وآله) عن شمه خلافاً على القوم وان كان شمّه لا يفسد الصيام)[٤] .

وعن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه (عليه السلام) (ان عليا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٤) المقنعة : ص ٥٦ باب حكم العلاج للصائم سطر ٣٥ .

(عليه السلام) كره المسك ان يتطيب به الصائم)[١] .

وعن الصدوق في الهداية انه روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : (لا بأس ان يشمّ الصائم الطيب الاّ المسحوق منه لانه يصعد منه الى دماغه)[٢] .

وفي الرضوي : (اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ولا تقرب من الانف)[٣] . الى غيرها من الروايات الواردة في الوسائل والمستدرك .

ثم لعل ان وجه الفرق بين تطيب الصائم وبين شمه :

اولاً : لان التطيب نوع من التنظيف والتجمل المستحب بينما الشمّ نوع من التلذذ وإن كان التطيب يستلزم الشّم لكنه ثانوي عرضي ولذا في باب زيارة الحسين (عليه السلام) يكره التطيب ولم نجدد دليلاً على كراهة الشم .

وثانياً : ان الشمّ حيث يوجب دخول الطيب الحاد الى المخ يضرّ الصائم حيث ان تجاويف المخ فارغة وليس كذلك التطيب ، فانّه ليس بذلك المثابة فيكون حال شم الطيب حال جعل ثوب مبلّل على الجسد في تفرّد الانسان به .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٢٩٥ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ١٧ .

وكيف كان فالنهي عن النرجس اما من جهة التشبه ، واما لخصوصية في النرجس .

اما القاضي القائل بالتحريم ، فقد استدل له ببعض النواهي في الاخبار المتقدمة ، وبان الرائحة الغليظة التي تدخل الحلق في حكم الطعام لأن الرائحة لا تنتقل الا مع ذرات فكأنه اكل ذرات الطعام .

وبخبر المروزي ، قال : سمعته يقول : (اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح)[١] .

وفي الكل ما لا يخفى اذا الاخبار الناهية محمولة على الكراهة للقرائن الداخلية والخارجية والرائحة لا تسمّى طعاماً ولا شراباً والّا لزم ذلك في الرائحة الخفيفة وفي التطيب ولا يقول به القاضي .

وخبر المروزي ضعيف السند شاذ لم يعمل به احد ، حتى اني لم اجد قولاً باستحباب الكفارة في بعض المذكورات .

هذا تمام الكلام في شمّ الرائحة الطيبة . والظاهر ان استشمام الفواكه الطيبّة كالسفرجل ونحوه مكروه ايضاً لعموم علّة اللذّة الموجودة في بعض الاخبار له ، وكذلك استشمام الاجناس الطيبة

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

الريح امثال الصابون ونحوه في هذه الازمنة ، بل لعل من ذلك الدخول في المواضع التي نشر فيها العطر لعموم العلة المذكورة ، ومّما ذكرناه يظهر انه لا وجه لاشكال منتهى المقاصد في ارادة الفقهاء من الرياحين افراد النبات الطيبة بحجة انه لم يرد بذلك دليل ، وجهه الظهور ان عموم العلّة كافية في تلك الاستفادة .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في استحباب التطيب للصائم وقد استظهر عدم الخلاف فيه نصّاً وفتوى الحدائق وغيره ، لكن اللازم استثناء المسك لما تقدم من استثنائه ، ويدلّ على الاستحباب مستفيض النصوص ، فعن الحسن بن راشد قال : (كان ابو عبدالله اذا صام تطيّب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم)[١] .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان)[٢] .

وتقدم في رواية الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قوله (عليه السلام) (لان الطيب سنة)[٣] .

وعن الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال : (من تطيب

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٥ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٤ .

السابع : بل الثوب على الجسد .

بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله)[١] .

وعن عمير بن ميمون ، عن الحسن بن علي (عليه السلام) ، (قال : تحفة الصائم ان يدهّن لحيته ويجمّر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمّر ثوبها وكان ابو عبدالله الحسين بن علي (عليه السلام) اذا صام تطيّب ويقول : الطيب تحفة الصائم)[٢] الى غيرها من الروايات .

ثم هل يكره استشمام الطيب اذا كان شم الانسان باطلاً ام لا احتمالان : من انه يلتذ ، ومن اطلاق بعض الروايات ولعّل الثاني اقرب ، ولو كان شيء يعد في بلد طيباً وفي بلد ليس بطيب ، فالظاهر ان كل بلد له حكم نفسه ، ولو سقط الطيب عن الرائحة الطيبة فالظاهر انه لا يكره استشمامه كما لا يستحب استعماله لدوران الحكم مدار الموضوع .

{ السابع } من ما يكره للصائم : { بل الثوب على الجسد } كما تقدم تفصيله في الفصل السابق ، والظاهر ان ليس منه لبس الملابس الثلجية الّتي توجب تبريد البدن بلا بلل وان كان يحتمل ذلك للعلّة المحتملة وهي تضرر جسد الصائم الحار ، بالشيء البارد ومّما يورث اوجاع المفاصل ونحوها فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٧ .

الثامن : جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه .
التاسع : الحقنة بالجامد .
العاشر : قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم .

{ الثامن } مما يكره للصائم { جلوس المرأة في الماء بل الاحوط لها تركه } لما تقدم في الفصل السابق وهل سائر المائعات حكمها حكم الماء احتمالان : من عموم العلة ومن ذكر الماء في النص والفتوى بالخصوص وهل ادخال الماء في فرجها بواسطة المحقنة او شبهها مكروه ام لا ، احتمالان من عموم العلّة ومن كون النّص على الجلوس لكن لا يبعد الاول .

{ التاسع } مما يكره للصائم { الحقنة بالجامد } كما تقدم تفصيله في التاسع من المفطرات .

{ العاشر } مما يكره للصائم { قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم } بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم كراهة الحجامة والظاهر ان قلع الضرس الذي لا يوجب الأدماء ليس من المكروهات لظهور كون قوله (عليه السلام) : "ولا يدمي فاه" في موثق عمّار المتقدم : "عطف بيان" لقوله (عليه السلام) : "لا" لا انه مستقل حتى يكون هناك قلع الضرس مطلقاً مكروهاً وان كان الاولى تركه لاحتمال كونه عطفاً غير بياني ، وهل يكره القلع باللّيل ، اذا بقي الدم الى النهار ، يحتمل ذلك لانه مصداق لادماء الفم .

لكن يرده : ان الاحتجام بالليل ايضاً يبقى الدم فيه جارياً فيه

الحادي عشر : السواك بالعود الرطب .
الثاني عشر : المضمضة عبثاً وكذا ادخال

الى النهار في كثير من الاحيان ، اللهم الا ان يفرّق بين الحجامة وبين ادماء الفم فانه يوجب تلوث الفم واحياناً ينزل الدم الى الجوف خصوصاً في وقت المنام والاحتياط اولى .

ثم ان بعض الفقهاء المعاصرين ذهب الى عدم البأس بابتلاع دم الفم ، قال لانه من الجوف الى الجوف ، ولا دليل على وجوب القذف ، وادلة حرمة شرب الدم منصرفة الى الدم الخارجي ، لكن والدي (رحمه الله) كان يرى ان ذلك محرم لمنعه الانصراف المذكور ، والمسألة محل اشكال .

وكيف كان ، فان قلنا بمقالة ذلك البعض فالظاهر انه لا فرق في ذلك بين شهر رمضان وبين غيره فلا يكون بلع الدم مفطراً كما لا يكون حراماً لكنه مشكل جداً ، وان كان ربما يؤيد بان الروايات لم تحرم بلع الدم ولم تنبه عليه مع تعارف قلع ضرس الانسان في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) وتعارف بلع الناس للدم خصوصاً في حالة المنام وحالة الشراب والطعام .

{ الحادي عشر } مما يكره للصائم { السواك بالعود الرطب } لما تقدم في الفصل السابق وقد تقدم احتمال عدم الكراهة .

{ الثاني عشر } مما يكره للصائم { المضمضة عبثاً وكذا ادخال

شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح .

شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح } حيث ان الكلام في المضمضة يأتي في مبحث ما يوجب القضاء دون الكفارة ، نقتصر هنا الى ذكر بعض الكلام في الموضوع فنقول : يدل على ما ذكره المصنف في المضمضة ما رواه الكافي عن يونس في حديث قال (عليه السلام) : (والافضل للصائم ان لا يتمضمض)[١] .

وفي خبر الساباطي عن الصادق (عليه السلام) حيث قال : (فان تمضمض الثالثة . قال : فقال (عليه السلام) : قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء)[٢] .

وفي الرضوي : (واحذر السواك الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء)[٣] .

اقول : لعل المصنف انما كره ذلك لهذه الروايات ولفتوى الشيخ في الاستبصار حيث قال في منتهى المقاصد : يستظهر من كلامه فيه عدم جواز المضمضة للبرد فالمصنف خروجاً من خلاف من حرّم قال بالكراهة ، فتأمل .

واما كراهة ادخال شيء آخر لا لغرض صحيح ، فلعله استفادة من الروايات الواردة في ذوق المرق وما اشبه مثل خبر سعيد الاعرج

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ١٠٧ باب المضمضة والإستنشاق للصائم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٠ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ١٩ .

الثالث عشر : إنشاد الشعر

(سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال : لا)[١] .

وخبر حسين بن زياد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم)[٢] . الى غير ذلك فان المستفاد من امثال هذه الاحاديث كراهة ان يكون ادخال شيء في الفم عبثاً ، وعدم كراهة ما اذا كان لغرض صحيح ، وعلى هذا فقول المستمسك[٣]: [واما ما في المتن فلم اقف ما يدل عليه] محل تأمل .

{ الثالث عشر } مما يكره للصائم { إنشاد الشعر } بلا اشكال ولا خلاف فيما وجدته من كماتهم وان ذكر الحدائق ان اكثر الاصحاب لم يذكروه في مكروهات الصيام ، وذلك لبعض الروايات كصحيح حماد قال : (سمعت ابا عبد السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل ، قال : قلت وان كان شعر حق ؟ قال : وان كان شعر حق)[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٣) المستمسك : ج/٨ ص ٢٩٨ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٢١ باب ١٣ من ابواب آداب الصائم ح/١ .

ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي ، او المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الائمة (عليهم السلام) وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم .

وفي صحيح حمّاد وغيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لاينشد الشعر بالليّل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له اسماعيل : يا ابتاه وان كان فينا ؟ قال : وان كان فينا)[١] { ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي } فمراثي المعصومين لا كراهة فيها { او } بغير { المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق } وهو ما فوق المبالغة { او } بغير { مدح الائمة (عليهم السلام) وان كان يظهر من بعض الاخبار التعميم } للكراهة قال في الحدائق : [ان اصحابنا رضي الله عنهم قد خصّوا الكراهة بالنسبة الى كراهة انشاد الشعر في المسجد او يوم الجمعة او نحو ذلك من الازمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الاشعار الدنيوية الخارجة عما ذكرناه وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد في جملة من شروحه والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك][٢] انتهى .

اقول : وهو كذلك ، ويدل عليه لصحيحة علي بن يقطين انه سأل (ابا الحسن (عليه السلام)) عن انشاد الشعر في الطواف فقال : ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به . فانه شعر للمحرم وفي

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٢ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح/٢ .
(٢) الحدائق : ج/١٣ ص ١٦٢ .

الحرم وفي المسجد)[١] ، وظاهره عدم الكراهة .

ورواية خَلف بن حماد قلت للرضا (عليه السلام) (ان اصحابنا يـروون عن آبـائـك ان الشعـر ليلة الجمعـة ويـوم الجمعـة وفي شهـر رمضان وفي اللّيل مكروه ، وقد هممت ان ارثي ابا الحسن وهذا شهر رمضـان ، فقال ارث ابـا الحسن (عليه السـلام) في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافيك على ذلك)[٢] . واختصاصه بالمراثي لا يضرّ بعد وحدة المناط .

وقد حمل بعض الاصحـاب خبري حمّـاد السابقـين على التقيـة ، ونقل المستند عن الوافي ان المراد بالشعر المكروه وان كان شعـر حق ما كان تخيلا وان كان في حق ، لان كون مـوضوعـه حقاً لا يخـرجه عن التخييـل الشعـري « الـذي هـو احـدى الصنـاعـات الخمس » لكن الوسائل عنون الباب بالكراهة وان كان شعر حق ، والمستمسك تأمل في الحمل على التقية .

وكيف كان فالذي يظهر من مذاق الفقهاء عدم استفادة الكراهـة من خبـري حمّاد بـالنسبة الى شعـر الحق ، خصـوصـاً بعـد المؤيـدات

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٤ باب ٥٤ من أبواب الطواف ح/١ مـع إختلاف بسيط .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٦٩ باب ١٠٥ من ابواب المزار وما يناسبه ح/٨ عن الآداب الدينية .

الرابع عشر : الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها او كراهتها حاله .

الكثيرة التي ذكر جملة منها الحدائق وغيره من الثواب على الشعر الحق والسيرة المستمرة بين المتدينين ، فاللازم اما حمل روايتي حمّاد على بعض المحامل او ارجاع علمه الى اهله .

{ الرابع عشر } من مكروهات الصائم { الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها } في المحرمات بزيادة الكراهة على الحرمة او اضافة الحرمة على الحرمة ، وبالاعتبار الاول عدها المصنف في هذا الباب { او كراهتها } في المكروهات { حاله } أي حال الصوم لكنه لم يعلم من الادلّة زيادة كراهة كلّ مكروه ، فمثلا لم يعلم زيادة كراهة النوم بين الطلوعين وكأنّ المصنف اراد بعض المكروهات ، فعن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمله)[١] .

وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٠ باب ١٢ من آداب الصائم ح/١ .

(عليهم السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار)[١] .

وفي رواية اخرى قال : (الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي اجيروه من ناري وادخلوه جنتي)[٢] .

وعن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجابر بن عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله ، وعفّ بطنّه وفرجه ، وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر . فقال جابر : يا رسول الله ما احسن هذا الحديث . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا جابر ما اشد هذه الشروط)[٣] .

وفي حديث المدايني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (فإذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال : وسمع رسول الله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطعام فقال لها : كلي فقالت : اني صائمة

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٠ باب ١٢ من آداب الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢١ باب ١٢ من آداب الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١١٦ باب ١١ من آداب الصائم ح/٢ .

فقال (صلى الله عليه وآله) : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط)[١] .

وقال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك) .[٢]

وفي حديث ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب)[٣] .

وعن الصدوق عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (انه في خطبة له ومن صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربًا قربّة الله منه حتى تمسّ ركبتاه ركبتي ابراهيم خليل الرحمان (عليه السلام)[٤] .

وعن الاقبال عن الباقر (عليه السلام) انه قال : (ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح/٤ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١١٧ باب ١١ من آداب الصائم ح/٥ .

(٥) الأقبال : ص ٨٧ سطر ١ .

وعن المدائني قال : (قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا اصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع اعضائك عن القبيح ودع عنك الهذاء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصوم والسكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك)[١] .

وعن نوادر ابن عيسى عن الصادق (عليه السلام) في حديث ، (فإذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب ، وغضوا ابصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغاضبوا ، ولا تسابوا ، ولا تشاتموا ، ولا تنابزوا ، ولا تجادلوا ، ولا تبادوا ، ولا تظلموا ، ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ـ الى ان قال ـ : ومجانبة اهل الشر ، واجتنبوا قول الزور ، والكذب ، والمراء ، والخصومة ، وظن السوء ، والغيبة ، والنميمة ، الحديث)[٢] الى غيرها من الاحاديث الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك .

وهناك مكروهات اخر لم يذكرها المصنف هنا ، مثل :

النوم بعد الاحتلام ، لخبر ابراهيم عن بعض مواليه

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١١٩ باب ١١ من آداب الصوم ح/١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١١٩ باب ١١ من آداب الصوم ح/١٣ .

(عليه السلام) قال : (سألته عن احتلام الصائم قال فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل)[١] .

وبلع الريق قبل البصاق ثلاث مرات اذا تمضمض ، وان لم يبق اثر الماء بعد البصاق الاول والثاني لخبر الشحام عن الصادق (عليه السلام) في الصائم يتمضمض قال : (لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات)[٢] .

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لمرسل حماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال : نعم ولكن لا يبالغ)[٣] . الى غير ذلك مما يجده المتتبع في مختلف كتب الفقه والحديث والله المستعان .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ص ٦٤ باب ٣١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

فصل

المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة

(فصل)

فيما يوجب الكفارة بالاضافة الى القضاء { المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة } لا يخفى ان المفطر ليس خاصاً بالاكل والشرب ، بل يطلق المفطر على كل ما يوجب شق الصوم فقد استعمل الافطار في اللغة كالمصباح المنير ، والروايات وكلام الفقهاء على غير الاكل والشرب ايضاً والقول بانصراف المفطر الى الاكل والشرب لا وجه له .

وعليه فالروايات التي اطلقت القضاء والكفارة على من افطر يشتمل كل مفطر الا ما خرج بالدليل ، واذا تحقق هذا نقول قد ورد في جملة من الروايات ان على المفطر القضاء والكفارة ، كصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام) : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

وصحيح عبدالرحمان بن ابي عبدالله (عليه السلام) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي (صلى الله عليه وآله) افضل)[١] .

وصحيح البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم)[٢]

وما رواه الكليني عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (عليه الصلاة والسلام) قال : (سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه)[٣] .

وما رواه الصدوق عن محمد بن النعمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً)[٤] . الى غيرها من الروايات التي اطلقت القضاء والكفارة على من افطر ، الشامل

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .

إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله

لكل المفطرات الا ما خرج بالدليل واختلافها في مقدار الكفارة لا يضر كما سنتكلم حول ذلك .

هذا بالاضافة الى ما ورد في الاكل والشرب والجماع والاستمناء وتعمد البقاء على الجنابة والغبار من ذكر القضاء والكفارة ثم ان القضاء والكفارة ، انما يكون { إذا كانت مع العمد والاختيار } فإذا لم يكن عامداً لم يكن عليه لا القضاء ولا الكفارة كما تقدم في الناسي ونحوه ، بالاضافة الى تقييدهما في بعض الروايات المتقدمة بالعمد ، فيدل بمفهوم الشرط على عدم الكفارة والقضاء مع عدم العمد اما معنى العمد فواضح .

واما الاختيار فقد فسره بقوله { من غير كره ولا إجبار } والاجبار عطف بيان للكره ، ويمكن ان يكون المراد بالاجبار مثل الايجار في الحلق فلا عمد فيه ، وقد تقدم ان الا ظهر عدم القضاء بالاضافة الى عدم الكفارة في المكره والمجبور والمتقي ونحوهم للادلة الخاصة والعامة امثال حديث الرفع ونحوه { من غير فرق بين الجميع } اي جميع المفطرات لما عرفت من ان كل واحد منها يسمى مفطراً ، وقد دل النص على القضاء والكفارة في كل مفطر { حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله } لانه بعد البناء على

بل والحقنة والقيء على الأقوى .

مفطريتهما داخلان في كل من افطر .

{ بل والحقنة والقيء على الاقوى } عند المصنف ، ولكن في الشرائع نفس وجوب الكفارة فيهما مع بنائه على وجوب القضاء ، والسيدان البروجردي والحكيم نفيا وجوب الكفارة في القيء وبعض المعلقين الآخرين احتاطوا في الكفارة في القيء .

ثم ان المصنف ذكر اربعة اشياء بعد "حتى" للاختلاف فيها .

اما "الارتماس" فقد ذهب جمع الى عدم القضاء والكفارة فيه ، وهم : الاستبصار ، والمعتبر والمنتهى ، والمختلف ، والتحرير ، والتذكرة ، والارشاد ، وتبعهم بعض المتأخرين كالمستند وغيره كما ان النافع ومحتمل القواعد ، قالا بالقضاء فقط دون الكفارة ، وحجتهم في عدم الكفارة الاصل بعد عدم تمامية ادلّة القائلين بالكفارة .

فانّ القائل بالكفارة استدل "بالاجماع" المحكي عن الانتصار والغنية على لزوم الكفارة فيه "و" بان الارتماس عدّ في حديث الخصال والرضوي ، من المفطرات .

وقد ثبت بالادلة المتقدمة ، ان كلّ مفطر فيه كفارة امّا وجه عدم تمامية الادلة ، فقد قال النافون للكفارة بان الاجماع محتمل الاستناد وهو ليس بحجة ، وبان حديث الخصال والرضوي ضعيفان ثم ان المنصرف من المفطر في حديث الكفارة الاكل والشرب وما اشبه ، لا مثل الارتماس .

اقول : وفي المناقشة ما لا يخفى ، فان حديث الخصال والرضوي وان كان ضعيفاً الّا ان اجبرهما بالشهرة القطعية والاجماع المنقول كاف في الحجية وقد تقدم عدم تسليم انصراف المفطر الى مثل الاكل والشرب فقط فتأمل .

واما الكذب فقد ذهب النافع والعلامة في محتمل القواعد الى عدم الكفارة فيه ، واستدل لهم باصل العدم ، وبان اخبار الكذب كلّها اشتملت على القضاء ، ولم يذكر الكفارة ، على تعدد الروايات ، وكونها في مقام البيان .

واشكل المشهور على ذلك بان الاصل مندفع بالدليل ، وهو اطلاق المفطر على الكذب في الروايات ، فان المفطر يحتاج الى الكفارة كما في جملة من الروايات العامة الّتي تقدمت في اول الفصل ، وخلو الروايات عن الكفارة ، مع تلك العمومات لا يضرّ ، وكون الروايات في مقام البيان اول الكلام .

بل الظاهر منها انها لم تكن في مقام بيان تمام الخصوصيات ، لان جملة منها ذكر الكذب في عداد الاكل والشرب مع وضوح ان الاكل والشرب فيهما الكفارة مثلاً ، قال (عليه السلام) : (خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل ، والشرب ، والجماع والارتماس في الماء ، والكذب على الله ورسوله والائمة)[١] ، فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢١ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .

وامّـا الحقنة فـالمشهور بـين كبار الفقهـاء عدم ايجـابـه الكفـارة ، وذهب غير واحد منهم الى عدم ايجابه القضاء ايضاً .

وكيف كـان فقـد ذهب الى عـدم الكفـارة جمـل الـشيـخ ، والاقتصار ، والمبسوط ، والخلاف ، والغنية ، والقاضي ، والحلبي ، والقـواعـد ، والشـرائـع ، والتحـريـر ، والارشـاد ، والمختلف ، والدروس ، وعن الناصريات : نفي الخلاف في عدم ايجابه الكفارة ، وعن الخلاف : الاجماع على عدم الكفارة .

واستدلوا لذلك بالاصل بعـدم عدم للقـائل بـالكفارة عليـه ، اذ دليل القائل بالكفارة هو شباهته بـالاغتذاء فكـما في الاغتذاء الكفـارة كـذلك في الاحتقـان ونفي جوازه للصـائم في الصحيح فيكـون ذلـك لاجل الصوم ، لان تعليق الشيء بـالوصف يشعـر بالعليـة فإذا وجـد الاحتقان انتفى الصوم وانتفاء الصوم يوجب الكفارة .

وربما يستدل ايضاً لذلك باطلاق المفطر عليـه ، في خبر الـدعائم عن علي (عليه السـلام) ، قال : (نهى الصـائم عن الحقنة وقـال : ان احتقن افطر)[1] بضميمة ما تقدم من الادلّة على ان كلّ مفطر فيه الكفارة ، واستدل بعضهم ايضاً باحتمال الاجماع في المسألة ولا يخفى ما في الكل ، اذ الاول قياس محض ، وعدم الجـواز للصائم لا يـلازم الكفارة .

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .

وخبر الدعائم لم يذكره احد من الاصحاب هنا ، كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك فهو خبر ضعيف غير مجبور ، بل ولا مذكور حتى في مقام الاستناد في اصل الحقنة ، فكيف يمكن الاستناد اليه ، واضعف منه الاجماع المحتمل مع تصريح الفقهاء بعدم القضاء فيه ولا الكفارة ، كما عن جمل السيد ، وقد حكي ذلك ايضاً عن جماعة ، والمعتبر ، والنهاية ، والاستبصار ، والسرائر ، والمنتهى ، والنافع ، والمسالك ، والمدارك ، والروضة ، وغير واحد من المتأخرين ، او بعدم الكفارة كالذين عرفتهم حتى ان الحدائق اشكل في القضاء ولم يذكر الكفارة اصلا ، والمستند جزم بعدم القضاء ولا الكفارة ، والرياض ، لم يستبعد جوازه ، لولا اشتهار القول بالتحريم .

والجواهر قال : [بل الاقوى ان لم ينعقد اجماع كما حكاه في المختلف عن السيد وجوب الكفارة به لاندراجه فيمن افطر متعمداً اللّهم الآ ان يدعى انسياق غيره منها][1] انتهى .

فيظهر منه الترديد في المسألة من جهتين كما يظهر منه ان هناك اجماعاً مدعى على عدم الكفارة ، وبعد هذا كلّه كيف يمكن الجزم بالكفارة ، بل الظاهر انه لو احتيط فيه كان الاحتياط مستحبّاً .

واما القيء ، فاكثر الاصحاب على انه موجب للقضاء خاصة كما

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٢٧٤ .

نقله عنهم الحدائق ، وفي الجواهر بعد نفيه الكفارة فيه تبعاً للشرائع ، قال : [كلّ ذلك مضافاً الى صريح اجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيّد بالتتبّع ، بل لم نعرف القائل بوجوبها معاً عليه منّا ، وانما حكى عن المرتضى ارساله][(١)] ، انتهى .

وكيف كان فقد استدل للكفارة بورود كلمة "افطر" في الصحيح بضميمة ما دل على ان الافطار يوجب الكفارة ، كما سبق رواياته في اول الفصل .

لكن يرد على ذلك أن ظاهر بعض الصحاح انه ليس عليه شيء غير القضاء ، كموثق مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) انه قال : (من تقيّأ متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له)[(٢)] فان ظاهره انه ليس عليه شيء غير القضاء ، بل قال : في الجواهر[(٣)] : انه كالصريح في عدم الكفارة التي يفزع اليها في تكفير الذنب .

هذا بالاضافة الى خلو كل الروايات المتعرضة لحكم الصوم بالقيء وايجابه القضاء عن الاشارة الى وجوب شيء آخر عليه ، وعلى

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٢٨٨ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٣) الجواهر : ج/١٦ ص ٢٨٧

نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط فيها ايضاً ذلك خصوصاً الثالث ولا فرق ايضاً في وجوبها ايضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط وان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الافطار .

هذا نصاً وفتوى لا يبقى وثوق بالكفارة بذلك الدليل الذي ذكروا القائل بالكفارة من كلمة "افطر" خصوصاً بعد ذهاب غير واحد الى انصراف ما دلّ على "من افطر كفر" الى الاكل والشرب ، وان كان لم نستبعد ذلك لكن القرينة في عدم الكفارة هنا اقوى من قرينة "افطر" و "من افطر كفر" .

{ نعم الاقوى عدم وجوبها } اي عدم وجوب الكفارة { في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل و } النوم { الثالث وان كان الاحوط فيها } اي في النومين { ايضاً ذلك } ان يكفر { خصوصاً } النوم { الثالث } وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً في المفطرات فراجع { ولا فرق ايضاً في وجوبها } اي وجوب الكفارة للاتيان بالمفطر { ايضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل } مطلقاً { خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الافطار } كما تقدم ذلك تفصيلا في الفصل السابق .

نعم اذا كـان جاهـلاً بكـون الشيء مفـطراً مـع علمـه بحرمته كما اذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالـظاهر لحـوقه بالعالم في وجوب الكفارة .

{ نعم اذا كان جاهلاً بكون الشيء مفـطراً مع علمـه بحرمتـه } بان علم ان الارتماس مثلا حرام ، لكن لم يعلم انه مفطر و { كـما اذا لم يعلم ان الكـذب عـلى الله ورسـولـه (صـلى الله عليـه وآلـه) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر } عند المصنف { لحوقه بالعـالم في وجوب الكفارة } لكن فيه نظر ، اذ قول السائل « وهو لا يرى الاّ ان ذلـك حلال لـه » انه يـرى عدم كـونه من مفـطرات الصـوم ، اذ الكـلام في الصوم ، فـالمفطر حـلال لـه من جهـة الصـوم ، وحينئـذ فيشمل الفرض المذكور ، كما اختاره المستمسك ايضاً .

(**مسألة ـ ١**) : تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم .

الاول : صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الأقوى

(**مسألة ـ ١**) : في الصيام الواجب في افطاره الكفارة { تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم } ولا تجب في غيرها اجماعاً كما في الحدائق والمستند وغيرهما فلا تجب الكفارة اذا فطر في سائر اقسام الصيام وان افطر قبل الغروب ويجوز الافطار الا فيما خرج بالدليل .

الاول : { صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى } وهذا القول منقول عن الشيخين والسيدين والاسكافي والقاضي والحلي والحلبي وسلار وكثير ممن تأخروا في الحدائق والجواهر : انه المشهور ، وفي المستند : انه الاشهر ، وفي منتهى المقاصد : انه الموصوف بالشهرة في كلام بعضهم ، وعن الانتصار : انه مما ظن انفراد الامامية به ثم ادعى عليه الاجماع .

وكيف كان فيدل عليه مستفيض الروايات كصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق)[١] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

وموثق سماعة عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمداً ، (قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين)[١] .

وموثقته والاخرى (عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً)[٢] .

وخبر ابي بصير ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة)[٣] .

وصحيحة جميل (وفيها اعتق او صم او تصدّق)[٤] .

وعن الصدوق في الهداية عن الصادق (عليه السلام) انه قال : (من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم)[٥] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٦ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٥) البحار : ج/٩٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام

وعن الرضوي انه قال : (من جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً)(١) . وقال في سياق نوم الجنب : (فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً)(٢) .

وقال : (اعلم ان الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً)(٣) .

ثم انه يدل على هذا القول الاخبار الكثيرة الدالة على ذكر الصدقة فقط ، فإنه لو كان ترتيب لم يكن وجه لاطلاق ذلك وهي بين صحيحة وموثقة وغيرها كاخبار محمد بن النعمان وجميل وعبدالله وعبدالرحمان وسماعة وادريس وغيرها ، وقد استدل بذلك الجواهر وغيره ولا وجه لاشكال منتهى المقاصد عليه { وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام } وهذا هو خيرة ابن ابي عقيل والسيد المرتضى

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٥ سطر ٣٧ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ٣٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٥ سطر ٣٧ .

في احد قوليه ونقله المستند عن محتمل الخلاف .

وقد استدل لذلك بما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال (عليه السلام) : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليستغفر الله تعالى)[1] .

وما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطرق متعددة مذكورة في الوسائل والمستدرك (فيمن اتى اهله شهر رمضان قال (صلى الله عليه وآله) : اعتق رقبة قال : لا اجد ، قال (صلى الله عليه وآله) فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اطيق ، قال (صلى الله عليه وآله) تصدق على ستين مسكيناً ، الحديث)[2] .

وما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (انه قال من افطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً ، فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها ، فان لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً ، الحديث)[3] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ ح/٥ .
(٣) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .

ويجب الجمع بين الخصال ن كان الافطار على محرم

وهذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة اذ هو مقتضى الجمع العرفي بينها ، فان حمل هذه على الاستحباب اظهر من حمل "او" في الروايات السابقة على التنويع هذا بالاضافة الى ضعف هذه الاخبار سنداً واحتمال التقية فيها ، لانه مذهب اكثر العامة واعراض المشهور عنها حتى لم يفت على طبقها الانفران فقط ولذا وصف النراقي (رحمه الله) هذا القول بالندور ، ولو فرض التكافؤ الدلالي بين الطائفتين قدمت الاولى على الثانية { ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم } كما عن الصدوق ، والشيخ في كتابي الاخبار ، والوسيلة ، والجامع ، والقواعد ، والارشاد ، والتحرير ، والايضاح ، والدروس ، والمسالك ، واللمعة ، والروضة ، والحدائق ، والمستند ، وغيرهم .

ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن عبدالسلام ، قال : (قلت للرضا (عليه السلام) يابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فاي الحديثين نأخذ ؟ قال (عليه السلام) : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه)[1] ، وهذا الخبر اما

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥ باب ١٠ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

صحيح كما عن العلامة او حسن كما عن المجلسي او موثق كما عن بعض آخر .

وكيف كان فهو حجة وقد اطال منتهى المقاصد الكلام حول سنده بما اخذ عنه المستمسك ، بالاضافة الى انه حكي عن الصدوق في الفقيه عن الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي (عليه السلام) (فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفّارات)[١] .

وبما ذكر ظهر انه لو وردت رواية بوجوب الثلاثة كانت محمولة على الحرام ، كما ان الروايات المطلقة التي وردت على وجوب كفارة واحدة محمولة على الحلال .

فعن سماعة ، قال : (سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً ، فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واتّى له مثل ذلك اليوم)[٢] ، وهذا يحتمل حمله على كون « الواو » للتخيير قال ابن مالك « خيرا ابح » قسّم باو ، وابهم » « واشكك واضراب بها ايضاً نمى » كما حمله الشيخ على

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٦ باب ١٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٦ باب ١٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ذلك كقوله تعالى : ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾[١] ويحتمل حملها على من اتى اهله في حال يحرم عليه كالحيض كما حمله الشيخ ايضاً ويحتمل حملها على الاستحباب كما حملها الوسائل ، وفي الرضوي بعد ذكر الكفارة وانها عتق او صوم او اطعام قال : (وقد روى ان الثلاثة عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل هذا اليوم ابداً)[٢] .

ثم لا يخفى انه لا ينافي ما ذكرناه من الكفارات الثلاث ما رواه الصدوق في العيون والخصال عن الامام الرضا (عليه السلام) (عن رجل واقع امرأته في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرّات ؟ قال : عليه عشر كفارات لكّل مرّة كفارة فان اكل او شرب فكفّارة يوم واحد)[٣] ، وجه المنافاة ان الظاهر من الكفارة احدى الخصال ، والحال انه صرح بانه لا فرق بين الحرام والحلال ، وانما قلنا انه لا ينافي ، اذ الظاهر من الرواية انه في مقام بيان التقابل بين الجماع والاكل لا في مقام الحلية والحرمة ، فالرواية ساكتة عن هذه الجهة .

ومن المعلوم ان الخصال الثلاث تسمى كفارة واحدة فيما كانت

(١) سورة النساء : آية : ٣ .
(٢) البحار : ج/ ٩٣/ص ٢٨١ .
(٣) الخصال : ج/٢ ص ٤٥٠ ح/٥٤ .

كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك .

الثلاث واجبة ، كما ان الخصلة الواحدة تسمّى كفارة واحدة فيما كانت الواحدة واجبة ، ثم ان الافطار بالمحرم { كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك } اي سواء كان حراماً اصلياً كالزنا والخمر ، او عارضياً كاكل المغصوب والوطء في حال الحيض كما سيأتي التصريح بذلك منه في المسألة الثالثة ، وصرّح بعدم الفرق المستند واستند في ذلك الى الاطلاق .

لكن المنصرف من النص الحرام الاصلي في الجماع وفي الاكل والشرب فقط لانه المتبادر الى الذهن من قوله (عليه السلام) : "جامع الرجل حراماً او افطر على حرام" ، فان افطر حيث يذكر في مقابل الجماع يتبادر منه الاكل والشرب ، لاكل مفطر ، والمتبادر من "الجماع الحرام" الزنا واللواط ، كما ان المتبادر من "الشرب والاكل الحرام" الخمر والخنزير مثلا .

الا ترى انه اذا قيل : الحيوان المحرم كذا ، والحيوان المحلل كذا ، لم يتبادر الى الذهن الاّ الحرمة والحلية الذاتيتين ، وقد تقدم انه قال (عليه السلام) : "افطر على حرام" ولذا قال جمع في قوله (عليه السلام) : « وهو لا يرى الاّ ان ذلك حلال له » المراد الحلال من حيث الصوم وان كان حراماً في نفسه حيث ان الحلال في كلّ مورد له انصراف بحيث القرائن ، ومما يؤيّد ذلك ان الروايات المتضمنة للكذب لم تشر الى الثلاث ، بل اطلاق حده في جملة الاكل

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال .

والشرب والجماع انه كاحدها ومن المعلوم ان وحدة السياق تقتضي وحدة الكفارة فيه .

والحاصل ان كفارة الجمع خاصة بالثلاثة اذا كانت حراماً اصليا ، امّا الحرام الاصلي في غير الثلاثة كالكذب والحرام العارض في الثلاثة لا يوجب الثلاث وهذا هو الذي افتى به بعض المحققين بل ربما نسب الى الصدوق ايضاً ، ومنه يعرف ان تمسك المستمسك بالاطلاق محل نظر .

{ الثاني } من الصوم الواجب فيه الكفارة { صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال } عن المدارك نسبته الى الاكثر وفي الحدائق وعن الذخيرة وصفه بالشهرة وفي الجواهر نفي الخلاف عمن عدا العماني ، بل عن الانتصار والخلاف الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بريد العجلي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) (في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الّا يوماً مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين)[١] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/١ .

وهذه الرواية رواها الكليني ، الاّ انه أبدل "الزوال" في الموضعين "بزوال الشمس" وزاد بعد قوله : "على عشرة مساكين" قوله : "فان لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع" .

وفي الرضوي : قال : (اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت انت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوماً من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايّام كفارة لما فعل)[1] .

وعن الصدوق في المقنع ، الذي هو مضمون الروايات نحو الرضوي .

اقول : لا بد من حمل كفارة رمضان على الاستحباب للجمع بين الدليلين ، ولا بأس بالقول باستحباب الزيادة على عشرة من باب التسامح في ادلة السنن ، وسيأتي بعض الاخبار الآخر الدالة على ان الكفارة مثل كفارة شهر رمضان ، وربما ينافي ما ذكر من التفصيل قبل الزوال وبعد الزوال .

اما موثق عمّار ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ١٤ .

الصيام قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر - الى ان قال - : سئل (عليه السلام) : فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال : قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه)(١) .

قال في المستمسك : [والجمع بينه وبين ما سبق وان كان يقضي حمل ما سبق على الاستحباب كما في المحكي المسالك ، وعن الذخيرة ولا سيّما بملاحظة اختلافه في كيفيتها وفي وقت ثبوتها الاّ انه لا مجال له بعد هجره عند الاصحاب ومخالفته للاجماعات التي عرفتها فتعين حمله على التقية فتأمل](٢) انتهى .

قال في منتهى المقاصد : الحق في الجواب عن الرواية حملها على التقية لاطباق العامة كما عن السيد في الانتصار على عدم ثبوت الكفارة ، وعزاه العلامة في محكي المنتهى الى من عدا قتادة من الجمهور ، انتهى .

وربما اجيب عن الرواية بضعف السند وفيه ما لا يخفى ، وعن الشيخ الجواب عنها بان قوله (عليه السلام) : "ليس عليه شيء" ،

(١) انظر الوسائل : ج/٧ ص ٦ باب ٢ من وجوب الصوم ح/١٠ وذيله ج/٧ ص ٢٥٥ باب ٢٩ ح/٤ .

(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٣٠٦

اي ليس عليه عقاب .

وفيه : انه خلاف الظاهر كما ان حمله الآخر بان المراد صورة العجز عن الكفارة خلاف الظاهر ايضاً ، وعن المحدث الكاشاني انه قال : انها رواية شاذة لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها .

اقول : واما الاشكال في حملها على التقية ، بان الجمع الدلالي لا يترك مجالا للحمل على التقية ، ففيه : انه قد ذكر الفقيه الهمداني في باب الجمع بين روايات الغروب والمغرب ، بان الجمع الدلالي ليس مقدماً على الجمع المضموني تقدماً كلياً بل ربما قدم الجمع المضموني على الجمع الدلالي فراجع .

واما صحيحة هشام بن سالم ، قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : ان كان وقع عليها قبل العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك)[١] ، وحمل الشيخ هذا الخبر على ان المراد بالعصر ، الزوال ، لان وقت الظهر والعصر واحد ، وذلك بقرينة ذيل رواية المشهور ، والانصاف انه لولا ذهاب المشهور واحتمال التقية ، كان الاولى قول ابن ابي عقيل ، وحمل سائر الروايات على ضروب من الاستحباب خصوصاً بعد اطلاق موثق

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥٤ باب ٢٩ من أحكام شهر رمضان ح/٢ .

وكفارته إطعام عشرة مساكين

زرارة ومرسل حفص الآتيين فتأمل .

{ وكفارته } أي الافطار بعد الزوال { إطعام عشرة مساكين } على المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق وغيره وهناك اقوال أُخر :

الاول : انها كفارة شهر رمضان ، كما عن علي بن بابويه ، وولده .

الثاني : أنها كفّارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، كما عن ابن البراج ، والشيخين ، وسلّار ، والحلي .

الثالث : انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ، وينقل هذا القول عن الحلّي .

الرابع : هو القول الثالث ، اذا لم يكن من افطر مستخفاً ، والاّ فكفارة شهر رمضان .

والاقرب هو القول المشهور ، لخبر بريد العجلي المتقدم ، وفيه : "وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع" .

وصحيح هشام ، وفيه (فان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعام عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥٤ باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان ح/٢ .

وما تقدم من الرضوي قال : (وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين)[١] .

استدل للقول الاول : بموثق زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) (رجل يقضي عن شهر رمضان فاتى النساء ، قال (عليه السلام) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان)[٢] .

ومرسل حفص بن سوقة : (في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان)[٣] .

والرضوي المتقدم (فعليك كفارة مثل من افطر يوماً من شهر رمضان)[٤] .

اقول : الجمع بين هذه الاخبار والطائفة الاولى حمل هذه على الاستحباب فانه هو الجمع العرفي .

واذا قلنا بالتعارض بين الطائفتين فالترجيح للطائفة الاولى للشهرة وغيرها ، وعليه فلا وجه لتوقف صاحب الحدائق وصاحب

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥٤ باب ٢٩ من احكام شهر رمضان ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ١٥ .

لكـل مسكين مـدّ

المستند في المسألة من جهة روايات المشهور وروايات القول الاول .

واما القول الثاني : فقد قال في الحدائق : انه لم يقف على دليل .

اقول : لعلّ دليله انهم فهموا من اطعام عشرة مساكين ان ذلك من باب الالماع الى كفارة اليمين ، لانها كفارة مستقلة ، كما انه ربما يذكر في اخبار كفارة شهر رمضان ، التصدق فقط الماعاً الى احدى الخصال ، لا ان الصدقة فقط هي كفارة .

وكيف كان فإذا كان هذا دليلهم ، فلا يخفى ما فيه ، اذ كونه الماعاً يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

واما القول الثالث : فلعل مراده هو قول المشهور لاشتمال الادلة على الاطعام والصيام ، ولم يفهم من قوله (عليه السلام) "لم يقدر" الا الاستحباب وفيه ما لا يخفى .

واما القول الرابع : فكانه جمع بين ما دل ان كفارته كفارة شهر رمضان وبين ما دلّ على أنه اطعام عشرة مساكين ، بان الاول في المستخف ، والثاني في غير المستخف بمناسبة الحكم والموضوع ، لكنه جمع تبرعي كما لا يخفى { لكل مسكين مدّ } كما هو المشهور ، بل لم اجد من قال بخلافه فيما عندي من الكتب .

نعم يحتمل مدان من جهة فتوى الشيخ بذلك في كفارة شهر رمضان بناءً على انسحاب دليله ـ وهو الاحتياط وان المدين بدل على,

فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام

اليوم في كفارة صيد الاحرام ـ الى هنا بالاضافة الى انه لو قلنا : بان كفارته كفارة شهر رمضان اتى في المقام نفس دليل الشيخ ، لكن فيه نظر واضح ، بعد عدم تمامية دليله في كفارة شهر رمضان ، خصوصاً وقد صرح هنا في الرضوي ، ان لكل مسكين مدّ كما ان اطلاق اطعام عشرة مساكين ، يقتضي المدّ ، فان المدّ هو طعامهم { فإن لم يتمكن } من اطعام العشرة الكاملة ، وان تمكن من اطعام بعضهم { فصوم ثلاثة ايام } كما في صحيح هشام ، وخبر العجلي ، ورواية الرضوي ، وانما اطلقنا عدم التمكن ، لان كلا ممن لم يتمكن من اطعام الكل او اطعام البعض يصدق عليه انه لا يتمكن .

ثم ان الظاهر ان المعيار في عدم التمكن وقت ارادة التدارك لا الى اخر العمر ، فإذا صام ثلاثة ايام ، ثم قدر بعد ذلك من الاطعام لم يجب الاطعام كما انه اذا علم انه بعد سنة يقدر على الاطعام لا يجب الصبر ، لانه يصدق عليه الان أنه غير قادر .

نعم اذا علم اليوم انه بعد اسبوع يقدر صدق عليه انه قادر عرفاً ، والظاهر ان المعيار في القدرة واقعاً ، فإذا كان قادراً وهو لا يعلم ، فهو محكوم بحكم القدرة، واذا كان غير قادر وهو يظن القدرة فهو محكوم بحكم غير القادر ، ولو اطعم بعض الاطعام ، فعجز فهو غير قادر ، ولو صام بعض الصيام فقدر ، فان كان حين الشروع يسمى غير قادر ، كفى اتمام الصوم .

والاحوط إطعام ستين مسكيناً .

{ والاحوط اطعام ستين مسكيناً } في ضمن الخصلتين الاخريين عن رمضان ، أي الاحوط جعله ككفارة رمضان ، لانه لا قائل بتعين الاطعام ، بل الاطعـام خلاف الاحتيـاط ، عند من يـرى الترتيب في كفارة شهر رمضان ، ولعل المصنف بعد جزمه بالتخيير في كفارة شهـر رمضان جعل ذلك احتياط من جهة انه ان كان الواجب اطعـام عشرة فقد حصل ، وان كان الواجب كفارة شهر رمضان فقد حصل .

ثم الظاهر : انه لا يفرق الحـال في اطعام العشـرة بين ان يكـون قد افطر على الحلال او على الحرام لاطلاق النص والفتوى ، امـا على قول من يرى انه كفارة شهر رمضان فلا بّد لـه ان يفصل بـين الحرام والحلال ، وانه اذا افطر بالحرام فعليه كفارة الجمع .

بقي شيء ، وهو ان المشهور ـ بل ادعى عليه الاتفـاق ، الا عن ابي الصلاح وابن ابي عقيل ـ جواز افطار القضاء قبل الزوال ـ خلافـا لهما ، حيث لم يجوّزا عـلى ذلك ـ ويـدل على المشهـور جملة من الاخبار كرواية بريد العجلي المتقدمة .

وصحيحـة جميـل درّاج عن ابي عبـدالله (عليـه السـلام) ، انـه قال : (في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيـار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً ، فانه الى الليل بالخيار)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/ ٤ .

وموثقة ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ؟ فقال : لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال)(١) ، فان المفهوم منه جواز الاكراه قبل الزوال ، واما لا ينبغي فهو يستعمل في المكروه والحرام بالقرينة « والقرينة هنا الروايات الاخر » كما يستعمل احياناً في المحال كقوله تعالى ﴿ **وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً** ﴾(٢) .

ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) في قوله : (الصائم بالخيار الى زوال الشمس ، قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما في النافلة ، فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس) (٣) .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس) (٤) .

ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٢ .
(٢) سورة مريم : آية : ٩٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/٩ .

تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس)[١] .

اما من قال : بعدم جواز الافطار ، فقد استدل لهم : بالصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : (سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما اصبح قبل الزوال اذا بدا له ؟ فقال : ان كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه)[٢] ، ولا يخفى ان الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم حمله على الاستحباب ، بل المستحب ان لا يفطر الانسان حتى الصوم المستحب بعد الزوال .

فعن معمر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (كنت جالساً عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائماً ، قلت جعلت فداك : صمت اليوم ؟ فقال لي : ولم ؟ الى ان قال فقلت : افطر الان ؟ فقال : لا . فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر ؟ فقال : نعم)[٣] .

ثم انه لو شك في الزوال في باب صوم القضاء ، كان الاصل عدم الزوال ، لكن قد عرفت غير مرة في هذا الشرع ، ان اللازم الفحص ، كما انه اذا كان الصوم احتياطياً ، جاز الافطار بعد الزوال

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٩ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/٥ .

الثالث : صوم النذر المعين

لاصالة عدم وجوب الصوم .

اما صوم النيابة قضاءً ، فان كان لازماً ، بل كان قضاءً قطعياً ، حرم على النائب الافطار بعد الزوال ، وان كان احتياطياً لم يحرم لاصالة الجواز ، ولو شك في انه لازم على المنوب ام لا فالاصل جواز الافطار ، ولو تبرع عن الغير ، لم يجز له الافطار بعد الزوال اذا كان المنوب عنه واجب عليه قطعاً .

{ الثالث } من اقسام الصوم الذي تجب في افطاره الكفارة : { صوم النذر المعين } كما اذا نذر ان يصوم في يوم الجمعة من هذا الاسبوع ، ثم افطر عمداً ، عن المدارك : انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وفي الجواهر : انه لا خلاف فيه ولا اشكال ، وفي المستمسك : على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه الا من ابن عقيل . وعن الانتصار : الاجماع عليه .

ويدل عليه مكاتبة ابن مهزيار الى الهادي (عليه السلام) (رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه ، فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة)[1] ونحوها مكاتبة الحسين ، ومكاتبة القاسم .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٧ باب ٧ من بقية الصوم الواجب ح/١ و ٢ و ٣ .

وصحيح بن مهزيار قال : (كتبت اليه يعني الى ابي الحسن (عليه السلام) يا سيدي : رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة)(١) وقريب من ذلك ما في المقنع الذي هو مضمون الروايات .

اقول : والاصحاب لم يذكروا حجة ابن ابي عقيل ولعله تمسك بما دّل على انه لا شيء على من افطر صوم النذر ، فان اطلاقه يشمل النذر المعين ، كالمروي في قرب الاسناد عن سعدان بن مسلم قال : (كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة ؟ فكتب : ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه)(٢) وقريب منه رواية اخرى في قرب الاسناد .

والجواب : ان الظاهر انه لم يقدر على الصيام لاجل عدم امهال الجمّال له لما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضى انه صام

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٤ باب ٢٣ من ابواب الكفارات ح/٢ .
(٢) قرب الأسناد : ص ١٠٣ .

وكفارته كفـارة إفطار شهـر رمضان .

بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يومـاً ولم يقم عليه الجمّال ؟ قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده)[١] ، فتأمل .

{ وكفارته كفـارة إفطار شهـر رمضان } كـما عن المشهور ، وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

وعن ابن بابويـه ، والمحقق في النافـع ، وصاحب المـدارك : انها كفارة يمين .

استدل للمشهور : بالروايات المتقدمة بحمل الـرقبة عـلى الرقبـة المخيرة بينها وبين الاطعام لستين ، والصيام ستين يوماً بقرينـة صحيح جميل عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله (عليه السلام) (سـألته عمن جعـل لله عليـه ان لا يـركب محرّمـا سماه فـركبه ؟ قـال (عليـه السلام) : لا ، ولا اعلمـه الا قـال فليعتق رقبـة ، او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً)[٢] .

واستـدل للقـول الثـاني : بصحيـح الحلبي عن ابي عبـدالله (عليـه السـلام) (ان قلت « لله عـلي » فكفـارة يمـين)[٣] . وخبـر حفص بن غياث عن ابي عبدالله (عليه السلام) (سـألته عن كفـارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين)[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٤ باب ١٣ من بقية الصوم الواجب ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٥ باب ٢٣ من ابواب الكفارات ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٤ باب ٢٣ من ابواب الكفارات ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٥ باب ٢٣ من ابواب الكفارات ح/٤ .

وصحيح ابن مهزيار كتب بندار مولى ادريس يا سيدي : (نذرت ان اصوم كل يوم سبت ، فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ، وان كنت افطرت فيه من غير علة ، فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين)[1] ، بناءً على ان "سبعة" مصحف "عشرة" كما حكي في المسالك ، روايته كذلك في المقنع قائلاً في المسالك هو عندي بخطه الشريف - كذا في المستمسك - وقريب منه في منتهى المقاصد . ثم ان الثاني نقل اقوال اخر في المسألة اخذها منه الاول بايجاز فراجع .

وكيف كان فالاقرب هو القول الثاني المخالف للمشهور ، ولا وجه لحمل الروايات المتقدمة في اول المسألة على الرقبة في الكفارة الكبرى ، بل يحتمل حملها على الرقبة في الكفارة الصغرى ، فليس في المقام مما يدل على المشهور الا صحيح جميل .

وفيه : انه يظهر من الراوي نوع تردد في كلام الامام ، فلا يتمكن ان يقاوم ادلة القول الثاني ، وقول المستمسك : ان القول الثاني موافق لمذهب العامة ، فيه ما لا يخفى .

فقد قال في منتهى المقاصد : واما ما احتمله بعضهم من حمل اخبار القول الثاني على التقية ، فغلط لان العامة كما سمعت من علم

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٨ باب ٧ من بقية الصوم الواجب ح / ٤ .

الهدى ينكرون الكفارة في المقام رأساً، فالطائفتان جميعاً مخالفتان لهم ، انتهى .

وكيف كان فلا بد من حمل خبر الكفارة الكبرى على الاستحباب جميعاً ، ويؤيده جمع الرضوي بين الطائفتين ، قال (عليه السلام) : (فان افطر يوماً صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين)[١] ، وقد روى ان عليه كفارة يمين .

ثم انه لولا الاجماع القطعي في المسألة ، كما يظهر من كلماتهم ، كان لا بد من القول بكفاية مدّ واحد ايضاً جمعاً بين الطائفتين السابقتين ، وطائفة ثالثة تدّل على المدّ ، وهي ما رواه الكليني (رحمه الله) عن ادريس وعلي قالا : (سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، فعجز عن الصوم او غير ذلك ، فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير)[٢] .

وفي حديث آخر في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال يتصدق لكل يوم بمّد من حنطة أو ثمن مدّ .

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٦ باب ١٥ من بقية الصوم الواجب ح/١ .

الـرابع : صـوم الاعتكاف وكفـارته

وفي حـديث ثالث ، رواه الصـدوق[١] ، عن احمد ايضـاً مثله ، الا ان فيه « او تمر بمد » مكان « او ثمن مدّ » .

وفي التهذيب بسنده الى ابراهيم بن محمد قال : (كتب رجل الى الفقيه (عليه السلام) يا مولاي ، نذرت اني متى فـاتتني صلاة الليـل صمت في صبيحتهـا ، ففاتـه ذلك كيف يصنـع ؟ وهل لـه من ذلـك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تـركه ، ان كفّـر ان اراد ذلك ؟ قال فكتب (عليه السلام) : يفـرق كل يـوم مداً من طعام كفارة)[٢] .

ثم ان جمـاعة من الفقهـاء حملوا هذه الـروايات عـلى من عجز ، بقرينة بعض الروايات المصرحة بالعجز ، وفيه : ان المثبتين لا يحمـل احدهما على الآخر ، بالاضافة الى ان الروايـة الاولى لادريس وعلي ، صريحة في تساوي العجز وغيره ، في هذا الحكم لانها قالت : « فعجز عن الصوم او غير ذلك » .

{ الرابع } من اقسام الصوم التي تجب في افطاره الكفارة { صوم الاعتكاف } ، بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ، بل دعوى الاجمـاع عليه مستفيضة ، ويدل عليه ايضاً متواتر النصوص الآتيـة { وكفارتـه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٦ باب ١٥ من بقية الصوم الواجب ح/٣ .

(٢) التهذيب : ج/٤ ص ٣٢٩ من ابواب الزيادات ح/٩٤ .

مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور

مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال } الثلاث العتق والصيام والاطعام { ولكن الاحوط الترتيب المذكور } فانهم قد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : انه كفارة شهر رمضان ، فعن المسالك انه قال : انه الاشهر ، وعن المدارك انه قال ذهب اليه الاكثر وعن المنتهى انه قال ذهب اليه علماؤنا وعن التذكرة والغنية دعوى الاجماع عليه .

الثاني : انه كفارة الظهار ، اي الترتيب ، وهو الذي جعله المصنف احوط ، وقد ارسله الشيخ في المبسوط قولاً وجعله في المسالك والمدارك ، اصح ونسبه بعضهم الى الصدوق في ما حكى عنهم (رحمه الله) .

ويدل على الاول : موثق سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن معتكف واقع اهله ؟ قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً)(١) .

وموثقته الاخرى ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن معتكف واقع اهله ؟ قال (عليه السلام) : هو بمنزلة من افطر

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/٥ .

يوماً من شهر رمضان)[١] .

ويدل على الثاني : صحيح زرارة قال : (سألت ابا جعفر (عليه السلام) ، عن المعتكف يجامع اهله ؟ قال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر)[٢] .

وصحيح ابي ولاد الحناط قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ما على المظاهر)[٣] .

وخبر الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليه السلام) (ان عليا (عليه السلام) قال : المعتكف اذا وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار)[٤] .

والظاهر القول بافضلية الترتيب جمعاً بين الدليلين ، وان كان ربما يقال بالتخيير بين الكيفيتين ، او يقال بتقديم الاول للشهرة

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٦ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٦ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/٦ .
(٤) الجعفريات : ص ٥٩ باب المعتكف يطأ .

هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات

العظيمة ، لكن ما ذكرناه اقرب الى مقتضى الادلة .

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بمواقعة الاهل ، بل انه حكم الجماع مطلق للمناط ، ان لم نقل بالاولوية في الوطء المحرم ، كما ان مقتضى النص والفتوى عدم الفرق بين الرجل المعتكف والمرأة المعتكفة ، وفي المقام فروع كثيرة نتركها لموضعها { هذا ، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات } قد عرفت في وجوب الكفارة للجماع ، فهل في سائر المفطرات ، كفارة ام لا ، الكلام يقع فيه في موردين :

الاول : ان في الاستمناء فقط من بينها الكفارة ، وقد ذهب اليه ابن حمزة والشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الاجماع ، وكذلك العلامة في التذكرة مدعياً انه قول علمائنا واكثر العامة .

وفي الشرائع وعن العلامة في جملة من كتبه عدم الوجوب ، وذهب الى ذلك جمع آخر .

الثاني : سائر المفطرات فقد ذهب الى الكفارة فيها المفيد وعلم الهدى والعلامة في التذكرة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذهب الى عدم الكفارة الشرائع والمدارك ناسباً له الى الشيخ واكثر المتأخرين حجة من قال بالوجوب اما في الاستمناء او مطلقاً وحدة بابي الاعتكاف والصوم فكما تجب الكفارة في الصوم تجب في الاعتكاف

والظاهر انها لاجل الاعتكاف لا للصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلاً ايضاً .

واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم ، فلا كفارة في

خصوصاً الاستمناء ، لانه كالجماع بالاضافة الى دعوى الاجماع فيه ، وحجة من قال بالعدم ، قال باصل عدم الكفارة والاجماع منقول ليس بحجة ووحدة البابين غير معلوم بل معلوم العدم في الجملة ، وهذا هو الاقرب كما اختاره غير احد من المعاصرين ومن قاربنا عصرهم .

{ والظاهر انها } اي الكفارة { لأجل الاعتكاف لا للصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلاً ايضاً } وتجب في النهار كفارتان ، واختار ما ذكره الماتن غير واحد ، ويدل عليه اطلاق ادلة الكفارة على المعتكف ، فانه يشمل الليل والنهار ، وخصوص خبر عبد الاعلى بن اعين (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال (عليه السلام) : عليه الكفارة . قلت : فان وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان)[١] وعن الصدوق في الفقيه انه قال (وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع في النهار فعليه كفارتان)[٢] وفي المقام مسائل كثيرة مرتبطة بباب الاعتكاف سنتكلم عنها هناك ان شاء الله تعالى .

{ واما ما عدا ذلك } الاقسام الاربعة { من اقسام الصوم ، فلا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠٧ باب ٦ من كتاب الاعتكاف ح/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٢٢ باب الاعتكاف ح/١٧ .

افطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة ، او مندوباً ، فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال .

كفارة في افطاره واجباً كان } الصوم { كالنذر المطلق والكفارة او مندوباً ، فإنه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال } فانه فيما يتعين فيه الصوم ، انما يفعل حراماً اذا افطر لانه تجب عليه الكفارة ، بلا اشكال ولا خلاف ، ادعاه غير واحد من الفقهاء ، وفي الحدائق انه اتفاقي ، وعن العلامة في المنتهى دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه .

ويدل عليه الاصل والاجماع المذكور ، والظاهر انه اذا كان واجباً معيناً ، حرم افساده مثل صوم القسم المعين وصوم القضاء رمضان قبل الزوال ، اذا كان الوقت الى الرمضان الثاني ضيقاً ، وذلك للتلازم بين الوجوب وحرمة الافساد ، وما اذا كان واجباً مطلقاً كصوم النذر المطلق قبل الظهر مثلاً ، فلا يحرم الافساد لعدم الدليل عليه ، والاصل جواز افساده ، ولو شك في انه واجب له كفارة ام لا ، فافطر ، فالاصل عدم الكفارة ، ولو شك في انه واجب معين ، حتى يحرم افساده او واجب غير معين ، كان الاصل جواز الافساد .

ثم ان قوله : "او مندوباً" يراد به غير صوم الاعتكاف المندوب ، اما الاعتكاف المندوب ففيه خلاف ، وسيأتي الكلام حوله في كتاب الاعتكاف ، ان شاء الله تعالى .

(**مسألة ـ ٢**) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين او أزيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد

(**مسألة ـ ٢**) : { تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين او أزيد من صوم له كفارة } سواء كانا من جنسين كشهر رمضان ونذراً ، او من جنس واحد ، كيومي رمضان ، وذلك بلا خلاف ولا اشكال ، قال في منتهى المقاصد : قد استظهر عدم الخلاف فيه نصاً وفتوى في الحدائق ، وادعى الاجماع هنا بقسميه عليه في الجواهر ، وادعى الاجماع عليه في محكي المبسوط والتذكرة والتنقيح ونهج الحق ، انتهى .

وكذلك حكي الاجماع عليه عن المنتهى وغيره ، وذلك لعموم ادلة سببية الافطار بثبوت الكفارة ، بعد اصالة عدم التداخل في اليومين قطعاً ، ولم يقل احد بان عموم قوله (عليه السلام) (« اذا اجتمعت لله عليك حقوق ») شامل للمقام .

ومن ذلك يعرف عدم الفرق بين اتحاد جنس الموجب وعدمه والوطء وغيره ، وتخلل التكفير وعدمه ، قال في منتهى المقاصد : ان احمد والزهري من العامة خالفاً في المسألة ، فلم يوجبا الا واحدة مطلقا .

وكذا قال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه ، وفي الاخرى انها لا تتكرر الا اذا تخلل التكفير بينهما { ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد

في غير الجماع ، وإن تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى

في غير الجماع ، وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى } في تكرر الكفارة لتعدد الموجب ، اذا كان في يوم واحد اقوال :

الاول : تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد مطلقاً ، وهذا هو المحكي عن المحقق الثاني ، وقال المسالك : انه الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ، ثم انه عد لاكل والشرب مختلفين ، وعدد الجماع بعد النزع ، وكل ازدراد موجباً مستقلاً .

الثاني : انه لا تتكرر الكفارة مطلقاً ، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، وابن حمزة ، والشرائع ، والمعتبر ، والنافع ، والمنتهى ، والذخيرة .

الثالث : انه تتكرر الكفارة في الوطء دون غيره ، وهو الذي اختاره السيد المرتضى ، وقواه المستند ، واختاره المصنف واغلب المعلقين .

الرابع : انه تتكرر الكفارة ان تخلل التكفير بينهما ، والا لم تتكرر الكفارة ، وهو الذي اختاره ابن الجنيد والتذكرة .

الخامس : انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة والا لا تتعدد مع وحدة الجنس ، وان تخلل التكفير تعدد ايضاً ، واختاره

العلامة في المختلف .

السادس : انه تتكرر الكفارة ، ان كان وطأً ، لو تغاير الجنس ، او تخلل التكفير ، والا فلا تتعدد وهذا ما ذكره الروضة ، ونقله عن الدروس والمهذب ، انتهى . هكذا حكى عنهم .

استدل للقول الاول : بان الاصل اختلاف المسببات باختلاف الاسباب ، ولا دليل على التداخل في المقام بخلاف باب الغسل وباب الوضوء .

وفيه : الاصل البراءة عن وجوب الزائد على الواحد ، والدليل لا يشمل الاستعمال الثاني لانصراف ادلة كفارة المفطرات الى ما كان مفطراً وهو الاول ، وانما يجب الامساك عن الثاني للنص والاجماع ، والحاصل ان الانسان اذا امسك النهار مثلاً عن الكلام فاوّل كلام له يسمى مفطراً ، اما الكلام الثاني فلا يسمى مفطراً ، وهكذا في باب مفطرات الصوم .

نعم ورد الدليل على وجوب الامساك ، وان استعمل المفطر ، مرات ، ولا ينقص ذلك بمن افطر اولا ناسياً او نحوه ، ثم افطر عمداً فانه حيث لم يحسب الشارع الاول مفطراً ، يكون المفطر هو الثاني ، ويعد الثاني اول مفطر يرتكبه ، ومما ذكرنا ظهر انه لا تنافي بين وجوب الامساك عن المفطر الثاني وعدم وجوب الكفارة فيه ، هذا مضافاً الى ان الظاهر ادلة الكفارة على الاكل والجماع وما اشبه انه

كفارة واحدة مع وضوح تعدد الازدراد ، والنزع والادخال ، ولو كان اللازم التعدد ، لوجب التنبيه عليه لانه مما يغفل عنه العامة ، بل لعل هذا الذي ذكرنا هو الظاهر من الرضوي قال : (اعلم ان الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان ، والاكل والشرب ، فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً الخ)(١) ، فان الظاهر من انه لكل يوم ، ان كل يوم له كفارة واحدة ، وان تعدد الموجب .

اما القول الثاني : فقد استدل بما اجبناه عن القول الاول ، لكن في اطلاق هذا القول انه تام ، لولا الادلة الخاصة بتكرر الكفارة عند تكرر الجماع اما حيث دّل الدليل على تكررها بتكرره ، كما سيأتي ، فاللازم الذهاب الى القول الثالث الذي اختاره المصّنف تبعاً لمن عرفت ، كما سيأتي دليله عند قول المصنف (رحمه الله) .

واما القول الرابع : فقد استدل له بانه ان كفر عن الأول، كان الثاني محتاجاً الى التكفير ، والا حصل السبب بدون المسبب .

واما اذا لم يكفر عن الاول فالكل يتداخل ، كما اذا توضأ للحدث الاول احتاج الحدث الثاني الى الوضوء ، اما اذا لم يتوضأ تجمعت الاحداث واكتفى بوضوء واحد وفيه انك قد عرفت ان

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٥ .

وان كان الاحوط التكرار مطلقاً .

واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره .

المنصرف من ادلة المفطرات ايجاب المفطر الكفارة فيما كان مفطراً ، والثاني ليس بمفطر سواء اعطى الكفارة عن الاول ام لا .

واما القول الخامس : فقد استدل للتعدد مع تخلل التكفير ، بما تقدم في القول الرابع وللتعدد مع تعدد الموجب ، بان كل موجب سبب مستقل ، فله سبب مستقل ، بخلاف ما اذا لم يتعدد الموجب ، ولم يتخلل التكفير فان عشر مرات من الاكل مثلاً ، بدون تخلل التكفير ، يعد « اكلاً » فله كفارة واحدة .

وفيه : ما عرفت من ان الادلة منصرفة الى ما يأتيه الصائم ، فيما اذا كان مفطراً ، والمفطر هو اول ما يأتيه ، اما الثاني فلا يسمى مفطراً ، ومما تقدم ظهر دليل القول السادس ، فانه جمع بين ادلة الاقوال المتعددة كما لا يخفى ، ومما تقدم تعرف وجه احتياط المصنف الاستحبابي بقوله { وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين } تخلل التكفير او تعدد جنس الموجب { بل الاحوط التكرار مطلقاً } كما ذهب اليه القول الاول .

{ واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره } ويدل عليه رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية عن العيون والخصال (انه كتب الى ابي الحسن يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال

او حرام في يوم عشر مرات ؟ قال (عليه السلام) : عليه عشر كفارات ، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد)[١] .

وعن العلامة في المختلف ، انه روي عن ابن ابي عقيل ، انه روي عن كتاب شمس المذهب ، عنهم (عليهم السلام) ، (ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة)[٢] .

وقال العلامة ايضاً روي عن الرضا (عليه السلام) ، (انه تتكرر بتكرر الوطء)[٣] واشكل في الروايات بضعف السند ولا جابر لها ، اذ قد عرفت ان الذي افتى بمضمونها السيد ، ثم لم يكن بها فتوى ، الا من صاحب المستند ، حتى ان الصدوق الناقل لم يظهر منه فتوى بذلك والعلامة الناقل لم يفت بذلك في اكثر كتبه وعليه ، فالظاهر ان الاحتياط حسن ، لكنه استحبابي فلا وجه لفتوى المصنف بذلك ، كما لا وجه لاحتياط السيد البروجردي احتياطاً وجوبياً ولذا قال في المستمسك [وفيه انه لم تثبت حجية الروايات المذكورة فالاعتماد عليها غير ظاهر][٤] ، انتهى .

(١) الخصال : ص ٤٥٠ باب فيمن واقع إمرأة . . . ح/٥٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٧ باب ١١ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٧ باب ١١ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) المستمسك : ج/٨ ص ٣١٣ .

اما ما ربما اشكل على دلالة الرواية الاولى من اشتمالها على الوطء الحرام ، فالظاهر منه بقرينة السياق كفارة واحدة ، والحال انه قد تقدم ان فيه كفارة الجمع .

ففيه : أنه لا منافاة، إذ هذا الخبر قال بأن فيه الكفارة. ولم يقل أنها كفارة واحدة او كفارات متعددة ، بالاضافة الى ان هذا الخبر يكون مستند القائل بان في الحرام كفارة واحدة ايضاً ، على ان قوله واقع اهله قرينة على ان قوله « من حرام » وطء الاهل في مثل الحيض ، ولم يتحقق ان مثل وطء الحائض فيه كفارة الجمع .

(مسألة ـ ٣) : لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان تكون الحرمة اصلية ، كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطء حال الحيض او تناول ما يضره .

(مسألة ـ ٣) : { لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان تكون الحرمة اصلية ، كالزنا وشرب الخمر او عارضية } عرضاً منصوصاً بنص خاص { كالوطء حال الحيض او } بنص عام كـ { تناول ما يضره } ضراراً بالغاً اذ عرفت مراداً في هذا الشرع ، ان الضرر القليل لا يحرم ، ثم انك قد عرفت ان هذا الاطلاق خلاف ظاهر الدليل ، بل اللازم تخصيص كفارة الجمع بالحرام الذاتي .

نعم لا فرق في الحرام الذاتي بين مثل البول والماء المتنجس ، او مثل الكلب والهرة لشمول الدليل لكل ذلك .

ثم انه لو انقلب الحرام حلالاً لعارض لم يجب الجمع ، فالمراد بالحرام الذاتي في كلام المصنّف وغيره ما بقي على حرمته ، ثم ان مقتضى ما تقدم من ان الاتيان بالمفطر ثانياً لا يوجب كفارة ، لو افطر اولا بالحلال ، ثم بالحرام كان عليه كفارة واحدة ، ولو افطر بالحرام ثم بالحلال كانت عليه كفارة الجمع .

ومنه : يظهر انه لو فعل اولاً ما لا كفارة فيه ، ثم ما فيه الكفارة لم تجب عليه الكفارة ، وان فعل اولا ما فيه الكفارة ، ثم فعل ما لا كفارة فيه وجبت عليه الكفارة .

ومنه : يظهر انه لو فعل اولا ما لا كفارة فيه ثم فعل ما فيه كفارة الجمع لم تجب عليه الكفارة اصلاً ، وقد صرح ببعض ما ذكرناه في منتهى المقاصد .

(**مسألة ـ ٤**) : من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل .

(**مسألة ـ ٤**) : { من الافطار بالمحرم } الموجب لكفارة الجمع { الكذب على الله وعلى رسوله } لأنه محرم فيشمله دليل كفارة الجمع ، لكنك قد عرفت سابقاً عدم شمول الدليل لمثله ، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه : نعم لكن الأقوى فيه عدم وجوب كفارة الجمع { بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث } لكن الدليل منصرف عن مثله ، وان قلنا بدخولها في الخبائث { لكنه مشكل } بل الظاهر عدم دخولها في الخبائث وقد حققنا البحث في مثلها في كتاب الاطعمة والاشربة ، فراجع .

ولذا افتى المستند والمستمسك وغيرهما بعدم الحرمة ، وربما يستدل له بسيرة المتشرعة وبالبراءة ، وبصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته منه)[١] .

وما رواه الكليني (رحمه الله) عن غياث عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال : لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته)[٢] ولذا

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٥٠٠ باب ٢٠ من احكام المساجد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

جعل عنوان الباب في الوسائل والمستدرك عدم بطلان الصوم بـازدراد النخامة .

ثم ان الـذين يعممون كفـارة الجمع يلزمهم ان يقـولـوا بكفـارة الجمع في الاكل والشرب الحرام سواء كان المأكول والمشروب حراماً ، كالخنزيـر والخمر ، او كـان الاكل والشـرب حرامـاً كأكـل مال الغـير وشرب ماء الغير ، وكذا في الاستمناء الحرام ، والقيء الحرام ان كان ضـاراً ، والحقنة المحـرمة كـالحقنة بـالخمر ، او فيـما كـانت ضـارة ، والجمـاع الحرام سـواء كان فعله حـراماً كـالجماع الضـار ، او نفسـه حراماً كالزنا ، وكذلك السحاق اذا نزل منها الماء ، اما نفس السحاق فهو حرام ، وليس بمفطر ، الى غير ذلك من المفطرات ، اذا كان ذاتها او فعلها حراماً .

(مسألة ـ ٥) : اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي .

(**مسألة ـ ٥**) : { اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي } وعلله في المستند بما لفظه ، [ويمكن ان يحتج له بالروايات المتضمنة لواحد واحد منها كل في من يعجز عن غيره وعدم معارضته مع ما يتضمن غيره لعدم شموله له لمكان العجز عنه][1] ، انتهى .

هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، فان ما تعرف لا يشك في ان من وجب عليه ثلاثة اشياء ، اذا لم يتمكن من واحدة او اثنتين اتى بالقدر الميسور ، وانه من مصاديق . "ما لا يدرك" و "الميسور" و "واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" وقوله (عليه السلام) : "هذا واشباهه يعرف من كتاب الله" الى غيرها .

ويؤيده ما دّل على التنزل بالنسبة الى من عليه خصلة واحدة ولم يقدر عليها ، ومنه يظهر وجه النظر في قول المستمسك [لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً][2] ، فان المنصرف من هذا الدليل وامثاله ، ان التكليف على نحو تعدد المطلوب .

ثم انه لو اتى بالباقي وبعد ذلك تمكن من المعذور ، فالظاهر

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٤٧ كتاب الصوم سطر ١٧ .

(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٣١٤ .

لـزوم الاتيان بـه ، اذ لم يدل الـدليل عـلى وجوب ان يـأتي بالخصـال معاً ، ولذا يجوز له ان يأتي بخصلة ثم بعد مدة بالاخرى وهكذا .

نعم ربما يستفاد من اطلاق ما دّل على الاتيان بالميسور من خصلة واحـدة وسكـوت الـدليـل عن الاتيـان بغـير ميسـورهـا ، اذا تيسر ، واطلاق ما دّل على الاستغفار ، اذا لم يقـدر على شيء من الخصـال ، أن الخصلة المتعذرة في كفارة الجمع تسقط بالمرة من باب المناط ، فإذا افطر بالحرام ثم لم يقدر على العتق ، فأتى بالخصلتين الاخرين ، سقط عنـه العتق وان قدر عليـه بعد عشر سنـين مثلاً ، وهـذا المناط وان لم يكن بعيـداً الا ان الاستصحاب محكم عليـه ، الا اذا قطعنـا بالمنـاط فتأمل .

(مسألة ـ ٦) : اذا جامع في يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها وإن كان على الوجه المحرّم تعددت كفارة الجمع بعددها .

(مسألة ـ ٦) : { اذا جامع في يوم واحد مرات وجبت عليه كفارات بعددها } بناءً على تعدد الكفارة بتعدد الجماع { وإن كان على الوجه المحرّم } كالزنا مرات { تعددت كفارة الجمع بعددها } لنفس الدليل السابق .

ولو كان بعضها حلالاً وبعضها حراماً كان لكل حلال كفارة واحدة ، ولكل حرام كفارة جمع .

ولو كان الجماع اوله حلالاً وآخره حراماً ، كما اذا جاء الحيض في وسط العمل او اعتق الامة مثلاً او كان اوله حراماً وآخره حلال ، كما اذا وهب لها الامة في الوسط ، او انقطع الحيض فيه ، او قرأ صيغة المتعة ، فهل تتعدد الكفارة حراماً وحلالاً او لا تتعدد وانما المعيار باول العمل ، او المعيار بالحرام لأنه الأشد والأخف يندرج تحت الأشد ، او انه اذا نزع ثم ادخل فهو اثنان ، والا فواحد ، احتمالات وكذا تعددت الكفارة اذا جامع وجومع معه .

(**مسألة ـ ٧**) : الظاهر ان الأكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا ، وان تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة .

(**مسألة ـ ٧**) : { الظاهر ان الأكل في مجلس واحد يعد افطاراً واحداً وان تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة } لأن هذا هو المنصرف من قوله (عليه السلام) : "من اكل او شرب" ، وكذا نقل خبر كاذب طويل ، والقيء في مجلس واحد ، والحقنة في مجلس واحد ، والغبار الغليظ في مجلس واحد ، وهكذا وان كان ذلك يحسب متعدداً ان فرقه في مجالس كما اذا شرب جرعة من الماء وبعد ساعة شرب جرعة ثانية ، ولو استمنى فاخرج بعض المني ثم اخرج الباقي بعد مدّة مثلاً ، فهل هو استمناء واحد او متعدد ، او يفرّق بين ما اذا اغتسل بينهما فمتعدد ، والا فواحد ، احتمالات وان كان الاقرب الاول ، لانه يعد في العرف استمناءً واحداً .

ولا يخفى ان الجماع مع الامناء واحد ، والجماع بدون الانزال ، والأنزال بدون الجماع اثنان .

اما لو امنى بجسم زوجته مثلاً ، ثم بعد تمام المني جامع او بالعكس فهل هو واحد او اثنان ، احتمالان ، والظاهر ان المرجع العرف في الواحدة والتعدد .

(مسألة ـ ٨) : في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان الاحوط .

(مسألة ـ ٨) : { في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة } لأن الظاهر من دليل تكررها الجماع غير هذا الفرض ، كذا علله في المستمسك ، وذلك لأن الجماع اسم للجموع ، ولذا لا يلزم عليه الا حدّ واحد .

نعم يشكل ذلك ، فيما اذا تخلل الغسل ، كما اذا كانا في الماء ، وبعد كل دخول يقصد الغسل ، او تخلل التكفير بناءً على التعدد ، بتخلل التكفير ، كما اذا اعتق عبداً بعد كل دخول ، ثم الظاهر ان الادخال في القبل والدبر في مجلس واحد ايضاً واحد بالنسبة الى الفاعل والمفعول .

نعم اذا ادخل في اثنتين في مجلس واحد ، فهو جماعان ، { وان كان } التكرر { احوط } لاحتمال عدّ كل دخول جماعاً ، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتياط ، لأن النص والفتوى منصرف عن كل دخول .

(مسألة ـ ٩) : اذا افطر بغير الجماع ، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة .

(مسألة ـ ٩) : { اذا افطر بغير الجماع ، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة } وذلك لما تقدم من ان الافطار لا ينطبق الا على الاول ، فالجماع المتأخر عن الافطار لم يكن مفطراً ، وان كان حراماً ، لأن ادلة الافطار الموجب للتكفير منصرفة الى ما كان شقا للصوم ، والشق قد حصل بالاكل الاول فيكون حال الجماع بعد الاكل مثل حال الاكل الثاني في عدم كونه موجباً للكفارة .

ولكن اشكل في ذلك السيد الحكيم (رحمه الله) قال [هذا يتم اذا لم نقل بالتكرر بالجماع ، اما اذا قلنا بالتكرر بتكرره ، فظاهر دليله حينئذ سببية كل فرد من الجماع اذا وقع في نهار رمضان ، وان لم يتحقق الافطار به فيكون الجماع في الفرض موجباً للكفارة . ودعوى اختصاص دليل التكرر . وبصورة تكرر الجماع لا غير ، بحيث يكون وجود الجماع السابق له ، دخل في وجوب الكفارة بالجماع اللاحق ، « خلاف » ظاهر الدليل][1] انتهى ، وهو كلام متين .

ولذا اشكل فيه غير واحد من المعلقين ، كالسادة البروجردي والجمال وغيرهما .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣١٤ .

وكذا اذا أفطر اولا بـالحلال ثم أفـطر بالحـرام ، تكفيه كفارة الجمع .

{ وكذا اذا أفطر اولا بـالحلال ثم أفـطر بالحـرام ، تكفيه كفـارة الجمـع } ولا يحتاج الى كفـارة مفردة وكفـارة جمع . وذلـك لأن كفارة الجمع حيث كانت اشـد تختفى تحته الكفـارة المفردة ، فـان كل اشـد يخفى الاخف ، كما اذا بال ثم اجنب فان الجنابة تخفي البدل ، ولـذا لا يجب الا الغسل ، وكذا اذا ضرب انساناً حتى مات ، فان عليه دية القتل لا دية الضرب ، الى غير ذلك .

وفيه ان ذلك خلاف الظاهر ، بل اللازم ان يؤثر كل من الاخف والاشد اثره الا في ما خرج بالدليل ، ولذا لو قطع يده ، اولا ثم قتله كانت عليه ديتـان ولو جلس في داره مـدة ، ثم غصبها واتلفهـا كانت عليه الاجرة والثمن ، الى غير ذلك ، فاللازم اما القول بالكفارتـين . او القـول بكفارة واحـدة للاول او التفصيـل بـين مـا اذا كـان الثـاني جماعاً ، فكفارتان ، وما اذا كان الثـاني غير الجمـاع فكفارة واحـدة ، وهذا هو الاقرب .

اذ القول بالكفـارتين مـطلقاً خـلاف ما سبق من ان الثـاني ليس مفطراً ، والقول بكفارة واحدة مطلقاً ، خلاف ما دّل عـلى ان الجماع ثانية ايضاً يوجب الكفارة ، فاللازم التفصيل ، فإذا كان المفـطر الثاني غير جماع ، فعليه كفارة واحدة للاول ، لأن الثاني ليس مفطراً يوجب الكفارة ، واذا كان المفطر الثاني جماعاً كـان عليه كفـارة للاول حسب

القاعدة ، وكفارة جمع للجماع المحرم ، ويظهر ما ذكرناه من التفصيل من جملة من المعلقين .

ثم انه لو انعكس الفرض في الفرعين ، بان افطر اولا بالجماع ثم بغير الجماع ، كان عليه كفارة واحدة ، بالنسبة الى الفرع الاول ، وبان افطر اولا بالحرام ثم بالحلال ، كان عليه كفارة الجمع فقط ، فيما اذا لم يكن الحلال الثاني جماعاً والا كان عليه كفارتان ، كفارة جمع وكفارة مفردة ، ومنه يظهر ان اطلاق المستمسك ان عليه كفارة الجمع فقط في الفرع الثاني محل نظر ، بل اللازم التفصيل الذي ذكرناه .

(مسألة ـ ١٠) : لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضاً لم تجب عليه وإذا علم أنه أفطر اياماً ، ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في أنه افطر بالمحلل او المحرّم كفاه احدى

(مسألة ـ ١٠) : { لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط } كالاكل من غير مراعاة الفجر { او يوجب الكفارة ايضاً } كالاكل عمداً بعد تبين الفجر { لم تجب عليه } الكفارة لاصالة عدمها ، فان القضاء محقق والكفارة مشكوك فيها ، هذا اذا لم يكن هناك استصحاب ، والا قدّم على الاصل .

ثم ان ما ذكره انما يتم فيما اذا كان الشك بدويا ، لا فيما اذا طرد الشك بعد العلم ، بان كان يعلم ثم اهمل حتى نسي ، فقد اختلفوا في مثل ذلك بين قائل بوجوب الاشد ، لأنه ليس من العقاب ، بلا بيان ، وبين قائل بالاخف لشمول دليل البراءة له ، كما فصلوا ذلك ، فيمن كان يعلم بعدد الفوائت ، ثم اهمل حتى نسي ، فهل اللازم عليه الاقل للبراءة او الاكثر لأنه اذا كان الاكثر واجباً واقعاً لم يكن من العقاب بلا بيان .

{ واذا علم أنه أفطر اياماً ، ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم } في القضاء وفي الكفارة ، وذلك لما تقدم في الفرع السابق { واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرّم كفاه احدى

الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً

الخصال } لاصالة البراءة من الزائد من غير فرق ، بين ان يكون الشيء في الموضوع ، كما اذا لم يعلم انه اكل لحم الغنم او بيضه او حكميا ، كما اذا لم يعلم ان بيض الغنم حرام او حلال ، وقد اكله ، فيما اذا لم يكن هناك حجة على احد الطرفين .

{ واذا شك في أن اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان } او من شهر شوال ، كان عليه القضاء لاستصحاب رمضان ، واذا شك في انه كان من شعبان او من رمضان ، لم يكن عليه قضاء لاستصحاب شعبان ، واذا شك في ان الوقت الذي اكل كان قبل الفجر او بعده استصحب الليل ، واذا شك في انه قبل المغرب او بعد المغرب استصحب النهار ، واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان { او كان من قضائه ، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة } لاحتمال كونه من القضاء ، فاصل البراءة من القضاء محكم .

{ وإن كان قد افطر بعد الزوال } حيث يعلم بان عليه كفارة قطعاً ، اما كفارة كبرى او كفارة صغرى { كفاه اطعام ستين مسكيناً } لان الصغرى داخلة فيه ، فالكفارة سواء كانت صغرى او

بل له الاكتفاء بعشرة مساكين .

كبرى ، فقد اداها ، وهذا أوضح { بل له الاكتفاء بعشرة مساكين } لأنه علم بتعلق التكليف به ، اما تعينيا لانه كفارة قضاء رمضان ، واما تخييراً في ضمن الستين فهو متيقن ، وغيره مشكوك فيه ، فالاصل البراءة من الزائد .

ولو شك في انه افطر قبل الظهر او بعده ، فالاصل عدم الكفارة ، فيما اذا كان من قضاء رمضان ، وكذلك فيما اذا شك في ان الصوم كان من رمضان ، او من قضائه ، واذا شك في انه افطر متعمداً او جبراً ، كان الاصل عدم القضاء والكفارة ، الى غير ذلك من مسائل الشك الكثيرة .

(**مسألة ـ ١١**) : اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها

(**مسألة ـ ١١**) : { اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال } لأن السفر بعد الزوال لا يفطّر الصائم ، سواء افطر قبلاً او لم يفطر فادلة الكفارة محكمة ، وهذا مما لا اشكال فيه { وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها } اي عن الكفارة في مسألة سقوط الكفارة بالنسبة الى من افطر بلا عذر ، ثم حصل له ما يسقط الصوم اما عمداً كالسفر او قهراً ، كالمرض والحيض والجنون والموت ، ولو كان بعد الظهر ، اقوال ثلاثة :

الاول : السقوط مطلقاً ، وهو المحكي عن العلامة في جملة من كتبه ، ولكن بشرط ان لا يكون المسقط العمدي ، كالسفر لأجل الفرار ، اما اذا كان لأجل الفرار ، فلا يسقط .

الثاني : عدم السقوط مطلقاً ، وهو المحكي عن المبسوط وعن المدارك حكايته عن اكثر الاصحاب ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وفي الشرائع قال انه الاشبه .

الثالث : سقوط الكفارة ان كان المسقط غير اختياري كالحيض والمرض وعدم السقوط اذا كان المسقط اختيارياً كالسفر ، وربما نسب هذا القول الى فوائد الشرائع ، ولكن في الجواهر انه لم يحقق قائله .

استدل للقول الاول : اما السقوط مطلقاً بامرين :

الاول : البراءة عن الكفارة بعد دورانها مدار الافطار ، والافطار لا يصدق في المقام ، اذ لا صوم فلا افطار ، اما انه لا صوم ، لأن الصوم حقيقة في الامساك بين الحدّين ، وهنا ليس تكليف بذلك ، فلا صوم ، فلا افطار فلا كفارة .

الثاني : ما ذكره المختلف من ان هذا اليوم غير واجب صومه ، في علم الله عز وجل ، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر ، فلا يجب عليه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة ، واما عدم السقوط ، فيما اذا سافر للفرار فلعله لما يأتي من ادلة الفرار عن الزكاة .

واستدل للقول الثاني في المستند والجواهر وغيرهما بأمور خمسة :

الاول : الاجماع المدعى في الخلاف .

الثاني : انه افسد صوماً واجباً في رمضان ، فاستقرت عليه الكفارة ، فإذا سافر او مرض يشك في سقوط الكفارة والاصل بقاؤها .

الثالث : انه اوجد المقتضي للكفارة ، وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فتثبت الكفارة .

الرابع : انه داخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بفعل المفطر مثل « من نكح » او « مسّ » او « بقي جنبا » « او كذب » وما

اشبه وتقييد هذه الاخبار بغير من يسقط عنه الفرض غير معلوم .

الخامس : انه كان مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً ، ويكفي ذلك في الكفارة بل قد يظهر ذلك من صحيح (زرارة ومحمد بن مسلم)[1] عن ابي جعفر (عليه السلام) ، الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلقها ، وانه كالفار من الكفارة بالافطار في السفر في آخر النهار .

ونوقش في الكل ، اما الاجماع فهو مخدوش صغرى وكبرى ، واما انه افسد صوماً واجباً ، ففيه انه لم يكن صوم بل امساك ، لأن الصوم هو ما بين الحدين ، واما ان الموجب للكفارة الهتك ففيه انه غير معلوم ، بل المعلوم ان الموجب الافطار في الصوم الذي هو بين الحدّين ، واما دخوله في اطلاق الاخبار ، فانه لا شك في ان الاخبار منصرفة الى « النكاح » و « المسّ » وما اشبه في الصوم ، قد عرفت ان الصوم عبارة عن الامساك بين الحدّين الذي ليس بموجود هنا ، واما انه مكلف بالصوم تكليفاً ظاهرياً .

ففيه : ان التكاليف الظاهرية ، لا تترتب عليها اثار التكاليف الواقعية ، والكفارة اثر للتكليف الواقعي ، لا للتكليف الظاهري .

ولو قيل : بانه اثر ايضاً للتكليف الظاهري بالصوم ، كان اول الكلام والصحيحة لادلالة فيها ، لأنه (عليه السلام) قال :

---

(١) الوسائل : ج/٦ ص ١١١ باب ١٢ من زكاة الذهب والفضة ح/٢ .

(« بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ، ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه »)[(١)] ومن المعلوم ان السفر في آخر النهار لا يجوّز الافطار .

بل لعل الصحيح دليل على العكس ، اذ تخصيصه (عليه السلام) بالسفر آخر النهار ، دليل على خصوصية في ذلك ، والا لأمكن ان يقال : "ثم سافر بعد ذلك" .

واستدل للقول الثالث : اما شقه الاول : وهو سقوط الكفارة ، اذا كان المسقط غير اختياري كالحيض ونحوه ، فبما تقدم .

واما شقه الثاني : وهو عدم السقوط ، اذا كان المسقط اختياريا كالسفر ، فبأن نفي الشرط ، نفيا اختيارياً لا يوجب نفي المشروط ، فعدم تطهر الانسان للصلاة ، عدم تطهر عن اختيار ، لا ينفى وجوب الصلاة وان كان فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة وهنا كذلك فان "عدم السفر" شرط الصوم ، فالسفر اذا كان اختيارياً " بمعنى ان نفي الشرط اختياري" ونفي الشرط نفيا اختيارياً لا يوجب نفي المشروط .

ويرد عليه : ان « الشارع اجاز له السفر » و « ان المسافر لا يجب عليه الصوم » فلا صوم فلا كفارة والمثال مع الفارق ، اذ لم يجوز

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٢٥ باب المال الذي لا يحول . . ح/٤ .
التهذيب : ج ٤ ص ٣٥ الباب ١٠ في وقت الزكاة ح/٤ .

الشارع ان يفقد الانسان طهورية ، بخلاف ما نحن فيه ، حيث اجاز الشارع السفر .

وعلى هذا فمقتضى الادلة عدم الكفارة سواء وقع المنافى اختيارياً كالسفر اولا ، كالمرض ، والموت والحيض ، وما اشبه .

نعم : الظاهر بل المقطوع به المستفاد من النص والفتوى ، حرمة الافطار ، وان علم بالعذر من اول النهار ، وان كان ربما احتمل عدم الحرمة ، لأن الواجب الصوم ، ولا صوم هنا ، فحاله حال من يعلم بانه لا وقت له الصلاة كاملة ، حيث علمت المرأة مثلاً انها يفاجئها الحيض بعد مقدار ركعة من اول الوقت مثلا .

وحال من يعلم انه لا يقدر على الاتيان بالحج ، حيث يعلم انه بعد الاحرام ، لا يقدر على الوقوفين ، وسائر الافعال ، او انه لا يقدر على العمرة ، حيث يعلم انه بعد الاحرام ، لا يقدر على الطواف ، وسائر الافعال ، وحال من يعلم انه لا يقدر على تمام الاعتكاف حيث يعلم بالمرض بعد صوم اليوم الاول ، وحال من لا يعلم بانه لا يقدر على تمام الوضوء والغسل ، الى غيرها من الامثلة ، لكن الظاهر بل المستفاد من الادلة والفتاوى ، ان وجوب الامساك بالنية ليس محل تأمل .

نعم : لا اشكال في ان اعطاء الكفارة لمن افطر عمداً ، ثم وجه العذر احوط خصوصاً ، اذا كان العذر السفر ، خاصة فيما اذا كان

بـل وكذا لـو بدا لـه السفر لا بقصـد الفرار عـلى الاقوى

السفر للفرار عن الكفارة ويكفي في وجه الاحتيـاط فتاوى الاعـلام ، وبعض دعاوى الاجماع كما تقدم .

ويدل على وجوب الامساك قبل العذر ، وان علم بـالعذر ، جملة من الروايات كصحيحة العيص عن الصادق (عليه السلام) ، قال : (سـألته عن امـرأة تطمث في شهـر رمضان قبـل ان تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حيث تطمث)[١] .

وصحيحـة عبـدالـرحمـان بن الحجـاج ، انـه سئـل ابـا الحسن (عليه السلام) (عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ فقال : تفطر ثم تقضي اليوم)[٢] .

وصحيحة عمار بن مـروان ، عن ابي عبدالله (عليـه السلام) ، (قال : سمعته (عليه السلام) يقـول : من سافـر قصر وافطر)[٣] . الى غيرها .

وكيف كان فقد تبين مما تقدم سقوط الكفارة لو سافر للفـرار عنها { بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى } كـما عرفت الفتوى بذلك عن العلامة خلافاً للمشهور الـذين قالـوا بعدم سقـوط

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٣ باب ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٤ باب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥٠٩ باب ٨ من ابواب صلاة المسافر ح/٣ .

وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حدّ الترخص .

واما لو افطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون ، او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطها الثاني واقواهما الاول .

الكفارة { وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حدّ الترخص } فانه نوع من الافطار قبل السفر ، فان حدّ الترخص هو ميزان القصر والافطار ، كما حقق في محلّه .

{ واما لو افطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون ، او نحو ذلك } كالاغماء والموت { من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان } السقوط ، لأنه لم يكن مكلفاً بالصوم الذي هو الامساك بين الحدين فلا كفارة وعدم السقوط لانه مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً ، فالافطار يوجب الكفارة { بل قولان } كما عرفت { احوطها الثاني واقواهما الاول } لما تقدم ، هذا تمام الكلام في الكفارة .

واما القضاء فلا اشكال في ترتبه ، فيما يجب القضاء في غيره ، فان حاضت بعد الافطار العمدي ، وجب عليها القضاء ، وان مرض مرضاً لم يبرأ منه ، لم يجب عليه القضاء ، وكذا اذا مات ، الى غير ذلك .

والظاهر ان كفارة الزوجة فيما لو وطأها مكرهة ، والتعزيرين

ايضاً تابعة لما تقدم من اصل الكفارة ، فمن يقول بها ، يلزم ان يقول بكفارتها والتعزيرين ، ومن لا يقول بها ، لا يقول بهما هنا لوحدة الادلة في الجميع ، فإذا اكرهها ثم سافر او سافرت لم يكن عليه كفارتها ولا تعزير على ما عرفت .

ثم انه قد تبين من مطاوي ما تقدم الفرق بين السفر بعد الزوال ، فانه عليه الكفارة قولاً واحداً ، وبين المرض والحيض ونحوهما ، اذا حدث بعد الزوال ، ففيه القولان المتقدمان ، ولو فرقنا بين السفر بعدم السقوط مطلقاً ، او بعدم السقوط اذا كان فرادياً ، وبين الاعذار غير الاختيارية ، كالمرض ، فاتفق الاثنان كما اذا افطر عمداً ، ثم مرض وسافر او بالعكس ، فالحكم في السقوط تابع للمسقط فإذا سافر بعد الزوال ومرض ، كان اللازم القول بالسقوط لوجود العلة ، وهو عدم وجوب الامساك بين الحدين ، وكذا اذا مرض وسافر .

(مسألة ـ ١٢) : لو افطر يوم الشك في اخـر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفـارة وان كان الاحـوط عدمه

(مسألة ـ ١٢) : { لـو افطر يـوم الشك في اخـر الشهر } حيث كـان تكليفه الصـوم استصحابـاً { ثم تبين انـه من شوال ، فـالاقوى سقوط الكفارة } لما علله في المستمسك بقوله : [لعدم وجوب الصوم واقعاً ، وظاهر الكفارة اختصاصها به][1] انتهى .

وقال في منتهى المقاصد : تسالموا على انتفـاء الكفارة عمن افـطر معتقداً ، كون اليوم من رمضان فتبين أنه من شوال، انتهى .

وقـال في الجواهـر : [ان ظاهـر الفاضـل وغيره خـروج سقـوط الكفـارة عمن افطر ثم بـان أنه من شـوال عن ذلك ايضـاً ، وانه من المسلمات ، ولا بأس به ان كان اجماعاً ، او قلنا ان مدار وجوبها عـلى افـطار شهر رمضـان واقعاً والا فبنـاءً على ان مـدار الكفـارة التكليف شرعاً ، وظاهراً يتجّه حينئذ وجوبها فيه ايضاً ، كما لو طـرأ الحيض ، وتبين عدم الخطاب بالصوم واقعاً][2] ، انتهى .

ومنه : يعلم وجه القـول المصنف { وإن كان الاحـوط عدمـه } لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط اصلاً ، والاستدلال لذلك بان

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣١٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٦ ص ٣٠٦ .

وكذا لو اعتقد انه من رمضـان ، ثم افطر متعمـداً فبان انه من شوال او اعتقـد في يوم الشـك في اول الشهر انـه من رمضان فبان انه من شعبان .

الكفارة من اثار التجرؤ والتمرد ، وهما حاصلان بالافطار ، فيما يـرى انه من رمضان غير تام ، اذ النص والاجماع على ان الكفـارة من اثار الافـطار في شهر رمضـان ، والا فهل يقول احد بـالكفارة ، فيـما لو اشتبهه ، وصام يوماً من شعبـان غفلة زاعماً انـه شهر رمضـان في غير من اشتبه عليه الشهر لحبس وما اشبـه ثم افطر ، وبعـد الافطار تبـين انه كان غافلاً في زعمه انه من شهر رمضان .

{وكذا لو اعتقـد أنه من رمضـان ، ثم افطر متعمـداً فبان أنـه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضـان فبان انـه من شعبان } او اعتقد انه نهار فافطر ، فبان انه كان ليـلاً ، او اعتقد ان التدهين مثلاً مفطر ، فـاستعمله ثم بان انـه ليس ، بمفطر ، فـانه حتى على القول بالقضاء لقصد القطع والقاطع ، لا يقال بالكفارة هنا كما لا يخفى .

(مسألة ـ ١٣) : قد مرّ ان افطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزّر ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الثالثة ، والاحوط قتله في الرابعة .

(مسألة ـ ١٣) : { قد مرّ } في اول كتاب الصوم : { انّ من افطر في شهر رمضان عالماً } بالحكم والموضوع { عامداً } بالافطار { ان كان مستحلاً } له { فهو مرتد } مليّ او فطري بترتيب عليه حكم المرتد { بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وإن لم يكن مستحلاً } بان يفطر فسقا { عزّر بخمسة وعشرين سوطاً فإن عاد } الى الافطار { بعد التعزير عزّر ثانياً فإن عاد } الى الافطار { كذلك } بعد التعزير { قتل في الثالثة ، والاحوط قتله في الرابعة } وتقدمت المناقشة في بعض ذلك .

يبقى شيء وهو : انما ذكرنا في بعض مباحث الفقه ، ان المسلمين اذا اصابتهم فتنة ، كثر فيهم الانحراف ، لم يعلم ان حكم الارتداد وما اشبه يجري فيهم ، ففي مثل زماننا الذي انحرف فيه كثير من المسلمين عن موازين الاسلام ، لا يعلم ان حكم الجهال المستحقين بالاحكام ، والتي منها الصيام هو ما ذكر ، وقد استدللنا للحكم هناك .

اولاً : بقصور ادلة المرتد عن ذلك لظهورها ولو بالقرائن

الخارجية ، فيما اذا كان الارتداد نادراً ، لأنه بسبب الفتنة التي تصيب المسلمين ، كثر فيهم حتى صاروا بالمئات والألوف .

وثانياً : بفعل علي (عليه السلام) بالنسبة الى محاربيه والسابّين له ، حيث انه لم يجر الحدود المقررة لمثلهم عليهم ، وقول انه قضية في واقعة لا وجه له بعد كونه (عليه السلام) اسوة ، وكيف كان فموضع المسألة مكان آخر .

(مسألة ـ ١٤) : اذا جامع زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً

(مسألة ـ ١٤) : { اذا جامع زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان } في حال كونه { مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً } نسبة الى الشهرة في منتهى المقاصد . ونفي عنه الخلاف في الحدائق ونفي وجدان الخلاف عمن عدا ظاهر العماني في الجواهر ، وجزم بعدم الخلاف فيه في المستند .

وعن المحقق والعلامة ، دعوى الاجماع عليه ، ولكن حكي عن ابن ابي عقيل ، ان على الزوج كفارة واحدة .

استدل المشهور لذلك برواية المفضل بن عمر ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزّر بخمسين سوطاً ، وان كانت طاوعته ، فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً)[1] ، والرواية وان كانت في غاية الضعف كما قالوا ، لكن الفقهاء عملوا بها واعتمدوا عليها ، وذلك قرينة خارجية توجب الاعتماد عليها ، حتى قد عرفت ان المخالف للحكم ابن ابي عقيل فحسب ، واما هو فقد استدل لمذهبه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

فيحتمل عنها الكفارة والتعزير .

واما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره

بالاصل ، بعد ضعف الرواية ، وبان صوم المرأة صحيح ، فلا وجه للكفارة لأجله وحيث قد عرفت انّ ضعف الرواية مجبور ، فلا مجال .

كما لا مجال بالاشكال ، بان صوم المرأة صحيح ، اذ لا منافاة بين صحة المرأة ، وبين ايجاب الشارع الكفارة على الزوج ، فانه قد تقدم من ان مقتضى القاعدة صحة صوم المرأة ، سواء كانت مجبورة او مكروهة ، وان كان المشهور بينهم ، ان الصوم غير صحيح ، اذا كانت مكرهة غير مجبورة .

وكيف كان ، فالفرق بين القولين يظهر في القضاء ، لا في مسألتنا هذه بعد الاجماع عليه ، اما قول المصنف { فيحتمل عنها الكفارة والتعزير } فهو حسب الظاهر اذ في الحقيقة لا وجه للكفارة والتعزير بالنسبة اليها بعد كونها مكرهة كما لا كفارة ولا تعزير عليها اذا اكرهها الزوج على الاكل ، وانما شرع الشارع الكفارة والتعزير الاضافي عليه تعبداً .

{ واما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره } بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وذلك لانه مقتضى القاعدة بعد عدم شمول الدليل له ، بل نفس الدليل

وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكـذلك على الاقوى وان كـان الاحوط كفـارة منها

السابق ، صرّح بهذه الصورة { وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الأقوى } عن الروضـة والمدارك والـرياض ، انـه يلزمه حكمها ويلزمه حكمه ووجهّـه في الجواهـر[1] بانـه لعله لظهـور النص في استمـرار الاكـراه الى الفــراغ ، فيبقى غيـره عــلى مقتضى الضوابط .

اقول : قد عـرفت في بحث الاكراه ، ان مقتضى القـاعدة عـدم البـطلان بالنسبـة الى المكـره ـ بـالفتـح ـ وعليـه فحيث حصـل اكـراه بالنسبة الى ابتداء الجماع كان عليه كفارتان وتعزيران ، وحيث ارتفـع الاكـراه في الاثناء ، فهي مجـامعة اختيـارا فعليهـا الكفـارة والتعـزيـر ايضـاً ، فـان اراد هؤلاء بقـولهم : « يلزمهـا حكمهـــا » أي الكفـارة والتعزير و « يلزمه حكمه » اي كفارتان وتعزيران ، فهـو تام ان ارادوا غير ذلك فهو محل نظر .

ثم ان الاكراه لما لم يكن مفطراً لها لم يبق مجـال للاشكـال ، بانها افطرت باول الجمـاع الاكراهي « الـذي ليس لأجله عليها كفـارة ولا تعزير » فلا وجه للكفارة التعزير بالنسبة الى الاستدامة فتأمل ، وعليه فمقتضى القـاعدة مـا ذكـره بقـولـه { وان كـان الاحـوط كفـارة منهـا

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٣٠٩ .

وكفـارتين منـه

وكفارتين منه } ولعل المصنف سكت عن التعزير لمكان الشبهة ، فـان الحدود تدرأ بالشبهات ، سواء كانت شبهة الفاعل او شبهة الحاكم في الحكم ، والاحتيـاط لا يوجب قـطع الحاكم ، ولـذا يكون تعـزيـران بالنسبة اليه ، ولا تعزير بالنسبة اليها فتأمل .

ثم : انه لو تعـدد الاكراه فـلا اشكال في تعـدد الحكم مع تعـدد الزوجة اما مع وحدة الزوجة في يوم واحدٌ ، بان اكـرهها عـلى الجماع عدة مرات ، فالظاهر ان الحكم غير جار في المرة الثانية ، لأن الافطار حصـل بالاول ، ثم انـه لو انعكس الفـرض بان طـاوعت اولا ، ثم استكرهت في الاثناء ، فالظاهـر ان على كـل منهما كفـارته وتعـزيره ، لأن المنصـرف من النص الاكراه الابتـدائي ، كما انـه لـو طـاوعت في الجمـاع الاول ، واستكـرهت في الجمـاع الثـاني لم يكن للثـاني حكم الاكراه المذكور في النص ، ولو طاوعت بالجمـاع نسيانـاً ، فلا تعـزير ولا كفـارة عليها ، امـا لو تـذكرت في الاثنـاء ، فان استكـرهت كان عليـه الكفارتـان والتعزيـران وان طاوعت كـان على كـل منهما كفـارته وتعزيره .

ثم انه لا فرق في مجيء الحكم المذكور بـين ان يكون الاكـراه في اول الجماع الواقع في النهار ، او في اول الجمـاع الواقـع قبل الصبـح ثم امتد الى الصبح بالاكراه .

ومنه : يعرف حكم ما لو اكرهها عنـد الغروب ، وامتـد الجماع

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة .

الى الليل ، ثم طاوعت بعد الليل او بقيت مكرهة الى تمام الجماع ، ثم هل المراد بالكره هنا ، الكره لأجل الصوم ، بان كانت مكرهة لأجل انها صائمة ، اذ الاعم منه ومن الكره لأجل كراهتها الجماع بذاته او لامر آخر ، بان كانت لا تكره الجماع ، لأجل انها صائمة ، بل لاجل عدم رغبتها في الجماع الآن .

الظاهر انه اعم وان كان ربما يحتمل الانصراف الى صورة كون الكره لأجل الصوم ، ولو حصل الاكراه بعد ان افطرا بالاكل او ما اشبه فلا حكم للاكراه هنا ، لما تقدم من ان فعل المفطر ثانياً ليس له حكم المفطر اولا ، ثم انه لن يكونا صائمين ، او لم يكن احدهما صائماً عصياناً او جهلاً بالصيام او عذراً بان لم يعرف انه شهر رمضان لم يترتب الحكم المذكور لأن النص خاص بما اذا كانا صائمين ، هذا كله في ثبوت الحكم .

واما في اثباته فلا اشكال في انه يثبت باقراره ، اما بدعوى المرأة ، فالظاهر انه لا يثبت عليه بها كما لا يخفى .

ثم انه لو سقط التعزير لعدم وجود حاكم شرعي مبسوط اليد ، فالكفارة لا تسقط لانه لا ارتباط بينهما لا في النص ولا في الفتوى { ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة } لأنها امرأته كما عن المدارك وغيره ، وفي منتهى المقاصد نقل ذلك عن تصريح الاصحاب ، والظاهر ان حال الوطىء في العدة الرجعية حال وطىء

الزوجة ، لأنها زوجة كما في النص والفتوى .

ثم انهم اختلفوا في ان الحكم خاص بما اذا كان في شهر رمضان او علم لكل صوم له كفارة فذهب جمع الى الاول ، لانصراف النص الى ذلك خصوصاً بعد ذكر التعزير المنصرف الى الافطار في شهر رمضان ، وذهب آخرون الى الثاني لعموم النص ، الظاهر الاول ، ولو شك فلاصل عدم ذلك في سائر اقسام الصوم .

(مسألة ـ ١٥) : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك

(مسألة ـ ١٥) : { لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم } بان كانت نائمة { لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير } وفاقاً للمعتبر والمختلف وغير واحد ، وخلافاً للشيخ ، حيث افتى بوجوب الكفارتين عليه .

اما وجه عدم التحمل ، فاصالة البراءة بعد عدم شمول النص له حتى اذا علمنا بانها كانت مكرهة اذا كانت يقظة ، فالاشكال بانها قد تكون راضية اذا كانت يقظة في غير مورده ، وكان وجه ما ذكره الشيخ المناط في المكرهة ، حيث ان النائمة يفعل بها من دون اختيارها كالمكرهة .

وفيه : ان المناط غير معلوم { كما انه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك } قال في المستمسك : [للاصل بعد عدم تحقق الافطار العمدي منها][1] ، وهل عليها شيء اذا اظهرت رضاها بذلك قبل المنام وعلمت بانه يواقعها في النوم . احتمالان : من انه كالاحتلام الذي يعلم به الانسان قبل المنام ، ومن انه كالعامد عرفاً ولو شك فالاصل العدم .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣٢١ .

وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقـدمـات الجمـاع وإن أوجبت أنزالها .

{ وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفـطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها } لأصل عـدم التحمل بعـد اختصاص النص بالجماع ، والجماع شامل للقبل والدبـر في الاحكام المذكورة ، كـما ان نوم الـرجل ووطـأه في حال النـوم لا يوجب عليـه شيئـاً ، وان كـانت المـرأة مكـرهـة ، كـما في قسم من النـاس الـذين يعملون في المنام اعمال اليقظة بلا وعي ، بل بتحريك العقل البـاطن لهم .

(مسألة ـ ١٦) : اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

(مسألة ـ ١٦) : { اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً } بل عليها تعزيرها وكفارتها ، كما انه كذلك اذا اكرههما الاجنبي او اكرهه على اكراهها ، لانصراف النص والفتوى الى غير ذلك ، ولو اكرهها الزوج باعتقاد انها غير صائمة ، او فيما لم يكن الصوم واجب عليها كما اذا كانت مريضة مرضاً يوجب جواز الصوم لها لا وجوبه عليها او كان صوم الزوج كذلك ، فالظاهر عدم الكفارة لانصراف النص والفتوى الى صورة العلم والعمد ووجوب الصوم .

(**مسألة ـ ١٧**) : لا تلحق بـالزوجـة الامة إذا أكـرههما على الجماع وهما صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكـرهها عليـه على الاقـوى وان كان

(**مسـألة ـ ١٧**) : { لا تلحق بـالزوجـة الامة اذا اكـرههـا عـلى الجماع وهما صائمان فليس عليـه الا كفارتـه وتعزيـره } كما عن غـير واحد ، وذلك للاصل بعـد ظهور النص في الـزوجة ، وعن المختلف الالحاق لصدق « امرأته » على الامة ولم يستبعده السيد البـروجردي ، خلافاً للمستمسك الذي ذهب الى ما ذهب اليه الاولون .

ولكن ما ذكره المختلف اقرب ، اذ يصدق عرفاً عليها انها امرأتـه والا فلو اخذ بمثل هذا الانصراف البدوي ، لم يشمل المنقطعة ايضاً .

ومنـه : يظهـر ان المحلّلة كذلـك ايضـاً ، وان كـان عـلى مـذاق المصنف ، انها لا يصدق عليها النص .

نعم لا اشكال في التحمل ، اذ كانت الامة زوجة ، والظاهـر ان وطء الشبهـة ليس في حكم الزوجـة لانها ليست امـرأتـه ، والصـدق احياناً ، فيما اذا تزوج اخته من الرضاعة مثلاً جهلاً ، ولم يعلم بها الى ان ماتا « حيث يقول : انها امرأتي » انمـا هو صـدق ايهامي لا صـدق حقيقي ، فـانـه كـما يقـول للدار التي يـزعم انها ملكـه : « داري » { وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى } كـما عليه مشهور المتأخرين لاصالـة العدم . بعـد انها ليست امرأتـه { وان كان

الاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا تخيل انها زوجته فأكـرهها عليه .

الاحوط التحمل عنها } كما احتمله المختلف لان الكفـارة عقوبـة على الذهب ، وهنا افحش .

وفيـه : انه لا منـاط قـطعي في المسـألـة ، فـالاصـل هـو الحكم { خصوصاً اذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه } وكان الخصوصية لانه اقـرب الى النص ، اذ لا فرق بـين هذا المـورد ، ومـورد النص ، الا بجهل الفاعل ، والجهل لا يصلح فارقاً ، وفيه ان الفارق الواقع وهو انها ليست امرأته والنص ورد في مورد كونها امرأته .

ثم انه لا فرق في كل المسائـل السابقـة بين الـوطء مع الامنـاء ، وبدونه والوطء مع الحاجز وبـدونه للصـدق في الجميع ، ولـو اكرهت المنقطعة وانتهت مدتها في الاثناء ، تحمل عنهـا للصدق ، ولـو في جزء من الزمان ، ولو انعكس بان اكـره الاجنبية ثم تمتـع بها في الاثنـاء ، فالظاهر ايضاً التحمل ، لان الكره باق فيصدق الدليل .

(مسألة ـ ١٨) : اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع

(مسألة ـ ١٨) : { اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك } كأن لم يثبت عنده الهلال { وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع } قال في المستمسك : [على الاصح ، لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه ، كذا عن المدارك][1] ، انتهى .

وقال في الجواهر : ان فيه بحثاً[2] ، وفي منتهى المقاصد بعد ان نقل كلام الجواهر ، قال : لم افهم لهذا البحث وجهاً .

اقول : لعل كلام الجواهر اشارة الى ما احتمله العلامة في القواعد ، من ان العمل مباح للزوج غير مفطر للزوجة ، لكن هذا انما يستقيم اذا اريد بالاكراه الاجبار ، او قبل في باب الاكراه ، بان ذلك لا يبطل صوم المكره ، واما اذا قلنا : بان الاكراه يبطل صوم المكره ، فلا يتم قول العلامة : ان الاكراه غير مفطر للزوجة .

وكيف كان فربما يستدل على الجواز ، بان البضع حق للزوج فله الانتفاع به حيث شاء ، قال تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم انّى شئتم** ﴾[3] وانما يحرم على الزوجة التمكين ، فإذا كان هناك اكراه رفع التحريم ،

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣٢٢ .

(٢) الجواهر : ج/١٦ ص ٣١٠ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٢٣ .

فلا حرمة له ولا لها .

لكن فيه :

اولاً : انه لا اطلاق لادلة حق الزوج في زوجته ، بحيث يشمل حالة احرامها ، وصيامها ، وصلاتها ، وطهارتها ، واعتكافها ، ونذرها المشروع وما اشبه ذلك ، فيكون مثلاً للزوج الحق في ان يطأها حالة الاحرام ، وحالة الصيام ، وعند ضيق الوقت ، بحيث اذا وطأها تذهب صلاتها ، وحالة الاعتكاف ، وفي صوم نذرها ، او صوم كفارتها ، او صوم قضائها بعد الظهر ، او في زمان ضيق وقت القضاء لقرب الرمضان الثاني الى غير ذلك .

بل الجمع العرفي بين ادلة حقه وتلك الادلة ان حقه لا اقتضائي وتلك الادلة اقتضائيات ، والادلة الاقتضائية تقدم على الادلة اللااقتضائية ، ونفس الكلام يأتي في المولى والعبد ، فان حق المولى في العبد ، ليس بحيث بتمكن ان يمنعه كرها عن احكامه الشرعية ، كأن يوجر في حلقه الماء في حالة الصيام ، او يكرهه على الجماع في حالة الاحرام ، فلا يقال ان الاكراه حق المولى ، حيث ان له الاستفادة من العبد والعمل ليس حراماً على العبد ، لانه مكره .

وثانياً : ان ظاهر الرواية التي تجعل على الزوج المكره كفارة ثانية وتعزيراً ثانياً ، ان العلة في ذلك صوم الزوجة ، فيدل على ان صومها مانع عن هذا العمل ، ولذا لا يقول الفقهاء بالكفارة الثانية والتعزير

الثاني بالنسبة الى ما كانت غير صائمة .

وثالثاً : السيرة المستمرة بين المتدينين حيث يرون ان هذا العمل منكر ويتجنبونه .

ورابعاً : ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ، ففي ذات عدم الجماع مصلحة فخرقه خلاف المصلحة المشروعة لأجلها الحكم .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في الحرمة ، كما لا ينبغي الاشكال في الحرمة ايضاً بالنسبة الى كل واجب معين ، اما الواجب غير المعين والمندوب فلا اشكال في جواز الاكراه ، اذا لم يوجب الحرج على الزوجة ، كما ان قضاء الصوم في الصيف حرج عليها فلا يحق له اكراهها على الوطء كل يوم في الشتاء ، حتى تضطر الى الصيام في الصيف ، او ان لا تصوم اذا كان الحرج كثيراً ، اذا كما لا يحق للانسان ان يخرج نفسه الى التكاليف الثانوية باختياره كذلك لا يحق لغيره ان يخرجه اليها اختياراً مثلاً ، لا يحق للانسان ان يذهب الى مكان باختياره ، حيث يعلم ان هناك يضطر الى شرب الخمر ، وكذلك لا يحق لانسان آخر ان يذهب به الى ذلك المكان ، كأن يأمر المولى عبده بذلك .

ثم انه كما لا يحق للزوج المفطر ان يكره زوجته الصائمة على الجماع لا يحق له ان يكرهها على ما يستلزم امناءها وكذلك لا يحق للزوجة المفطرة اكراه زوجها الصائم على الجماع من جهتين ، جهة

وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال .

الاكراه بغير حق ، وجهة صومه { وإن فعل } الزوج المفطر الجماع مع زوجته الصائمة كرهاً { لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير } لاصالة العدم بعد عدم شمول الدليل له .

نعم : يعزر الزوج على اكراهه بغير حق ، وينقل عن بعض تحمله عنها وكأنه لفهم ذلك من النص بالمناط ، لكنه ممنوع { وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة } او العكس بان تقاربه وهو نائم { اشكال } من انه ليس بمحرم عليه ولا عليها ، ومن ان المرتكز في اذهان المتشرعة خلاف ذلك خصوصاً وقد عرفت عدم اطلاق ادلة حقه في الجماع لمثله ، والظاهر الثاني .

والمستمسك وجملة من المعلقين ، الذين وجدت كلماتهم ساكتون على المتن ، فيظهر منهم التوقف في المسألة ، وكحال الصيام حال الاحرام بان يطأها وهي محرمة وهو محل او في حالة اعتكافها او ما اشبه ذلك .

ثم انه لا يجري حكم الكفارة والتعزير ، فيما لو اكره الغلام على الوطء لعدم الدليل ، كما نص بذلك بعض الفقهاء ، وكذا لو وطأ الحيوان ، وكذا لو وطأه الحيوان وان كان حراماً ، بل في افساده للصوم نظر .

وعن المدارك ، انه قال : [لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة ، فان طاوعته لزمتها الكفارة ، وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما ، اما عنه فلعدم التكليف ، واما عنها فللاكراه][١] ، انتهى .

ثم انه لو لم يثبت شهر رمضان فصاما تقربا ، فاكرهها ثم تبين انه كان من الشهر فلا كفارة ولا تعزير ، لانصراف النص الى الشهر الواجب صومه ، ولو اكره زوجته ثم سقط التكليف بالصوم عنه او عنها بسفر او حيض او ما اشبه ، ففي تحمله كفارتها وتعزيرها ما تقدم في انه هل يجب على نفسه الكفارة والتعزير ام لا ، ولو شرطت الزوجة على زوجها في العقد عدم الوطء ، او كانت المرأة في حالة الاحرام ، او حالة الحيض او ما اشبه .

ثم ان ظاهر النص والفتوى : انّ الكفارة هي احدى الخصال الثلاث : الصيام ، والاطعام ، والعتق ، ولو كان وطأه لها حراماً من جهة الاحرام او ما اشبه ، فعل القول بكفارة الجمع في الحرام العرضي ، هل على الرجل كفارة الجمع لها ، او كفارة مفردة احتمالان ، وان كان لا يبعد كفارة الجمع لوحدة السياق ، اذ الظاهر ان مثل ما عليه لنفسه عليه لأجلها .

ثم انه لو لم يقدر الرجل على الكفارة ، فلا كفارة عليها لاصالة العدم ، وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم .

---

(١) المدارك : ص ٣٢٨ سطر ٣٥ .

(مسألة ـ ١٩) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق

(مسألة ـ ١٩) : { من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق } .

اقول : هذا التعبير افضل من تعبير الشرائع حيث قال : [من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً][1] ، انتهى . حيث ان العجز في مثل ما يجب فيه احدى الخصال لا يكون الا بالعجز عن الخصال الثلاث كما نبه على ذلك بعض الشراح للشرائع ، وتبعهم المستمسك ، وكيف كان ففي مسألة من عجز عن الخصال اقوال ثلاثة :

الاول : انه مع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً ، حكي عن المفيد والمرتضى وابن ادريس وغيرهم بل عن المدارك ، انه المشهور بين الاصحاب .

الثاني : انه مع العجز عن الخصال ، فانه ينتقل الى التصدق بما يطيق ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد والشيخ والمدارك على ما يحكى عنهم .

---

(١) الشرائع : ص ١٥١ .

الثالث : انه بعد العجز عن الخصال يتخير بين الصوم ثمانية عشر يوماً وبين التصدق بما يطيق ، اختاره المختلف والدروس والشهيد الثاني ، وهذا هو ما اختاره المصنف ، وغير واحد من المعلقين الساكتين عليه ، ويدل عليه الجمع بين طائفتين من الاخبار :

الاولى : ما يدل على بدلية الصيام .

والثانية : ما يدل على بدلية التصدق .

فمن الاولى : خبر ابي بصير وسماعة بن مهران ، قالا : (سألنا ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ؟ قال (عليه السلام) : فليصم ثمانية عشر يوماً على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام)[١] .

وموثق ابي بصير قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ؟ قال (عليه السلام) : يصوم ثمانية عشر يوماً)[٢] ، والاستدلال بالموثق للمقام من جهة فهم عدم الخصوصية ، وان الظاهر منه ان الصيام كذا بدل عن الخصال اذا تعذرت .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٩ باب ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٥٨ باب ٩ من أبواب الكفارات ح/١ .

ومن الثانية : صحيح بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق)[١] .

وصحيحه الاخر ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ؟ قال (عليه السلام) : يتصدق بقدر ما يطيق)[٢] ، فان الجمع بين الطائفتين يقتضي التخيير بين الصيام ثمانية عشر يوماً ، وبين التصدق بما يطيق ، وعن ذلك ظهر وجه القولين الاخرين .

وقد اشكل في المستمسك على هذا الجمع ، بان الجمع بذلك فرع التعارض المتوقف على اتحاد المورد ، لكنه غير ظاهر ، اذ موثق ابي بصير ظاهر في كون مورده كفارة الظهار ، وخبر ابي بصير وسماعة ان لم يكن ظاهر في المرتبة بقرينة ، ما في ذيل الجواب من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً ، الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة ، فلا اقل من عدم ظهوره في العموم ، والاخيران موردهما كفارة شهر رمضان فيجب العمل بكل في مورده ، على انه لو سلم عموم الاول لكفارة شهر رمضان وجب تخصيصه

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

بالأخير جمعاً بين العام والخاص[1] ، انتهى .

اقول : اما الاستدلال بالموثق ، فقد عرفت من انه لأجل عدم فهم الخصوصية ، والاستدلال بخبر ابي بصير وسماعة ، فلا نسلّم ظهوره في المرتبة ولا قرينية لما في ذيله ، وانما ذكر الامام توزيع الصيام على الصدقة لأن الراوي اخر الصدقة في كلامه ، ويؤيّد انه ليس في المرتبة خاصة ان العتق ليس وسطا لا في المرتبة ولا في المخيرة ، والراوي ذكره في الوسط ، فكأنّ الراوي سئل عمن عليه الخصال مرتباً او مخيراً ، واما قوله وجب تخصيصه بالاخير .

ففيه : ان الخبر الثاني ظاهر في ان المفطر يريد التصدق ، لقوله « فلم يجد ما يتصدق » فالامام (عليه السلام) بين له ان التصدق بما يطيق بدل والا كان على الامام (عليه السلام) ان يقول فليعتق او يصم لأن البدل الاضطراري لا يصار اليه الا بعد تعذر البدل الاختياري .

والحاصل أن الراوي سئل عن صورة تعذر الثلاثة وارادة المفطر التصدق ، فلا يدل على حكم صورة تعذر الثلاثة ، وارادة المفطر الصيام ، فلا يدل على عدم صحة الصيام البدلي ، اذا اراد المفطر الصيام او اراد المفطر افراغ ذمته ، كيف كان بالصيام او بالاطعام

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٢٤ .

ولو عجز اتى بالممكن منهما

والخبر الاول ليس اخص ، اذ هما بمنزلة ان يقول المولى : اذا رأيت انساناً فسلّم عليه ، وان يقول : اذا رأيت زيداً فقم له ، فان الجمع بينهما ان في "زيد" يصح القيام ويصح السلام حيث عرفنا انه لا يلزم فيه الامران والا كان اللازم النافي "زيد" يجب كلا الامرين ، فتأمل .

اما الاشكال في سند بعض الروايات ، ففيه : ما لا يخفى ، بعد اعتبارهما وحجيتهما واقوائية سند احدى الطائفتين لا توجب تقدّمها .

ثم الظاهر ان المراد بالتصدق بما يطيق الاعم من الافراد والكمية ، فإذا كان امكنه اطعام اما ستين مسكيناً كل مسكين نصف مد ، واما اطعام ثلاثين مسكيناً كل مسكين مدا ، تخير بين الامرين ، لأن كل واحد منهما يصدق عليه ، انه التصدق بما يطيق ، بل لا يستبعد سقوط الشرائط ، فيتصدق ولو بالملابس ونحوها ، لكنه خلاف ، الاحتياط بل لعل المنصرف عرفا ، التصدق بالمدّ على اي عدد يقدر عليه ولا شك في انه اقرب الى الاحتياط .

نعم ظاهر قول المصنف { ولو عجز اتى بالممكن منهما } انه فرض المتصدق اولا ، شيئاً خاصاً ولعله لكل مسكين مدّ ، حتى يكون الممكن من التصدق لكل مسسكين صف مدّ ، او مراده التصدق بالملبس او اي شيء تيسرّ له ، ويدل على الاتيان بالممكن قاعدة الميسور ، وفأتوا منه ما استطعتم ، ولا وجه لاشكال المستمسك في قاعدة الميسور ، بالاضافة الى عدم انحصار الدليل فيه .

ثم الظاهر انه يعتبر العجز في وقت ارادة الكفارة الى آخر العمر .

نعم لو كان له الرجاء بالتمكن في وقت قريب لم يصدق العجز ثم ان قوله : "اتى بالممكن منهما" لا يبعد بقرينة دليل الميسور ونحوه ، ان يقدم اكثرهما امكاناً ، فإذا قدر على صوم سبعة عشر يوماً ، والتصديق لمسكين واحد قدم الصوم ، ولو عكس قدم الصدقة ، بل لعله الظاهر من الراوية السابقة ، حيث قال (عليه السلام) : على كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، فالمعيار المقابلة بين كل عشرة ، وثلاثة ايام ، لكني لم اجد من قال بذلك .

ثم ان المحكي عن العلامة انه قال : ان حدّ العجز عن التفكير هو ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ، انتهى .

وكأنّه للمروي عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال : (سألته عن كفارة اليمين، وقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام** ﴾[1] ما حدّ من لم يجد ، قلت : فالرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ قال : اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد)[2] .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٨٩ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٤ باب ١٣ من ابواب الكفارات ح/١ .

وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مرة بدلاً عن الكفارة

اقول : لكن الظاهر انه اوسع مما ذكره العلامة من قوت ذلك اليوم ، بل هو عرفي يصدق حتى فيما اذا وجد قوت شهر ، بحيث انه اذا بذل بقي هو او عياله بلا قوت { وان لم يقدر على شيء منهما } حتى على يوم من الصوم ، وحتى على اطعام مسكين واحد { استغفر الله تعالى ولو مرة بدلاً عن الكفارة } اي بقصد البدلية وانما يكون الاستغفار بدلا لصحيح ابي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق ، او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار)[١] ولعل ظاهره ان الاستغفار بعد كل مراتب الكفارة .

نعم ظاهر صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) : "اذا عجز عن الخصال فليستغفر" ، ان الاستغفار يكون بعد الخصال .

اللهم الا ان يقال : ان ابدال ، الخصال محسوبة من الخصال ، فلا منافاة بينهما .

ويؤيد ذلك ما رواه داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث قال : (ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ، فان وجدان السبيل الى ما

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٥٤ باب ٦ من ابواب الكفارات ح/١ .

وان تمكن بعد ذلك اتى بها .

تيسر من الصوم والصدقة ، يؤخّر مرتبة الاستغفار)[1] ، فاحتمال كون الاستغفار في عرض الثمانية عشر ، والتصدق بعيد .

ثم انه كفاية المرة الواحدة لا اشكال فيه ، بل لم اجد فيه مخالفاً لصدق ، "الاستغفار" على المرة ، ثم الظاهر المصرح به في كلام بعض ، ان المراد بالاستغفار هو المقارن للتوبة لا مجرد التلفظ ، والقضاء والكفارة لا تلازم بينهما في السقوط ، فان قدر على احدهما دون الآخر ، لزم الاتيان بالمقدور منهما .

نعم القضاء لا يسقط عن الورثة بعد الموت بشرائطه ، اما الكفارة فانها تسقط ، ولو لم يستغفر ، فالظاهر بقاء الكفارة في الذمة ، فإذا تمكن وجبت ، اما اذا استغفر فالظاهر السقوط ، وربما يتحمل سقوط الكفارة اذا وصلت النوبة الى الاستغفار ، لأن التكليف تبدل ولا دليل على رجوعه الى اصله عند القدرة .

وكذا لو انتقل التكليف الى صوم ثمانية عشر او التصدق وهذا الاحتمال قريب جداً { وان تمكن بعد ذلك اتى بها } الظاهر انه اذا انتقل الى البدل الذي هو صيام ثمانية عشر او اقل ، والتصدق ، وفعل ذلك لم يكن وجه للاتيان بما بقي ولا بالستين ، اذا قدر بعد ذلك ، لان ظاهر ادلة البدلية ذلك .

اما اذا انتقل الى البدل الذي هو الاستغفار ، فهل يأتي بها عند

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٥٥ باب ٦ من أبواب الكفارات ح/٣ مع زيادات .

القدرة سواء القدرة على كل الستين ، او على بدله ، او لا يأتي احتمالان بل قولان :

مستند الاول : حمل العجز على العجز المستمر ، ولا اقل انه المتيقن منه ، ويؤيده صحيح اسحاق الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة ، فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ، ثم ليواقع وقد اجزأه ذلك منن الكفارة، فإذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر ، وجه التأييد ان الارتكاز العرفي استواء البابين من هذا الحيث ، وهذا هو الذي اختاره المصنف ، وجملة من المعلقين عليه .

اقول : ويدل عليه ما رواه في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في كفارة من افطر في شهر رمضان ؟ قال فان لم يجد فليتب الى الله ويستغفره فمتى اطاق الكفارة ، كفّر)(١) .

ومستند الثاني : اطلاق الادلة وسكوتها في مقام البيان مع كثرة تمكن الانسان بعد عجزه ، ولا نسلّم ان العجز ظاهر في المستمر ، بل ظاهره الموقت واستواء بابي الظهار والافطار اول الكلام ، وهذا هو الذي اختاره السيد البروجردي ، ولذا قال السيد الحكيم : [فالاكتفاء بالعجز العرفي مطلق ، او مع عدم ظهور ، امارة المكنة لا يخلو من قوة](٢) .

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .
(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٣٢٦ .

اقول : والظاهر لزوم امارة المكنة القريبة عرفا ، اما البعيدة كما اذا كان له مورث شاب ان مات اثرى ، او كان من المحتمل قريباً ان يتمكن بعد خمس سنوات او اكثر فلا اعتبار بها لصدق العجز عرفاً حينئذ .

ثم انه اختلفوا في انه هل يشترط التتابع في صوم ثمانية عشر او اقل منه ام لا ، فالمفيد والمرتضى اشترطا التتابع ، وجماعة اخرين اطلقوا صيامها .

استدل للاول : بانها بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع وحكم البدل حكم المبدل منه ، وبان الصيام قطعة من صيام ستين يوماً ، فيشترطا فيه نفس ما يشترط في الجميع .

واشكل عليه : بانه لا دليل على انه بدل عن ستين يوماً ، اذ قد تقدم في النص انه بدل عن الاطعام ، مضافاً الى انه لا دليل على ان حكم البدل حكم المبدل منه ، كما لا دليل على انه قطعة من الاصل ، وعلى تقدير وجوب التتابع ، هل التتابع في الكل ام في عشرة فقط ، احتمالان من انه قطعة من الاصل ، ومن المعلوم لزوم التتابع الى الواحد والثلاثين ، ومن انه يدل عن كل الستين ، فاللازم التتابع في اكثر من نصفه .

واستدل للثاني : بالبراءة من التتابع ، وباطلاق الادلة ، وبما رواه الجعفري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) ، (عن الرجل

يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم ، وكفارة اليمين)[١] ، فان الحصر دليل على عدم وجوب التتابع في المقام ، الاقرب عدم وجوب التتابع تبعاً لمنتهى المقاصد .

نعم لا شبهة في انه احوط ، ثم انه لو صام بقصد الستين فعجز في الاثناء فان لم يتمكن من الاطعام والعتق كفى ، وان تمكن لم يكف اذ لا ينتقل الى بدل احدها ، والحال انه يتمكن من اصل الشق الاخر ، وفي المسألة احتمالان اخران ذكرهما المدارك :

الاول : وجوب اعادة الثمانية عشر ، لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل منه .

الثاني : وجوب الاتيان بتسعة ايام ، اذا عجز بعد الشهر ، وعليه فإذا ، عجز بعد خمسين يوماً ، كان عليه الاتيان بثلاثة ايام ، لأن كل ثلاثة ايام بدل عن عشرة ، وفيهما ما لا يخفى ، اذ العجز واقعي لا علمي ، وقد كان عاجزاً من اول الامر عند الله سبحانه .

ومنه يظهر انه لو زعم انه عاجز ، فبان عدم عجزه لزم الاتيان بالاصل ولا يكفي ما اتى به او ببعضه من البدل .

نعم البعض الذي اتى به ، كما اذا صام ثمانية عشر يوماً فظهر

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥٠ باب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان ح/٨ .

قدرته ، كفى ويأتي بالبقية ، ثم ان الظاهر كفاية صوم ثمانية عشر ، وان قدر على اكثر لاطلاق النص والفتوى ، فاشكال التذكرة ، واحتماله لزوم الاتيان بما تيسر مشكل ، وان كان ربما يّوجه بانه مقتضى ادلة الميسور وما استطعتم ، لكن فيه ما لا يخفى .

نعم الظاهر انه لو تمكن من اطعام اربعين او خمسين او ما اشبه ، وجب لقوله (عليه السلام) : تصدق بما استطاع ، وقد افتى بذلك التذكرة وغيره .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في عدم تبعض العتق ، كما اذا قدر على عتق نصف عبد ، فانه ليس بدلا لا في النص ولا في الفتوى ، اما لو تمكن من عتق نصفين او اربعة ارباع او ما اشبه ، فهل يجب او ينتقل الى الخصلة الاخرى ، احتمالان ، من المناط ، ومن الانصراف الى العبد الكامل ، والثاني اقرب ، ولو تمكن من صوم ثلاثين واطعام ثلاثين لم يجب الجمع ، بل كفى احدهما ، كما افتى به منتهى المقاصد خلافاً للتذكرة حيث توقف في المسألة مما ظاهره احتمال الجمع ، وكانه لدليل الميسور ونحوه ، ولو تمكن من الاتيان بالستين متفرقاً ، فهل يجب فيما لو عجز عن الاطعام والعتق ام لا يجب بل يرجع الى بدل الصوم والاطعام ، ظاهر الدروس الاول ، وكانه لفهمه تعدد المطلوب من الصوم المتتابع .

لكن الاقرب عدم الوجوب ، وانما يرجع الى البدل ، لان

المنصرف من القيد الخصوصية ، وتعدد المطلوب يحتاج الى دليل .

ثم انه لو كان قد افطر يومين او اكثر ، وتمكن من اقل من الستين ، فلا ينبغي الاشكال في كون الحكم ، كما اذا افطر يوماً مثلاً كان قد افطر ثلاثة ايام ، وقد قدر على اربعة وخمسين يوماً ، فانه يأتي بكل ثمانية عشر عن يوم ، اما لو قدر على ستين يوماً مثلاً ، فهل يأتي بالستين ليوم واحد ، واليومان الاخران يأتي لهما بالتصدق او الاستغفار ، ام يأتي بأربعة وخمسين للثلاثة ؟ احتمالان : من انه مادر لكفارة يوم ، ومن ان المنصرف من القدرة انما هو بالنسبة الى الجميع ، فمن عليه ثلاث اماكن دين كل دين مائة ، وله مائة فقط .

لا يقال : انه قادر على اداء احد الديون .

بل يقال : انه عاجز عن اداء الديون والاحتياط ان يأتي بالصوم لما في الذمة ثم يتصدق ايضاً بما يقدر ، ولو مات من عليه الكفارة ، فان لم يبق العجز بعد موته ، اعطوا الكفارة الكاملة ، وان لقي العجز .

فالظاهر الرجوع الى البدل ، لقاعدة اقض ما فات كما فات ، والظاهر ان احكام الاكراه والتقية وما اشبه ، جار في هذا الصوم .

نعم مثل كفارة من جامع زوجته كرها ، ونحوه لا يجرى هنا بناءً على اختصاص دليله بشهر رمضان .

(مسألة ـ ٢٠) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره .

(مسألة ـ ٢٠) : { يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره } كالعتق والاطعام بل وحتى الاستغفار والصدقة بلا خلاف معتد به ، ولا اشكال ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ، الجواب عن اشكال انه خلاف قوله تعالى ﴿ **كل امرء بما كسب رهين** ﴾[1] فلا يفك انسان بعمل انسان اخر كما ذكرنا هناك ان قوله سبحانه ﴿ **ولا تزر وازرة وزر اخرى** ﴾[2] **لا ينافي اخذ الابناء بذنب الاباء كما قال سبحانه** ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم** ﴾[3] وكما ورد من ان ولد الزنا كذا مع انه لم يذنب .

ثم انه لو اوصى الميت وعين مالا لذلك ، فقام المتبرع واعطى الكفارة ، فان كان الميت سقوط التكليف ، فقد سقط التكليف بالمتبرع ، وبطلت الوصية لانتفاء موضوعها .

نعم لا يبعد وجوب صرف المال الى ما هو مرتكز في ذهن الموصي ، كما ذكروا في باب الوقف ويحتمل ان يصبح المال ارثا ، كما ذكروا في كفن الميت ، الذي ذهب السيل ، وان كان مراده الاعطاء

---

(١) سورة الطور : آية : ٢١ .

(٢) سورة فاطر آية : ١٨ .

(٣) سورة النساء : آية : ٩ .

وفي جواز التبرع بها عن الحّي إشكال والاحوط العدم خصوصاً في الصوم .

مطلق ، فالواجب الاعطاء حسب الوصية ، ويكون حال الكفارتين ، تقبّل الصحيح منهما ، وان كانت صحيحتين فلعل الله سبحانه يختار احبهما اليه ، كما ورد في باب الصلاة المعارة والله العالم .

{ وفي جواز التبرع بها عن الحيّ اشكال والاحوط العدم خصوصاً في الصوم } في مسألة الحّي اقوال :

الاول : جواز التبرع عن الحّي بالكفارة صوماً او غيره ، ويقتضيه اطلاق الشيخ في المبسوط ، واختاره في المختلف وجعله الاظهر في المستند .

الثاني : عدم جواز عن الحي مطلقاً صوماً او غيره ذهب اليه المدارك وغيره ، واختاره الجواهر ، وقال لعله المشهور ، كذا نقل عنهم منتهى المقاصد .

الثالث : ما فصله في الشرائع من جواز التبرع في غير الصوم اما في الصوم فلا يصح التبرع .

استدل للقول الاول بأمور :

الاول : الاصل فان الاصل في الاعمال انها قابلة للنيابة الا ما خرج بالدليل ، ولم يدل دليل على الخروج في المقام .

نعم في الصلوات اليومية وصوم شهر رمضان والحج بدون العذر

وما اشبه قضت الضرورة والاجماع على عدم جواز النيابة .

الثاني : انه دين فوجب ان تبرأ ذمته ، كما لو كان لأدمي ، بل هنا اولى لأن حق الله مبني على التخفيف ، واستدل بذلك العلامة في المختلف .

الثالث : (رواية الاعرابي الذي جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد كان جامع زوجته ، فاعطاه النبي (صلى الله عليه وآله) التمر وقال : تصدق به)[١] .

الرابع : (رواية الخثعمية التي جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت ان ابي ادركه فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه اينفعه ذلك ؟ فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه ذلك . قالت : نعم قال (صلى الله عليه وآله) : فدين الله احق بالقضاء)[٢] .

الخامس : ما ورد في كفارة الظهار ، (فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) انا اتصدق عنك ، فاعطاه تمراً لاعطائه ستين مسكيناً ، قال (صلى الله عليه وآله) اذهب فتصدق به)[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ و ٥ و٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٥ باب ١٨ من وجوب الحج ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٥١ باب ٢ من أبواب الكفارات ح/١ .

السادس : ما ورد من اعطاء المشتري زكاة البائع .

السابع : ما ورد من تعارف حج الشيعة عن الامام الحجة (عليه السلام) ، وقد اشكل على الكل ، اما الاصل فيه انه خلاف ظاهر ادلة التكاليف كقوله تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** ﴾[1] فإن ظاهر أدلة التكاليف ، ان الانسان نفسه مكلف واما انه دين .

ففيه انه اطلاق مجازي ، ولو ثبت انه دين فقياسه على دين الناس يحتاج الى دليل مفقود .

واما رواية الاعرابي ، فالظاهر ان النبي (صلى الله عليه وآله) وهب الصدقة له لا انه كان يعطي عن مال الرسول (صلى الله عليه وآله) .

واما رواية الخثعمية فبضعف السند اولا ، وبانه يحتمل ان يكون قدمات ابوها ثانياً وبانه قياس مع الفارق ، اذ ابوها لم يكن ليستطيع الحج ـ على فرض كونه حيا ـ وما نحن فيه اعم ممن يستطيع الكفارة ، وممن لا يستطيع .

واما ما ورد في كفارة الظهار فلعل النبي (صلى الله عليه وآله) وهب له التمر .

واما ما ورد من اعطاء المشتري زكاة البائع ، فلأن المال انتقل

---

(١) سورة الذاريات ۰ آية : ٥٦ .

اليه بزكاته فهو يدفع هذا الحق الموجود في ماله .

واما تعارف حج الشيعة ، فلم يعلم مستنده ، وعملهم ليس بحجة واذ قد سقطت هذه الادلة ، فالمرجع ظهور ادلة الاحكام في لزوم الاتيان لها بنفسه .

اقول : لكن في الاجوبة المذكورة مناقشة ، اما الاصل فمعناه ان كون المطلوب المباشرة شيء زائد على اصل الطلب ، فاللازم وجود دليل خاص على هذا الشيء الزائد ، فإذا لم يوجد الدليل الخاص كان الاصل كفاية وجود العمل في الخارج مرتبطاً بالانسان ، بان يقصد انه عن فلان ، وقوله تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والانس** ﴾ يدل على انهم خلقوا للعبادة ، لا ان كل عبادة ، يلزم ان يأتي بها كل انسان لنفسه ، فهي في قوة الموجبة الجزئية ، ولذا لا يقال : بأن ما دّل على النيابة في الحّي والميت تخصيص للآية .

واما انه دين فليس اطلاقه مجازياً ، ولا ذلك قياس بل ان الدين الشامل لحقوق الله وحقوق الناس ، يؤتى بمجرد وجوده في الخارج مرتبطاً بالمديون .

واما رواية الاعرابي فهبة النبي (صلى الله عليه وآله) له خلاف الاصل فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : "خذ هذا التمر فتصدق به" ، ليس فيه انه (صلى الله عليه وآله) وهبه له .

واما رواية الخثعمية فان الاصحاب عملوا بها وهي مشهورة في

....

كتب الفريقين ، وموت ابيها خلاف الظاهر ، خصوصاً وان الحج وجب في المقام الاخير ، فان كان الاب قد مات قبل ذلك لم يوجب النبي (صلى الله عليه وآله) الحج عليه ، مضافاً الى ان هناك بعض الروايات الاخر الدالة على ذلك ، كما ذكرناه في كتاب الحج ، وليس القياس مع الفارق لو فرض انه قياس اذ اولا نفرض فيمن لا يستطيع الكفارة ، فإذا ثبت ذلك قلنا فيمن يستطيع بعدم القول بالفصل ، بالاضافة الى انه ليس بقياس ، اذ علة النبي (صلى الله عليه وآله) عامة ، واستظهار منتهى المقاصد ان التعليل لمجرد التقريب الى فهم الخثعمية محل تأمل ، بل منع فاللازم الاخذ بعموم العلة .

واما ما ورد في كفارة الظهار ، فالاصل عدم الهبة ، كما تقدم في رواية الاعرابي .

واما ما ورد في اعطاء المشتري ، فالجواب غير كاف ، اذ لو كان البائع مكلفاً ـ كما هو المفروض ـ لم ينفع اداء الغير ، وان كان الاداء من عين المال فيدل على امكان ان يؤدّي غير المكلف ما كلفّ به ، وقد اعترف المستشكلون بقيام الدليل على النيابة في الزكاة والخمس .

واما تعارف حج الشيعة فمستندهم اطلاقات الادلة ، مما يدّل على انهم فهموا ذلك قديماً وحديثاً يضاف على ما تقدم انه ادعى في الجواهر الاجماع المحقق على الصحة فيما لو اعتق الاجنبي عبده عن غيره بمسألته .

واستدل للقول الثاني : باستصحاب عدم براءة الذمة ، وبان ظاهر الادلة المباشرة ، وبان التكفير عبادة ، والعبادة لا تقبل النيابة عن الحّي ، وفي الكل نظر اذ لا مجال للاصل مع وجود الدليل المتقدم ، وظهور المباشرة ، مرفوع بالنص والاجماع الذي ادعاه الجواهر ، والعبادة لا تقبل النيابة ، لا مجال له بعد الادلة المتقدمة ، فقد تحقق بالادلة ان الصلاة والزكاة والخمس وغيرها من العبادات وغير العبادات قابلة للنيابة الا ما خرج بالدليل ، ولم يكن المقام من ذلك .

واستدل للتفصيل : اما الصحة في غير الصوم ، فلما تقدم من ادلة المجوز مطلقاً ، واما عدم الصحة في الصوم ، فلأن الصوم عبادة بدنية ، والمطلوب فيها المباشرة لانه شرع لتكميل النفس ، ولذا كان ارتكاز المتشرعة ذلك .

ويورد على ذلك : بان كون الحكمة تكميل النفس لا تنافي الصحة ، كما ان الحكمة في تشريع الخمس والزكاة ، ان يوق الانسان شح نفسه ، ومع ذلك تصح النيابة فيهما اجماعاً ، وكيف كان فاحتياط المصنف بالنسبة الى الصوم في مورده والله العالم ، هذا كله في الحّي .

اما في الميت فكانه لا اشكال فيه ولا خلاف ، وفي الجواهر انه المعروف بين الاصحاب وفي المستند ان المشهور جوازه ، ولكن يظهر من الدروس القول بالعدم لانه قال : ولو تبرع من غيره بالكفارة

اجزء اذا كان ميتاً في اقوى القولين .

وكيف كان ، فالروايات متواترة في باب الصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها في نيابة الحّي عن الميت ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الحج فراجع .

ثم هل تصح النيابة عن الحي او الميت ، اذا لم يكن راضياً ، كما اذا ، صرحا بذلك لم اجد في كلمات الفقهاء المتقدمين التعرض لذلك ، ولكن فيه احتمالان : من اطلاق ادلة النيابة وكلماتهم مطلقة ايضاً ، ومن ان عدم الرضا يوجب عدم الاستناد الى المنوب عنه ، والظاهر في باب الكفاية العرفية الاحتياج الى الرضا ، فانه اذا اعطى زيد دين عمرو وقال عمرو انه لا يقبله رأي العرف عدم الوفاء فلا تجري اصالة الكفاية ، التي ذكرناها في باب النيابة عن الحّي ، والمسألة محتاجة الى مزيد من التأمل .

والظاهر انه لا اشكال في عدم صحة قصد النيابة بعد العمل ، كما اذا صام ستين يوماً ، او اطعم ستين مسكيناً ، ثم قصد انه عن فلان كفارة ، كما لا يصح بالنسبة الى نفسه ، اذ ادلة كون الاعمال بالنيات تدل على لزوم النية قبل العمل ولعل هذا مما لا شبهة فيه ، وفي صورة النيابة في الصيام عن الحّي لا يصح ان يأتي الحي ببعضه ، والنائب بالبعض الاخر ، في ما قبل الواحد والثلاثين ، اذ هو خلاف المستفاد من التتابع .

....

كما لا يصح ان يأتي نائب بالبعض ، ونائب آخر بالبعض الاخر سواء كان المنوب عنه حياً او ميتاً ، اما بالنسبة الى ما بعد الواحد والثلاثين فلا يبعد الجواز لعدم اشتراط التتابع ، وعدم محذور اخر ، كما يصح ان يعتق الشريكان نصفي عبد واحد نيابة او اصالة ، ونيابة فيما اذا كان نصفه لمن عليه الكفارة ، وكذلك بالنسبة الى الاطعام .

اما الاستغفار ، اذا وصلت النوبة اليه ، فبالنسبة الى الميت لا اشكال فيه لوجود النص في الاستغفار عن الميت ، بالاضافة الى المطلقات اما بالنسبة الى الحّي ، ففيه احتمالان من انه توبة ، ولا معنى لتوبة غير المجرم عن المجرم ، ومن انه طلب لغفران الذنب ، والطالب يمكن ان يكون غير المجرم ، ويؤيده قوله سبحانه ﴿ **وما كان استغفار ابراهيم لابيه** ﴾[١] .

وقوله تعالى ﴿ **فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك** ﴾[٢] .

ثم انه لا تصح النيابة في البدل ، اذا كان المنوب عنه قادراً ، والظاهر صحة النيابة في المبدل منه اذا كان المنوب عنه عاجز ، كما تصح النيابة في البدل اذا كان المنوب عنه عاجزاً ، وان كان النائب قادراً .

ثم انه قد تعرضنا في كتاب الحج ، الى انه هل يعتبر في عمل النائب اجتهاداً وتقليد النائب او المنوب عنه فراجع والله العالم .

---

(١) سورة التوبة : آية : ١١٤ .

(٢) سورة غافر : آية : ٧ .

(مسألة ـ ٢١) : من عليه كفارة اذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر .

(مسألة ـ ٢١) : { من عليه كفارة اذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر } بلا اشكال بل وبلا خلاف ايضاً حيث يظهر من اطلاق كلماتهم وذلك لاطلاق الادلة والاصل ايضاً يقتضي ذلك ، وكذا في كل واجب موسع يؤتى به اداءً ومضيق يؤتى به قضاء ، بل مقتضى "ما فاتتك من فريضة فاقضها ، كما فاتتك" ذلك .

اللهم الا اذا كان هناك دليل خاص ، كما قالوا بالنسبة الى من اخّر قضاء رمضان عن العام الاول حيث عليه القضاء والفدية ، وليس حكم صوم الكفارة ، سواء في المرتبة او المخيرة ذلك ، فلا فدية ، وان اخرّه لما عرفت من الاطلاق .

(**مسألة ـ ٢٢**) : الظاهر ان وجوب الكفارة موّسع ، فلا تجب المبادرة اليها .

نعم لا يجوز التأخير الى حّد التهاون .

(**مسألة ـ ٢٢**) : { الظاهر ان وجوب الكفارة موسّع ، فلا تجب المبادرة اليها } وذلك لاطلاق الادلة ، وهو الذي افتى به جماعة من الفقهاء ولو شك في ذلك فالاصل عدم الفور .

نعم استشكل في المستمسك في ذلك بان مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة اليها عقلا ، نظير وجوب المبادرة الى التوبة .

وفيه : ان ليس معنى الكفارة انها كفارة عن الذنب ، بل هو تشريع ، يلائم الذنب ، كما يلائم عدم الذنب ، ولذا ورد في الشرع الكفارة بدون الذنب ، كما في قتل الخطأ ، وبعض كفارات الاحرام ، ولذا يجب في باب العصيان ، الذي له كفارة التوبة ايضاً ، بالاضافة الى الكفارة مما يؤيدّ انه تشريع له حكمة خاصة لا انه توبة فما ذكره المصنف اقرب .

{ نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون } لانه يعدّ استخفافاً وهو حرام قطعاً ، بل يظهر من الروايات انه من اشد المعاصي قال (عليه السلام) : "ما عصيتك حين عصيتك ، وانا لامرك مستخفاً" .

وفي حديث اخر "اشد الذنوب" ما استخف به صاحبه" الى غير ذلك ، وهذا جاز في كل واجب موسع .

(مسألة ـ ٢٣) : اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك .

(مسألة ـ ٢٣) : { اذاافطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر ، او نحو ذلك لم يبطل صومه } لعدم الدليل على ذلك ، بل حصر المبطلات في اشياء خاصة يقتضي عدم البطلان { وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك { فان قصد فعل الحرام الذي ليس بمفطر ، لا يوجب بطلاناً ، وان اوجب خدشا في الصوم ، لانه ينافي طهارة القلب المأمور بها في قوله (عليه السلام) : "فاسألوا الله بنيات صادقة وقلوب طاهرة" .

وقوله (عليه السلام) المروي في نوادر ابن عيسى : "قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث" الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٢٤) : مصرف كفارة الاطعام الفقراء .

(**مسألة ـ ٢٤**) : { مصرف كفارة الاطعام الفقراء } وهم الاعم من الفقراء والمساكين ، فانه قد قام النص والاجماع على اطلاق كل واحد من المسكين والفقير على الآخر ، اذا افترقا .

نعم من القواعد الاشكال في اجزاء الاعطاء للفقير في الكفارة ، وكأنه لنص الروايات بكلمة المسكين هنا ، كقوله (عليه السلام) : "كل عشرة مساكين ثلاثة ايام" وقوله عليه السلام : "او يطعم ستين مسكيناً" ، وقوله في كلام السائل ، "فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً" . الى غير ذلك ، بضميمة : ان المراد بالمسكين في آية الزكاة من هم اسوأ حالا من الفقير ، كما ذكروا في تفسير الآية فلا يكفي كل فقير ، إلا اذا وصلت حالته إلى المسكنة .

لكن فيه ما ذكرناه من ان النص والاجماع دل على اطلاق كل واحد على الآخر .

اما النص فهو صحيح اسحاق الوارد في اطعام عشرة مساكين او اطعام ، ستين مسكيناً ، قلت : (فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين ؟ قال (عليه السلام) : نعم)[1] وكذلك اطلاقات لفظ الصدقة الشاملة للفقراء .

ولا يقال : بتقييد المحتاج والصدقة الى صنف المسكين ، لانه من باب العام والخاص ، اذ المثبتان لا يقيد احدهما الآخر .

(١) الوسائل : ج/ ١٥ ص ٥٦٩ باب ١٦ من ابواب الكفارات ح/ ٢ .

. . . .

واما الاجماع ، فعن المسالك انه قال : اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما دخل فيه الاخر بغير خلاف ، وهكذا في دعوى عدم الخلاف او الاجماع غيره ، كما نقل بعض اقوالهم في المستمسك ، وانما ذكر الصنفان في الآية الكريمة لمزيد العطف ، فانه لو ذكر « الفقير » فقط قل العطف ، ولو ذكر « المسكين » فقط اوهم الخصوصية ، فذكرا جميعاً جمعاً بين العطف والتعميم ، هذا مضافاً الى النقض ، بانه هل يتوهم الاختصاص بالفقير « الاحسن حالا » اذا كان المذكور لفظ « الفقير » لا المسكين .

وكيف كان فانه لا مجال لقولهم خصوصية المسكين في مقابل الفقير ، كما لا مجال لقولهم خصوصية المسكين ، في مقابل المسكينة ، وانما يراد من هذا اللفظ انه لا يشرك المسكين سائر الاصناف الستة مثل سبيل الله ، والغارمين في الرقاب ، وما اشبه .

نعم لا اشكال في ابن السبيل واليتيم والغارم الفقير داخلون في المساكين في هذا الباب ، اما العاملون فان كانوا فقراء دخلوا من هذه الجهة وان لم يكونوا فقراء فلا حق لهم ، ولو توقف اداء الحق عليهم ، فانه يلزم ان يخسر المفطر من كيس نفسه ، وكذا في الحانث وما اشبه ، وذلك لتوقف اداء التكليف عليه .

والظاهر لزوم ان لا يكونو واجبي النفقة ، لان واجب النفقة ، قد كفيت مؤنته ، بالاضافة الى ما ذكروا في بابي الخمس والزكاة ،

على انه لعله يفهم ذلك من خبر الاعرابي الذي اعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفارة ، حيث اباح له الاعطاء لعائلته بعد اظهاره شدة حالهم ، ولعل في مثل هذه الصورة يجوز ذلك تبعا للنص المعمول به .

والظاهر انه لا فرق في عدم جواز اعطاء واجبي النفقة بين ان يكون المعطي هو المفطر أو أحد اخر يتبرع منه ، لأن المستفاد من الادلة وكلمات الفقهاء ، لزوم اخراج الحق عن بيت من عليه ، ويؤيده ما دل على مداورة الفطرة في صورة الفقر ، فانه يشعر بلزوم الاخراج ، الا فيما خرج بالدليل .

نعم ان مات المفطر وتبرع متبرع بكفارته ، جاز اعطاؤها لعائلته الفقراء لأنهم خرجوا عن كونهم واجبي النفقة ، بل لا يبعد جواز اعطائهم ، اذا كان المال لنفس المفطر على تأمل ، ومثل ذلك في بابي الخمس والزكاة وفي المقام فروع كثيرة تظهر من كتاب الخمس والزكاة وكتاب الكفارات .

{ اما باشباعهم } بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، والمراد بالاشباع المتعارف لا الاقل منه ، بحيث يأكل الفقير نصف بطنه ، ولا كثر ، بحيث ياكل اكثر من المتعارف بان شبع واكل زائداً على الشبع ، والظاهر انه لو لم يعلم أنهم شبعوا، لكن كان الطعام المهم بقدر المتعارف ، كفى كما انه لو كان فيهم زاهد لا يأكل الا دون

الشبع كفى ايضاً لان القدر الذي يأكل هو شبعه ، وكذا اذا كان مريض ، يأكل بقدر شبعه عرفا .

نعم المريض الذي لا يأكل الا لقمات ، والزاهد الذي هو كذلك كفايته مشكل وكذا يشكل أكل من اكل في مكان اخر حتى الشبع ، ثم جاء هنا واكل شيئاً ومثله من لا يأكل الا شيئاً من الفاكهة ، مثلا دون شبعه قطعاً ، وانما لسد الرمق ، وعدم استيلاء الضعف عليه .

ثم انه يدل على الاشباع الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على الاطعام فان ظاهره الاشباع ، فانه المنصرف من قولهم : اطعم زيداً ، او : فلان اطعم المسكين وما اشبه بالاضافة الى صحيح ابي بصير ، (سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن ﴿ **اوسط ما تطعمون اهليكم** ﴾[1] ؟ قال (عليه السلام) : نعم ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك . قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة)[2] .

قالوا : وهذا الخبز وان كان في كفارة اليمين ، الا انه لا قائل بالفصل بين هذا الباب وسائر الابواب ويؤيده ان الحد الذي هو بدل من الاشباع لا يكفي الا لمرة واحدة ، فان المتعارف كان حينذاك ان

(١) سورة المائدة : آية : ٨٩ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٦ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح/٥ .

يأكل الانسان مدا بعد ذهاب مصارف الطحن والخبز منه ، وبعد ما يتلف منه عندهما .

وعن المفيد وبعض آخرانه اعتبر في كفارة اليمين ان يشبعهم طول يومهم ، ويدل عليه ما رواه سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين ؟ قال : ما يأكل اهل البيت ليشبعهم يوماً ، وكان يعجبه مدّ لكل مسكين)(١) .

وما رواه ابو بصير في كفارة الظهار ، (تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين)(٢) ، وفيهما .

اما خبر سماعة فبالاضافة الى ضعفه سندا ضعفه دلالة ، اذ الظاهر من قوله : "يوماً" مرة ، لا يوماً كامل ، ويدل عليه قوله بعد ذلك ، وكان يعجبه مد لكل مسكين ، هذا بالاضافة الى انه يحمل على الاستحباب على تقدير تمامية السند ، والدلالة جمعا بينه وبين ما تقدم كما يحمل المدان على الاستحباب لذلك ايضاً .

ثم ان المنصرف من الادلة ولو بواسطة الارتكاز في اذهان المتشرعة ، ولقوله (عليه السلام) : "لا يطاع الله من حيث يعصى" ، ان لا يكون الفقير الذي يطعمه ممن يجب عليه الامساك ،

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٦ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح/٩ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٦ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح/٦ .

واما بالتسليم اليهم كل واحد مدا .

فاذا اطعمه في نهار شهر رمضان ، حيث يجب عليه الصوم ، لم يصح اطعامه ، كما انه اذا كان الطعام محرماً عليه لانه ضار عليه ضرراً بالغاً لم يصح ايضاً ، وكذلك اذا كان الطعام حراماً في نفسه كلحم الخنزير او المغصوب لم يصح وكذا لا يصح اطعام واجب النفقة وان كانوا فقراء ، بان منهم من النفقة الواجبة عليه ، والحال انه ثري مثلا .

ثم هل يقوم مقام الاشباع تزريقهم بالغذاء ، كما هو المتعارف في المرضى او اعطاؤهم حبوباً تقوم مقدار الغذاء الكامل ، امّا مع الاشباع او بدون الاشباع احتمالان : من انصراف الاشباع الى غيره ، ومن ان العلة موجودة في مثله ويحتمل التفصيل بين الاولين والثالث ، فلا يصح الثالث لانه ليس باشباع وهذا اقرب ، ولو كان الفقير اكولا خلاف المتعارف فهل يلزم اشباعه او يكفي اعطاؤه بقدر غيره من الاكل احتمالان : ولا يبعد كفاية اعطائه قدر المتعارف بقرينة كفاية اعطائه المدّ ، مع انه لا يشبعه حسب الفرض .

{ واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً } قال في الجواهر : [وفاقاً للمشهور بين الاصحاب خصوصاً المتأخرين لاصالة براءة الذمة من الزائد بعد الاجماع على عدم الاقل وكفايته غالباً] .

ثم استدل بادلة كفارة اليمين ، وكفارة قتل الخطأ لعدم القول بالفصل وكفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعاً ، ورواية

(الاعرابي)[١] الذي دفع له النبي (صلى الله عليه وآلـه) خمسة عشر صاعاً .

اقول : الظاهر انه لو اعطاه اقل من المدّ لاجل شبعـه ، لا بعنوان المدّ فشبع دون ذلك ، كفى لصدق الاشباع ، فانه لا تجب المباشرة في الاشباع بلا اشكال، فبدعوى الجواهر الاجماع عـلى عدم كفـاية الاقـل ظاهرها الاعطاء بعنوان المدّ لا بعنوان الاشباع .

ثم ان الذي سيظهـر من الادلة ، ان المـدّ انما هـو لأجل ذهـاب بعضه في الطحن ومـا اشبه ، والا فمن المعلوم ان المـدّ اكثر من اكـل مـرة واحدة وانـما ستـظهـرنـا ذلـك من الادلـة جمعـا ، بـين مـا رواه عبـدالرحمـان عن الصادق (عليـه السلام) قـال : (سألتـه عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال (عليه السلام) : عليه خمسـة عشر صـاعـا لكل مسسكـين مدّ بمدّ النبي (صـلى الله عليــه وآلـه) افضل)[٢] .

وما رواه سماعة قال : (سألته عن رجل لزق بـاهله ، فانـزل ؟ قــال (عليـه السـلام) : عليـه اطعـام ستـين مسكينـاً مـدّ لكـل مسكين)[٣] . الى غيرهما .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ و ١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .

. . . .

وبين ما في صحيح الحلبي من زيادة حفنة على المدّ ، وما في حسن هشام عن الصادق (عليه السلام) في كفارة اليمين مدّ من الحنطة ، وحفنة لتكون حفنة في طحنة وحطبة ، وعلى هذا فهل يجوز اعطاء الاقل من المدّ مع اعطاء ثمن الطحن والحطب ، حتى تكون النتيجة مع اعطاء المدّ بدون الثمن واحدة ام لا يجوز ؟ احتمالان : من ان المستفاد عرفا وحدة الامرين ، فاللازم التعدي بالمناط والاجماع المتقدم عن صاحب الجواهر لا يشمله .

اذ المنصرف منه اعطاء الاقل وحده ، لا مع ثمن الطحن والحطب ، ومن انه لا قطع بالمناط فلعل الشارع اراد التحديد لمصلحة تحديد الاحكام ، وان توسعت الحكمة تارة ، وتضيقت اخرى ، فان الاحكام لا تدور في صغرياتها مدار الحكم كما هو واضح ، ويؤيده ما دل على المدّ من الدقيق كخبر الثمالي عن الصادق (عليه السلام) ، فانه يدل على اعتبار المدّ ، وهذا هو الاقرب .

ثم انه لا اشكال في جواز ، الاعطاء للفقير لتطابق النص والاجماع على ذلك بقي الكلام أنه هل يكفي المدّ ، أو يلزم أكثر فيه أقوال :

الاول : كفاية المدّ ، وقد عرفت انه المشهور خصوصاً بين المتأخرين .

الثاني : لزوم مُدّين في حال القدرة ومدّ في حال العجز ، وهو

المحكي عن المبسوط والنهاية والوسيلة والاصحاب بل عن صريح الخلاف ، وظاهر التبيان مجمع البيان الاجماع عليه .

الثالث : لزوم مدّ وحفنة ، كما عن الاسكافي .

استدل للقول الاول : بما عرفت من الروايات الناصة على المدّ .

واستدل للقول الثاني : بجملة من الروايات كخبر ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) في كفارة الظهار (تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعا مدين مدين)[(١)] ، والمرسل عن علي (عليه السلام) في الظهار (ليطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع)[(٢)] .

وقوله (عليه السلام) ، في موثقة سماعة (فتصدقت بدل كل يومين مما مضى بمدين من طعام)[(٣)] .

وما ورد في الشيخ وذي العطاش (يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام)[(٤)] .

وفي المستند اشكل على هاتين الروايتين باشكالات فراجع .

واستدل للقول الثالث : بروايات الحفنة ، وبالروايات الدالة على ان الاطعام عشرين صاعا ، كخبر عبدالرحمان عن ابي عبدالله

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٦ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح/٦ .
(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٢٨١ ـ ٣٢٧ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٤٦ باب ٢٥ من احكام شهر رمضان ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٥٠ باب ١٥٠ من أبواب ممن يصح منه الصوم ح/٢ .

....

(عليه السلام) ، قال : (سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه)[١] .

وخبر محمد بن نعمان (انه سئل ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً)[٢] الى غيرهما ، لكن لابد من حمل هاتين الطائفتين على الاستحباب ، لانه مقتضى الجمع بين الاقل والاكثر ، مضافاً الى ما قيل من ان مُدّين في كفارة الظهار ، وذلك لا يرتبط بما نحن فيه ، وان المراد بعشرين صاعا ما يعادل ستين مُدّا ، لأنه ورد تارة ، ان المقدار الذي اعطاه رسول الله هو خمسة عشر صاعا ، كما في رواية الانصاري عن الباقر (عليه السلام) ، وتارة ان المقدار كان عشرين صاعا كما في رواية جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (ان المكتل الذي اتى به النبي (صلى الله عليه وآله) كان فيه عشرون صاعا)[٣] .

هذا بالاضافة الى كثرة روايات المدّ ، ففي رواية القاسم (مدا مدا)[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦١ باب ١٢ من ابواب الكفارات ح/٢ .

والاحـوط مُدّان من حنـطة او شعـير او ارز او خبـز او نحـو ذلك

وفي رواية محمد بن قيس (لكل مسكين مدّ)(١) .

وفي رواية ابراهيم بن عمران (مدا مدا)(٢) .

وفي رواية النوادر عن ابي عبـدالله (عليه السـلام) (لكل واحـد مدّ فيه طحنته وحطبه) .

وفي رواية ابي بصير (والقوت يومئذ مدّ)(٣) .

وفي رواية الدعائم (مدّ من طعام لك مسكين)(٤) الى غيرها من الروايات الواردة في الوسـائل والمستـدرك في كتابي الصـوم والكفارات فراجع .

{ والاحوط } استحباباً { مُدّان } لما عرفت من النص ودعـوى الاجماع وكان القـائلين بمدّين جمـع بين الـطائفَتين بحمـل المدّين عـلى حـالة الاختيـار والمدّ عـلى حالـة الاضطرار ، لكنـه خـلاف المتفـاهم عـرفا ، والاجمـاع مرهـون بمصير من عـرفت الى المدّ ، واقـل منـه في الاستحبـاب مدّ وحفنـة { من حنطة او شعـير او ارز او خبـز او نحـو ذلك } من كل ما يسمى طعاماً ، وذلك لاطلاق الطعـام ، والاطعام

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٥٦٥ باب ١٤ من ابواب الكفارات ح/١ .

(٢) الوسائـل : ج/١٥ ص ٥٦١ ـ ٥٦٤ باب ١٢ من أبـواب الكفارات ح/٥ و١٦ .

(٣) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٣ باب ١٢ من ابواب الكفارات ح/١٠ .

(٤) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .

على كل ذلك ، فانه اذا قيل اطعمه لم ينصرف منه الحنطة ونحوها ، وان كان ربما يدعى انصرافها عن مثل الطعام ، كما قالوا في قوله تعالى ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾[١] كما ورد بذلك النص .

لكن الطعام غير الاطعام ولا يلزم ان يكون الفعل مطابقاً لما يشتق الفعل منه ، كما قرر في الصرف ، ولذا يصح ان يقال : و ﴿ علمناه من لدنا علما ﴾[٢] و ﴿ ام نحن الزارعون ﴾[٣] ، و ﴿ رجعناك الى امك ﴾[٤] ونحوها ، ولا يصح ان يقال لله : المعلم والزارع والراجع .

واللازم ان يحمل ما في جملة من الروايات الواردة في باب اليمين من الحنطة والدقيق والخبز وما اشبه على المثال ، لانه المفهوم عرفا خصوصاً بعد ما ورد من التمر في كفارة الافطار ، خاصة وان روايات اليمين ذكرت فيها كل بعض في رواية وذكر فيها اللحم ايضاً .

ومن الواضح انه ليس يفهم عرفا الفرق بين الاطعام فاللحم ، وبين الاعطاء فغير اللحم ، فكما يصح ان يطعمه خبزا ولحما ، يصح

---

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .

(٢) سورة الكهف : آية : ٦٥ .

(٣) سورة الواقعة : آية : ٦٤ .

(٤) سورة طه : آية : ٤٠ .

ان يعطيه خبزا ولحما سواء قيل به من باب المدّ ، او من باب الاطعـام فتأمل ، والعمدة عدم فهم الخصوصية ، فربما يقال من لزوم الاقتصار على الامور المذكورة في النصوص او التفصيل بـين كفارة اليمـين وبين غيرها بالاقتصار في الاول دون الثاني ، خلاف المتفاهم عرفا .

نعم اللازم اعطاء ما يؤكل بعنوان الغداء ونحوه كالماش والعدس والفول واللبن واللحم وما اشبه ، اما مثـل السمن والفواكـه والعصير ونحوها ، فلا يكفي الا اذا تعارف اكلها بعنوان الغذاء والعشاء .

ثم الظاهر بناءً على ما ذكرنا كفاية اعطاء مدّ من جنسين او ثـلاثة اجنـاس لكن الاحوط ارتبـاط الاجنـاس في المـأكـوليـة ، لان حكمـة التشريع اكله ليشبـع فاذا كـانت الاجناس لا يمكن اكلهـا معا ، فـلا يشبع ، كان ذلك خلاف المتبادر عرفـا من الادلة ، واقـوال الفقهاء ، واذا اضـاف العدد وقـدم لهم مختلف الاطعمـة ، جـاز وان لم يـأكـل بعضهم الا الفواكه او العصير او ما اشبه بقدر شبعـه ، لانه مشمـول للادلة حينئذ بل لا تبعد الكفاية اذا اعطاه ذلك بعنوان الاطعـام وكان من عـادة الفقير اكله في وجبـة غذائـه كما يتعـارف اكل بعض النـاس الفواكه في الليل ، وحيث ان موضع المسألة كتاب الكفارات لم نوسـع الكلام .

ثم الظاهر انه اذا اعطى المدّ للانسـان لا يلزم ان يأكله بـل يجوز له ان يأكل غيره ، ولو كان ذلك الغير غنيـا او ان يبيعه وينتفـع بثمنه

او يصالح عنه لعدم الدليل على الاكل ، ولـذا قال في الجـواهر : [لو دفعه لواحـد ثم اشتراه منـه ثم دفعه لاخـر وهكذا الى تمـام الستين ، اجزأه بلا خلاف ولا اشكال]، انتهى .

نعم يمكن ان يقال بكراهة اشتراء المُعـطى منه ، لمـا ورد في باب اشتراء الزكاة بعد وحدة المناط ، ولكن الـظاهر انـه لا يصح اعـطاؤه ثمن المدّ أو الطعام ، ولا منافاة بين الامرين اي عدم اعطائه الثمن ، وصحة بيع الفقير فانه بالاضافة الى ظهور النص في اعطاء المـدّ يكون في الاطعام واعطاء الطعام معنى ليس في اعطاء الثمن ، وتخيل صحـة اعـطاء الثمن للمناط في بـاب الخمس والزكـاة ، ممنـوع لعـدم العلم بالمناط .

نعم يصح اعطاء النقود الى الفقير ليشتري بها الطعام ، اما يملكه المفطر ثم يتقبله لنفسه ، او بان يعطي النقـد الى البائـع ليأخـذ لنفسه الـطعام لصـدق الاطعام عليـهُ ، وان كان ربمـا يستشكـل بـانـه غـير معقـول ، لكنـه ذكـرنـا في كتـاب المكـاسب عـدم صحـة الاشكـال المذكور .

ثم انـه لا اشكال في صحـة اعطاء الجنس الـرديء ، اما اعـطاء اقل من المدّ من الجنس الحسن المقابل لمـدّ من الجنس الرديء فـانه لا يصح كما ذكروا في باب الفطرة .

نعم اذا اعـطاه بعنـوان ان يبيعـه ويشتـري بـــه المـدّ من الجنس

ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاء مدين او ازيد .

الرديء كفى { ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاء مدين او ازيد } باعتبار كل مدّ لانسان ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ، بل في المستمسك دعوى الاجماع عليه وذلك لعدم الاتيان بالمأمور به ، وهو اطعام الستين ، مضافاً الى صحيح اسحاق بن عمار (سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين ، او اطعام ستين مسكيناً ، ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ فقال (عليه السلام) : لا ولكن يعطي انساناً ، كما قال الله عز وجل)[١] .

وروى العياشي في تفسيره عن اسحاق عن ابي الحسن (عليه السلام) (سأله عن اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او اطعام ستين مسكيناً ايجمع ذلك ؟ فقال (عليه السلام) لا ولكن يعطي على كل انسان)[٢] .

وروى عبدالحميد عن ابي ابراهيم ، قال : (سألته عن اطعام عشرة مساكين او ستين مسكيناً ، ايجمع ذلك لانسان واحد ؟ قال لا اعطه واحداً واحداً ، كما قال الله)[٣] ، الخبر .

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٩ باب ١٦ من ابواب الكفارات ح/٢ .
(٢) تفسير العياشي : ج/١ ص ٣٣٦ ح/١٦٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح/٢ .

بل لا بد من ستين نفسا .

ورواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (انه سئل : هل يطعم المكّفر مسكيناً واحداً عشرة ايام ؟ قال : لا ، يطعم عشرة مساكين كما امره الله)[1] .

{ بل لا بد من ستين نفسا } ربما عرفت من النص والفتوى يرتفع احتمال الجواز فيما لا يفرق ، كما اذا كان عليه كفارة ستين يوماً فانه لا فرق في النتيجة بين ان يعطي ستين فقيراً بقصد ان الستين مدا الذي يعطى لكل فقير فقير باعتبار ستين يوماً أو باعتبار يوم واحد .

نعم اذا تعذر العدد المطلوب ، فظاهر غير واحد من الفقهاء جواز اعطاء المتعدد لفقير واحد .

وفي الجواهر : لم اقف فيه على مخالف صريح معتد به ، بل عن ظاهر الخلاف الاتفاق عليه .

ويدل عليه خبر السكوني قال امير المؤمنين (عليه السلام) : (ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة ليعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غداً)[2] .

وعن المقنع الذي هو مضمون الروايات ، قال : فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين كرر عليهم حتى يستكمل ، والظاهر انه

---

(١) الدعائم : ج/٢ ص ١٠٢ ح/٣٢٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح/١ .

نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً

لا فرق في ذلك بين الامداد والاشباع لاطلاق المقنع ، ومناط رواية السكوني .

ومنه يعرف انه يجوز له ان يعطي لواحد بعضه مدان بعضه اشباعا له ، كما ان الظاهر من النص والفتوى انه لا يجوز الاقتصار على الاقل ما دام يمكن الاكثر ، فاذا وجد رجلين لا يعطى الكل لرجل ، واذا وجد خمسة لا يعطيه لاربعة وهكذا ، والظاهر ان الوجدان تابع لوقت الاعطاء لا الى اخر العمر .

نعم اذا احتمل ان بعد الاسبوع يجد العدد الكافي او الاكثر لم يجز التقديم كما ان ظاهر النص والفتوى ان العجز عن الاطعام لستين لا يوجب البدل ، بل له ان يطعم او يعطي للاقل ، وان تمكن من العتق مثلا .

ثم انه اذا زعم العجز فاعطي للاقل ثم بان اشتباه زعمه فهل يكفي لانه ادّى التكليف حسب ما علم ، او لا يكفي لأن العجز امر واقعي ، والحال انه ليس بموجود ، احتمالان : ولا شبهة ان الاحتياط عدم الكفاية ، ولو بان الفقير غنيا ، فالظاهر عدم الكفاية ، كما انه لو بان الغني فقيراً واعطاه في حال زعمه انه غني ، وقد تمشى منه قصد القربة كفى ، الى غيرها مما ذكروه في الزكاة .

{ نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً }

فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في جواز اعطاء الصغار في الجملة ، اما اعطاء كل واحد منهم مدا فلا اشكال فيه للاطلاقات والروايات الخاصة الآتية ، اما الاطفال الصغار جدّاً فيشملهم الاطلاق هنا وان كان في شمول اطلاق الاطعام لهم نظر كما سيأتي .

ويدل على الحكم هنا صحيح يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن (عليه السلام) ، (عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ، ايعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء والرجال ، او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال (عليه السلام) : كلهم سواء)[1] الحديث .

فان ظاهر الاعطاء مقابل الاشباع ، فهو كالنص فيما نحن فيه ، ولا يضر كون الصحيح في كفارة اليمين بعد وحدة المناط والشهرة المحققة ، بل والاطلاقات كما عرفت ، وبهذا يّرد النقض الذي ربما يقال من ان الشارع فرق بين الكفارات في بعض الموارد كالعتق .

قال معمر بن يحيى ، (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود ، الا في كفارة القتل فان الله يقول : ﴿ فتحرير رقبة

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٠ باب ١٧ من ابواب الكفارات ح/١ .

مؤمنة ﴾[١] يعني مقرة ، وقد بلغت الحنث)[٢] وجه الرد ، انّ ذلك لدليل خاص ، فلا مانع من الاطلاق في سائر الموارد التي لا استثناء فيها .

ثم هل يصح اعطاء الصغير بنفسه او يلزم ان يعطي لوليه الشرعي او لمطلق الولي العرفي ، احتمالات : من ان قبض الصغير كلاقبض ، فان عمد الصبي خطأ ، ولذا قالوا بان لا يحق للانسان ان يسّلم مال الصبي الى نفسه ، والا كان اعطاؤه كلا اعطاء في بقاء الضمان ، والولي غير الشرعي ايضاً ليس مرتبطاً بالطفل ، فاللازم اعطاء وليه الشرعي ، ومن ان المناط في الكفارة وصول المّد الى منافع الصبي فاذا علمنا بذلك كفى ، وان كان ذلك بان كان الصبي ذكيا يصرف الكفارة في نفسه ، كما يجوز اشباعه بنفسه بدون وساطة الولي .

ومنه يعرف جواز اعطائه لوليه العرفي ، ومن ان الصبي لا اعتبار به شرعا ، فاذا لم يكن دليل على الولي الشرعي جاز اعطاء الولي العرفي كما ذكر بعض الفقهاء مثل ذلك في باب احرام الصبي ، وانه لا يلزم فيه ان يحرمه الولي الشرعي ، بل يكفي الولي العرفي ، ولا يبعد كفاية حتى الصبي اذا علمنا انه يصرفه في نفسه ، وان كان

---

(١) سورة النساء : آية : ٩٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٥٧ باب ٧ من ابواب الكفارات ح/٦ .

الاحوط مطلق الولي ، واحوط منه الولي الشرعي ، ولعله يؤّيدها ، ذكرنا جواز عتق الصبي بدون توسط وليه الشرعي ولا العرفي ، ومثل الكلام في اشباعه واعطائه ، كسوته بدون الولي الشرعي بل دون مطلق الولي ، ولا يبعد شمول الاطلاقات له ، هذا كله في الاعطاء .

اما الاشباع ففي الشرائع مازجا يجوز اطعامهم منضمين مع الكبار محتسباً من العدد ، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد .

وفي [الجواهر] : عند قول المصنف « منضمين » وفاقاً للمشهور ايضاً ، بل عن المبسوط ، والخلاف نفي الخلاف فيه ، بخلاف المفيد المانع على ما قيل من اطعامهم مطلقاً في صورتي الانفراد والاجتماع مع عدّ الاثنين بواحد وعدمه ، الى ان قال : والمحكي من ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقاً ومال اليه في الرياض ، بل ربما حكي عن الاسكافي والصدوق ايضاً ، لكن في كفارة اليمين خاصة ، واما غيرها فيجتزي بهم مطلقاً انتهى كلام الجواهر .

ويدل على جواز الاشباع في الجملة خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) : (لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح/١ .

يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّا .

وفي خبر السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (ان عليا (عليه السلام) قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً ، فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير)[١] .

ومقتضى الجمع بين النصين جواز احد الامرين ، اما جعل الاثنين واحداً ، واما التزويد ، والتزويد يمكن بان يعطي ما بقي من طعامه الى المدّ له ليحمله معه الى داره ، او يعطيه بعض المدّ ويطعمه ببعضه الآخر ، ويحتمل ان التزويد ليس الى المدّ ، بل الى قدر ما اكل الكبير وان كان اقل من المد .

وكيف كان فمقتضى القاعدة الاولية كفاية اطعام الصغير للاطلاق ، والاحتياط يقتضي تتميمة بأحد الامرين ، اما جعل صغيرين بمنزلة انسان واحد ، واما تزويد الصغير ، ومما تقدم تبين انه { يجوز اعطاؤه } اي الفقير ذي العيال { بعدد الجميع لكل واحد مداً } كما تبين حكم الاشباع في الجملة ، وهل يشمل حكم الاشباع للطفل الرضيع بان يشبعه لبنا احتمالان : من انه اطعام ومن الانصراف عن مثله .

ثم اذا اخذ ولي الطفل الشرعي المدّ ، وجاز ان يطعم الطفل وان يبيع المدّ ويجعل ثمنه في سائر مصالح الطفل لاصالة عدم الخصوصية .

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات ح/٢ .

. . . .

اما الولي غير الشرعي اذا قلنا بصحة اعطائه له فيما اذا كان معيلا فهل يحق له ذلك من باب { ما على المحسنين من سبيل" اولا يحق لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ، احتمالان : ووجه الاحتياط واضح .

نعم اذا وصلت النوبة الى عدول المؤمنين وكان منهم ، فلا اشكال ، لانه حينئذ ولي ، ويكفي ان يكون الطفل احد ابويه مسلماً ، اما طفل الكافر فلا لما ذكروا في باب الكفارات من اشتراط الايمان ، ويصح اعطاء المجنون واشباهه ، اذ لا دليل على اشتراط العقل ، ثم انه يجوز اعطاء الامداد لمدارس الاطفال الفقراء ، فإذا طبخوه واطعموهم احتسب كل اثنين واحداً او كل واحد واحداً ، كما يصح اطعامهم بدون ملاحظة الامداد ، وهل يحق جمعهم على خوان واحد اذا لوحظ الامداد ام لا ، لان بعضهم يأكل اكثر وبعضهم اقل فيكون اجحافاً بحق المغبون منهم .

ولا فائدة لرضا الطفل ولا رضا وليه ، اما الطفل فواضح ، واما وليّه فلأنه لا يحق له اعطاء ما للطفل الى غيره احتمالان : وان كان الاحوط الثاني ، ويحتمل الاول ، لانه عرفا ليس خلاف الاحسن المنهي عنه في الآية الكريمة فان مثله لا يعد اجحافاً عرفاً .

ثم اذا قلنا بان كل صغيرين في حكم واحد ، فهل ان الكبير الذي اكله كالصغير ايضاً ، كذلك الظاهر العدم لاطلاق النص

الفتوى ، وان كانت الحكمة موجودة فيه ، وهل الصغيران يجوز اطعامهما مرتين فهما نفران في اعداد الستين ام هما واحد ، احتمالان .

ثم هل يصح اطعام الصغير مرتين فيعد بواحد ، كما يدل عليه قوله : "فليزود" ام لا ، احتمالان وان كانت الصحة اقرب منه ، ويعرف الحكم في الفرع السابق ، والمراد بالطفل من لم يبلغ لظهور بعض الروايات المعبرة : « ببلوغ الحنث » في ذلك ، اما اذا بلغ ولم يرشد فهو كالمجنون يعد كبيراً ، اذ بلوغ الحنث كناية عن الشأنية لا الفصلية ، وفي المقام مسائل كثيرة مربوطة بباب الكفارات ، ولذا نضرب عنها والله الموفق .

(مسألة ـ ٢٥) : يجوز السفر في شهر رمضان

(مسألة ـ ٢٥) : { يجوز السفر في شهر رمضان } لمن كان الصوم واجباً عليه اذا اقام ، اذ الكلام في هذا القسم ، اما من لا يجب عليه الصوم اذا اقام فلا خلاف ولا اشكال في جواز السفر له .

ثم انه تلازم بين جواز السفر انشاءً وجواز السفر بقاءً ، اما من يقول بعدم جواز السفر ، فانه يوجب الرجوع الى الوطن او الاقامة لأجل الصوم اذا كان في السفر ، كما ان من يقول بعدم جواز السفر ، هل يقول بالافطار اذا سافر ، فالسفر وان كان حراماً الا انه يوجب الافطار ، او يقول بالصيام لأن السفر الحرام لا يوجب قصرا ولا افطاراً ، احتمالان ولم اجد من تعرض لهذه المسألة .

وكيف كان فقد اختلفوا في جواز السفر الموجب للقصر والافطار في شهر رمضان ، فالمشهور كما عن المختلف ، وفي المستند والحدائق وشهرة عظيمة ، تقارب الاجماع كما عن البرهان القاطع ، وشهرة عظيمة كما في المستمسك الجواز ، ولكن حكي عن ابي الصلاح الحلبي ، اذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً .

أقول : وظاهره جواز البقاء في السفر إذا كان مسافراً . ولا يحضرني كتابه حتى أرى رأيه وإنما ما ذكرناه هو ما حكي عن المختلف من نقل قوله .

وكيف كان فيدل على المشهور اصل اباحة السفر ، والاستصحاب والسيرة المستمرة بين المتشرعة والعسر في الجملة ، كما استدل به العلامة في محكي كلامه ، فانه قال المنع من السفر يتضمن

. . . .

ضرراً وجرحاً فيكون منفيا بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾[١] .

وقوله سبحانه : ﴿ فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ﴾[٢] ثم قال ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فان قرينة ارداف السفر بالمرض ، ثم ذكر اليسر انه يجوز السفر اختياراً ، اذ لو كان السفر محرماً كان ذلك من قبيل « من زنى او شرب الماء فعل كذا ، يريد الله بكم اليسر » فانه من ابشع التعبير عرفا ، ومتواتر الروايات كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام ؟ قال : لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم)[٣] .

وصحيحة الوشاء عن حماد بن عثمان قال : (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل من اصحابي قد جاءني خبره عن الاعوص « قال في الوافي انه موضع بقرب المدينة » وذلك في شهر رمضان انلقاه ؟ قال : نعم . قال : قلت : انلقاه وافطر ؟ قال : نعم ، قلت : انلقاه وافطر او اقيم واصوم ؟ قال : تلقاه وافطر)[٤] .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٤ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٥١٣ باب ١١ من ابواب صلاة المسافرح/٢ .

....

وما ارسله الصدوق في المقنع عن الصادق (عليه السلام) (انه سئل عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة ؟ فقال (عليه السلام) : ان كان في شهر رمضان فليفطر . قيل ايهما افضل يصوم او يشيّعه ؟ قال : يشيّعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه)[1] .

وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ؟ فقال : يقيم إفضل ، الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها ، او يتخوف على ماله)[2] . فان قرينة كلمة افضل على الجواز اقوى من قرينة الاستثناء على المنع كما لا يخفى .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبدالله (عليه السلام) فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر . قلت : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم ، اما تقرأ في

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/١ .

كتاب الله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[١])[٢] .

وفي الرضوي عن الصادق (عليه السلام) (انه كان يقول اذا صام الرجل ثلاثا وعشرين من شهر رمضان ، جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره)[٣] .

وما رواه عبد العظيم عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) في حديث قال (من زار الحسين (عليه السلام) في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ، فيها يفرق كل امر حكيم صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين (عليه السلام) في تلك الليلة)[٤] .

وخبر عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : (قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من زار قبر الحسين (عليه السلام) ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قلت : اي الليالي جعلت فداك ؟ قال ليلة الفطر ، وليلة الاضحى ، وليلة النصف من شعبان)[٥] . بناءً على تلازم زيارته (عليه السلام) في ظرف ورود هذه الروايات ، كانت ملازمة عرفا للسفر مم الكوفة او بغداد او ما

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٧ .
(٣) المستدرك : ج١ ص٥٦٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٧٠ باب ٥٣ من ابواب المزار ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٧١ باب ٥٤ من ابواب المزار ح/١ .

اشبه ، فكانت تلازم السفر في شهر رمضان فتأمل .

وبهذه الروايات وغيرها تحمل الروايات الناهية التي استدل بها لأبي الصلاح على الكراهة وهي كثيرة ايضاً ، كرواية علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء)[١] .

لكن لا يخفى وجود قرائن الكراهة في نفس هذه الرواية ، اذ العمرة مستحبة ، وجواز الخروج بعد ليلة ثلاث وعشرين قرينة اخرى للكراهة ، اذ لم يفصل احد بين ما قبلها وما بعدها .

وصحيح ابي بصير قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان ؟ فقال : لا الا ما اخبرك به خروج الى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه ، وانه ليس أخا من الأب والأم)[٢] ، ووداع الأخ قرينة

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٩ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٣ .

الكـراهـة هكذا رواه الكليني[١]، وفي روايـة الصدوق : او اخ تخـاف هلاكه [٢] .

وعن الخصـال بـاسنـاده الى عـلي (عليـه السـلام) في حـديث الاربعمائـة قـال : (ليس للعبـد ان يخـرج الى سفـر اذا دخـل شهـر رمضان لقول الله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »)[٣] .

ورواية الحسين عن الصادق (عليه السلام) ، قال : (لا تخـرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليـه الفـوت ، او لزرع يحين حصاده)[٤] .

وفي رواية ابن سيابة عن الصادق (عليه السلام) قال (اذا دخل شهـر رمضان وانـا في منـزلي الى ان اسافـر ؟ قـال : ان الله يقـول : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمـه ﴾ فمن دخل عليـه شهر رمضـان وهو في اهله ، فليس له ان يسافر الا لحج أو عمرة ، او في طلب مال يخاف تلفه)[٥] .

وعن دعـائم الاسلام عن جعفـر بن محمد (عليهـما السـلام) : (انه كره لمن اهل شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لمال لا بد

(١) الكافي : ج ٤ ص ١٢٦ باب كراهية السفر في شهر رمضان ح ١ .
(٢) الفقيه :ج٢ ص٨٨ الباب ٤٦ في ما جاء في كراهية السفر . . . ح ١ .
(٣) الخصال : ص ٦١٤ باب الأربعمائة .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٠ باب ٣ ممن يصح منه الصوم ح/٤ .
(٥) البحار : ج/٩٣ ص ٣٢٤ .

لا لعـذر ولا حاجة .

مـنـه ، ولا بـأس ان يـرجـع الى بـيـتـه مـن كـان مسافراً فيه)[١] .

وهـذه النصـوص محمـولـة عـلى الكـراهـة للشـواهـد الـداخليـة والخارجية .

ثم ان قول المصنّف { لا لعذر ولا حاجة } اشـار الى خلاف من قال بالجواز اذا كان عذراً او حاجة كأبي الصلاح ، وهل انه يجوز لكل عذر وحاجة ، او الاعذار والحاجات المهمـة ، او الاعذار والحـاجات المشابهة لما في النصوص ، احتمالان : ولو علم من يريد السفـر انه لا يتمكن من قضائه بعـد الموت كـالذي حكم عليـه بالقتـل ، أو مرض يطول كل سنة ، أو حمل يضربه الصوم أو ما أشبه ذلك فهل يجوز لـه السفـر عند من يجـوز السفر كـالمشهـور احتمـالان ؛ من أنـه يـوجب تفويت الواجب الذي قرر لأجل المصلحة .

فحاله حال من يريق الماء قبل الوقت ليفقد الطهورين في الـوقت او يلقي الحبل في مكان لا يتمكن الوصول اليـه ، فيما يعلم ان المـولى يحتاج اليه لانقاذ ولده من البئر بعد ساعة ، لانه مفوت لغـرض المولى ويعد عاص عرفا ، من ان دليل جواز السفر شامـل له ، فـالان يجوز له السفر ، وبعد ذلك لا يجب عليه القضاء لعدم شمول ادلـة القضاء

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٦ .

ولو كان للفرار من الصوم

له ومن اين علمنا بغرض المولى في المقام حتى نقول بان عمله يفوت غرض المولى ، بالاضافة الى انه قد تقرر في الاصول عدم معلومية وجوب التحفظ على غرض المولى .

{ و } كيف كان فالسفر جائز { لو كان للفرار من الصوم } كما هو المشهور لاطلاق الادلة ، وفي المستمسك تبعا لمنتهى المقاصد نقلا عن العماني وابن الجنيد وابي الصلاح ، الحرمة بل يلوح ، ذلك من الشيخ في التهذيب .

اقول : لكن الشيخ في النهاية والمبسوط قال بالجواز ، وحيث ان الفرار جائز ، فلا فرق فيه بين ان يسافر كل يوم مثلاً ، او يسافر ويبقى في السفر تسعة ايام ، ثم يسافر سفراً آخر ويبقى تسعة وهكذا ، كل ذلك لاطلاق ادلة الجواز ، وحيث قد عرفت ان السفر جائز ، فهل ان امراض النفس لاجل الفرار من الصوم أيضاً جائز أم لا ، كما اذا تناول دواءً أوجب فيه الحمى بما يضره الصوم معها وكذلك بالنسبة الى المرأة اذا اكلت ما يوجب حيضها ، يحتمل الجواز فيهما لأنه يخرج نفسه من موضوع ، ويدخل نفسه في موضوع آخر ، كما اذا اخرج نفسه من موضوع الحضر وادخله في موضوع السفر في باب صلاة القصر ، ويحتمل عدم الجواز فيها لأن الموضوع الثاني في طول الموضوع الاول ، وليس في عرضه فحاله كما اذا أدخل نفسه في موضوع المضطر ليشرب الخمر ، كما اذا احمل قنينة خمر وضرب في

الارض حتى خاف على نفسه الهلاك من العطش فانه لا شك في حرمة عمله ذلك .

ويحتمل الفرق بين مثل المرض ، فلا يجوز لان الموضوع طولي ، وبين مثل الحيض فيجوز لأن الموضوع عرضي ، وانما يفهم طولية الموضوع وعرضيته من لسان الادلة حسب الاستفادة العرفية ، فان العرف يرى ان حكم المرض حكم اضطراري ، اما حكم الحيض والسفر فانه حكم ثانوي ، وليس من باب الاضطرار وهذا الاحتمال الثالث ليس ببعيد ، ولو شك في طولية الموضوع وعرضيته فالاصل عدم الطولية لانه ثبت ان الشارع حكم بحكم كذا على الموضوع الفلاني ولم يعلم انه لا يريده الا بعد مرتبة تعذر الحكم الآخر .

ثم انه لو تناولت المرأة دواء لرفع حيضها ، لا شك في وجوب الصوم عليها كما انه لو تناول المريض دواءً ابرأه فانه يجب عليه الصوم حينئذ ، ثم انه مما لا ينبغي الاشكال فيه انه لا يجب على الحائض استعمال دواء يوجب انقطاع حيضها ، اما هل يجب على المريض استعمال ما يوجب برؤه ، مقتضى كون الموضوع طولياً وجوبه .

الا ان يقال : انه لا يجوز للانسان ان يدخل نفسه في الموضوع الطولي ، اما اذا دخل فيه قهراً او اختياراً عصياناً لا دليل على وجوب اخراج نفسه ، الا اذا علم وجوب الاخراج من الخارج ، كما اذا تمكن من اخراج نفسه من الاضطرار الذي اوجب عليه شرب الخمر

لكنه مكروه .

مثلاً ، اما اخراج نفسه من التقية مثلاً بالسفر الى بلد اخر او ما اشبه ذلك ، فلا دليل عليه والمسألة بعد بحاجة الى التأمل { لكنه } اي السفر في شهر رمضان بغير عذر ولا حاجة { مكروه } على المشهور ، وقد وقع الكلام في ذلك من جهتين :

الجهة الاولى : هل ان الكراهة مطلقا الى آخر الشهر او الى الثالث والعشرين فقط ، فمنهم من ذهب الى الكراهة مطلقا لمطلقات الادلة التي تقدم ذكرها ، ومنهم من ذهب الى ان الكراهة ، الى الثالث والعشرين لرواية علي بن اسباط والرضوي .

ولكن اشكل عليهما بعد ضعف السند بان مقتضى الجمع خفة الكراهة بعد ذلك لا زوال اصل الكراهة خصوصاً بملاحظة خبر ابي بصير الذي فضّل البقاء الى آخر الشهر . ثم الظاهر ان الكراهة لكل يوم يوم ، فإذا سافر وامكنه الحضر في اليوم الثاني كان بقاؤه في السفر مكروها ، وكذلك انشاؤه لسفر ثان وثالث ، لا ان الكراهة للمجموع من حيث المجموع .

الجهة الثانية : ان الاعذار والحاجات المستحبة اذا تعارضت مع شهر رمضان فهل ان الافضل الصوم ، او ان الافضل السفر للحاجة ، فبعضهم قدم الحاجة لصحيحة الوشا المتقدمة وبعضهم قدم الصوم لرواية ابي بصير المتقدمة في زيارة الحسين (عليه السلام) . ولما رواه في التهذيب من رواية البغدادي ، (قال

كتبت الى ابي الحسن العسكري (عليه السلام) جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع في قلبه زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة ابيك ببغداد، فيصوم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان فيزورهم او يخرج في رمضان ويفطر ؟ فكتب : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره ، واذا دخل فهو المأثور)[1] .

ومثله ما نقله السرائر بسنده الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) من مسائل داود الصرمي قال : (سألته عن زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة ابائه في شهر رمضان نزورهم ؟ فقال (عليه السلام) : لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره ، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه افضل من قضائه ، واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثوراً)[2] .

وربما جمع بين الطائفتين بحمل الثانية على التقية ، او بحمل كل على مورده ، والتزام ان تشييع المؤمن افضل من الشهر ، والشهر افضل من الزيارة .

ويؤيده ما دلّ على تقديم حق الناس على حق الله وما دلّ بقاء الانسان عند صاحبه المريض في المدينة وانه افضل من زيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) او بحمل ما دّل على تقديم الشهر ،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٩ الباب ١٣ في كراهة السفر في شهر رمضان ح ١٩ .

(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

فيما لا يفوت كزيارة الحسين (عليه السلام) غير المخصوصة ، وتقديم الحاجة فيما يفوت كتشييع المسافر وزيارة الحسين في ليلة الثالث والعشرين .

كما دلّ عليه بعض الروايات المتقدمة ، وفصل في المستند تفصيلا بعضه محل مناقشة فراجع كما ان في منتهى المقاصد نقل رسالة خاصة في هذا الموضوع عن الشهيد الأول (رحمه الله) فيها بعض التأمل .

ثم انه لو علم لو بقي وصام تمرّض ، فالظاهر عدم الكراهة للسفر حينئذ ، لأن الكراهة ، كما يستفاد من النص والفتوى لأجل الصيام ، اما اذا كان البقاء بدون الصوم ، فلا كراهة في السفر كما انه لا كراهة فيما اذا سافر بالليل ورجع قبل الظهر بما لا يضر صومه لنفس ما ذكر في الفرع السابق ، ولا فرق في السفر المكروه ان يكون براً او بحراً او جواً لاطلاق الادلة ، والظاهر عدم الكراهة ، فيما اذا كان كثير السفر ممن لا يقصر او كان ممن بيته معه او ما اشبه .

(مسألة ـ ٢٦) : المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال .

واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا ، اذ ثلاثة ارباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا .

(مسألة ـ ٢٦) : { المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل نصف مثقال وربع ربع المثقال } أي تسعة أجزاء من ستة عشر جزءا من المثقال ، وقد تقدم في مبحث الوضوء فراجع .

{ واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقة النجف } وكربلاء { فقد زاد ازيد من واحد وعشرين مثقالاً ، اذ ثلاثة ارباع الوقية } والحقة عبارة عن اربع وقيات فهي تساوي تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلثا { مائة وخمسة وسبعون مثقالاً } هذا كله بالمثاقيل الصيرفية التي هي اكثر من المثقال الشرعي بالثلث ، فان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، وبالكيلو المتعارف في هذا الزمان يكون المدّ اكثر من ثلاثة ارباع الكيلو بشيء قليل ، اذ الكيلو يساوي مئتي مثقال تقريباً .

فصل

يجب القضا دون الكفارة في امور :

احدها : ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث وان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضاً خصوصاً الثالث .

{ فصل }

{ يجب القضاء دون الكفارة في امور } : { احدها } : { ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث } ايضاً { وان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضاً خصوصاً الثالث } قد مر الكلام في ذلك في المفطرات فراجع ، وليس في حكم النوم الاغماء العمدي كما اذا استعمل البنج لعدم الدليل في ذلك ، فاللازم العمل بالاصل .

نعم منه مشرب المرقد الموجب للنوم ، اذ هو نوم اختياري ، وهل التنويم المغناطيسي منه لأنه نوع من النوم اولا ، لانه قسم من فقد الوعي ، ولذا يختلف عن النوم في الكيفية والمزايا احتمالان : وان كان الظاهر الاول .

ثم ان في حكم النوم الثالث النوم الرابع ، فما زاد لانه لا دليل

الثاني : اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات

على وجود حكم جديد له ، فيمتد حكم الثالث اليه ، اذ لم يأت ما يوجب نقض حكم النوم الثالث ، وفيما لو بقي على الجنابة ثم سافر او تمرض او طمثت أو ما اشبه ، ما تقدم في مسألة من افطر ثم تجدد له عذر اختياري او اضطراري .

{ الثاني } مما يجب دون الكفارة : { اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية } بان لم ينو الصوم اصلاً ، او لم ينو في الوقت المّحدد للنية مثلا نوى الصوم عمداً بعد طلوع الشمس ، او نواه نسيا ناً ، بعد الظهر { مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات } اتيانا يوجب الكفارة ، والا فكل اتيان لا يوجب الكفارة .

واما انه تجب الكفارة اذا أتى بشيء من المفطرات التي فيها الكفارة ، فوجهه واضح لأنه يشمله دليل وجوب الكفارة ، كما اذا لم ينو واكل عمداً مثلاً .

واما انه تجب القضاء بترك النية لانه لم يصح ، اذا الصوم يحتاج الى النية فحاله حال ما اذا لم تنو الوضوء او الغسل او الصلاة او ما اشبه ، حيث انه لم يأت بذلك العمل ، واذا لم يأت بذلك العمل وجب عليه الاتيان ببدله وهو هنا القضاء ، اذ يشمله دليل القضاء الشامل لكل من يأت بالصوم ، واما انه لا تجب الكفارة .

قال في المستمسك : [لاختصاص ادلتها بالافطار الحاصل باستعمال المفطر ، لا مطلق ترك الصوم ، كما نص عليه في المستند][١] ، انتهى . فان ادلة الكفارة مثل من اكل او من شرب او من جامع او ما اشبه ذلك خاصة بالمفطرات المذكورة في النص ، ومثل قوله (عليه السلام) « من افطر » ظاهره الاتيان بالمفطر لا عدم الصوم بترك النية .

ثم ان الظاهر ان الاتيان بنية مختلفة ايضاً ، كذلك اذا نوى الكف عن الاكل لا عن الشرب متعمداً ، لانه ايضاً لم ينو الصوم .

لكن ربما يستشكل في ايجاب الاخلال بالنية للقضاء ، بان ظاهر الادلة المرتبة للقضاء على المفطرات خصوصاً ما لا كفارة فيها ، ان الافطار يوجب القضاء لا نية المفطر قبل ذلك ، او نية ترك الصوم ، فتدل تلك الادلة على ان لا قضاء بالاخلال بالنية .

والجواب : انه لا منافاة بين عدم القضاء لاجل الاخلال بالنية اذا قورن الاخلال بالمفطر وبين القضاء لاجل الاخلال بالنية اذا لم يقارن الاخلال بالمفطر وذلك اخذا بظاهر الدليلين ، دليل ان المفطر يوجب القضاء ، ودليل ان الاخلال بالنية يوجب القضاء ، ومنه يعرف الجواب عن اشكال اخر ذكره [المستمسك][٢] بانه اذا كان

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣٣٧ .
(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٣٣٧ .

او بالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك .

الاخلال بالنية مفطراً كان الأكل بعده غير مفطر لاستناد الافطار الى اسبق علله ، وحينئذ فلا يوجب الكفارة .

اقول : واعتبار الاقوى في حالة التداخل واعتبار الاضعف في حالة عدم التداخل ، بل وجود الاضعف فقط ، كما انه اذا قتل انساناً بالسيف فانه لا يجب عليه اعطاء دية الادماء ، بينما اذا ادماه بغير القتل ، وقتله بخانق وجب عليه اعطاء دية الادماء ، فدية الادماء الاضعف تدخل تحت القتل الاقوى اذا تداخلا ، اما اذا كان الادماء وحده ، كان له دية وكذلك البول والمني فانه لا يجب الوضوء للبول اذا كان مع المني ، اما اذا كان وحده كان عليه الوضوء ، وكذلك اذا ذهب نور البصر مثلاً ، كان عليه دية خاصة به اما اذا قلع عينه كان عليه دية القلع بدون دية اذهاب النور الى غير ذلك من الادلة .

{ او } ابطل صومه { بالرياء } فإنه يوجب القضاء دون الكفارة : اما القضاء فلأنه لم يصم ، كما حقق في مسألة الرياء في العبادة ، واما عدم الكفارة فلأنه لا دليل في الشريعة على الكفارة لاجل ذلك ، فالاصل العدم { او بنية القطع او القاطع كذلك } مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات ، اذ مع الاتيان به كان القضاء لاجل ذلك المفطر لا لنية القطع والقاطع ، لكن قد تقدم من الاشكال في ابطال نية القطع والقاطع فراجع .

الثالث : اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر .

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار

{ الثالث } مما يوجب القضاء دون الكفارة : { اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر } قد مرّ وجوب القضاء ، والاقوال فيه في المسألة الخمسين من فصل المفطرات ، كما مرّ عدم وجوب الكفارة في فصل اعتبار العمد ، والاختيار في وجوب الكفارة ، فان الترك حيث لم يكن عن عمد واختيار فلا كفارة ، وهل هذا خاص بالنسيان العذري ام عام حتى لمن ليس نسيانه عذراً كما اذا كان غير مبال لم يفرق فيه النسيان والذكر ، احتمالان وقولان ، وقد فصلنا المسألة في بعض المباحث السابقة .

{ الرابع } مما يوجب القضاء دون الكفارة : { من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان } فعله المفطر { في النهار } قبل البحث عن المسألة ، لا بد من التنبيه على أمر ، وهو أن الظاهر وجوب الفحص عن الفجر ، وفاقاً للشيخ ، فإنه في محكي الخلاف ، قال : لا يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر ، انتهى .

ولا بد وان يكون مراده من شك قبل الفحص ، اما من شك

. . . .

بعد الفحص فبعيد ان يلتزم بالحرمة مع وجود استصحاب الليل ، ووجه ما استظهرناه من وجوب الفحص وعدم جواز فعل المفطر مع الشك بدون الفحص ، ما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص في الموضوعات ، الا ما خرج بالدليل ، وليس المقام مما خرج ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على الفحص عن الفجر وعن اول شهر رمضان واول شهر شوال ، وعن المال ليروا هل تعلق به الخمس والزكاة ، هل استطاع للحج ، وهل المقدار المتعلق به ازيد او اقل ، وعن البلوغ ، وعن الحيض ، وعن الاحتلام وعن الحائل في الوضوء والغسل والتيمم ، فيما كان محل الشك كالذين يشتغلون في الجص ونحوه من العمال الى غير ذلك ، حتى ان من لم يفحص عدّ غير مبال بالدين ، ويؤنب من قبل المتدينين .

لكن المحكي عن المدارك[1] دعوى لنفي الخلاف في عدم حرمة فعل المفطر عند عدم المراعاة ، كما في منتهى المقاصد وتبعه في الدعوى المذكورة الجواهر ، وافتى في المستند ايضاً بالجواز .

وقد استدل للجواز بالاصل ، وبقوله تعالى ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾[2] حيث جعل غاية الترخيص في الأكل والشرب التبين ، فما لم يكن تبين جاز الأكل والشرب .

(١) المدارك : ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

ورواية اسحاق عن الصادق (عليه السلام) ، (آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك ؟ فقال : كلا حتى لا تشك)[١] .

اقول : اي حتى لا تشك في طلوع الفجر بمعنى تتيقن بالطلوع .

وموثقة سماعة (عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر؟ فقال: احدهما هوذا وقال الاخر ما ارى شيئاً ؟ فقال : فليأكل الذي لم يتبين له ، وقد حرم الذي زعم انه رأى الفجر ، ان الله عز وجل يقول : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾[٢] .

وقريب منه (الرضوي) لكن في تمامية الاستدلال بالأمور المذكورة نظر .

اما دعوى عدم الخلاف ، فقد عرفت الخلاف فيه ، مضافاً الى انه لم يتعرض لهذه المسألة جملة من الفقهاء ، فكيف يمكن دعوى عدم الخلاف .

اللهم الا ان يراد عدم وجود المخالف ، وحتى لو فرض انه كان اجماع في البين فهو محتمل الاستناد .

واما الاصل فهو اصيل ، حيث لا دليل والدليل موجود وهو طريقة العقلاء في اداء التكاليف ، حيث لا يقبل من العاقل ارتكاب

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٥ باب ٤٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

المحظور مع الشك فيه اذا كان له طريق الى الفحص .

واما الآية الكريمة ، فلا دلالة فيها اذا ما ان يراد بالتبين العلم طريقاً ، فالمناط الفجر الواقعي ، واما ان يراد العلم موضوعاً ، فالمناط علم المكلف بالفجر .

فان اريد الاول : ـ كما انه ليس بالبعيد في امثال ما يذكر فيه العلم ، لأن الاصل فيه الطريقة ، وانما يؤتى بالعلم لانه لا يتحقق الموضوع عند المكلف اذا لم يحصل له العلم ـ فالمناط الفجر الواقعي ، فالمعنى كلوا حتى الفجر ، واطاعة هذا الامر اي الترك عند الفجر يتوقف عند العقلاء على الفحص .

الا ترى ان المولى لو قال : استقبل زيداً الذي يأتي يوم الجمعة لو لم يستقبله العبد لاستصحاب عدم مجيئه الى الساعة الأخيرة من يوم الجمعة كان للمولى ان يعاقبه ويلوم العبد العقلاء ، بانه لماذا لم تفحص عن وقت المجيء .

وان اريد الثاني : فالتبين عرفا ، ليس الا بالفحص ، ولذا لو حبس في الغرفة واكل وشرب حتى يظهر بياض الصبح من الروشن ، يقال له عرفا انه لم يتبين .

وان شئت قلت : ان تبين الشيء يلازم عرفا مع الفحص عنه ،

فالتبين في هذه الآية كالتبين في قوله تعالى ﴿ **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[١] .

وأما الروايات فلا دلالة فيها ، فإن الامام (عليه السلام) بصدد أن وقت الشك لا يحرم الأكل ، لا بصدد أنه يحق له أن يبقي نفسه في الشك بأن لا يفحص ، وفي الرواية الثاني دلالة على أنه إن فحص وشك يحق له الأكل لا أنه يحق له الأكل بدون الفحص ، اذا شك فهي على خلاف مطلوبهم ادّل .

ويؤيد أو يدّل على وجوب الفصح ما رواه العياشي عن سعد عن اصحابه عنهم (عليهم السلام) (في رجل تسحّر وهو يشك في الفجر ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وارى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك)[٢] .

فإن ظاهر لا بأس بقرينة قوله (عليه السلام) : "ارى" أن ما عمله الرجل لا يوجب بطلان صومه ، وإن كان الواجب عليه الاستظهار لأن قوله (عليه السلام) : "ارى" ظاهر في الوجوب ، فحال هذا الحديث حال ما لو سأل المقلد مجتهده عن اكله في حال

---

(١) سورة الحجرات : اية : ٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

الشك ، فإنه يجيبه بأن صومه صحيح ، وإن كان يجب عليه الفحص .

وبما ذكرناه من دليل وجوب الفحص يظهر أنه لا حاجة إلى الاستدلال للوجوب بادلة وجوب القضاء ، ولا بادلة وجوب الامساك في النهار الذي هو اسم للنهار الواقعي ، يجب ولو من باب المقدمة ومما تقدم يظهر وجوب الفحص مع الظن بالفجر خلافاً للمستند ومنتهى المقاصد من قولهما بعدم وجوب الفحص مع الظن ما لم يكن ظّناً معتبراً شرعاً .

ثم أنه يجب القضاء اذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ، ثم ظهر سبق طلوعه بلا خلاف ولا اشكال كما ادعاه الجواهر والمستند ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، كما في منتهى المقاصد والمستمسك .

ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من يلقيه وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال (عليه السلام) يتم صومه ذلك ، ثم ليقضيه وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر)[1] . الحديث .

ومكاتبة ابن هاشم الى ابي الحسن (عليه السلام) (رجل سمع

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد اسفر فكتب اليه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى)[١] .

وموثقة سماعة ، قال : (سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة)[٢] .

وصحيحة معاوية قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) آمر الجارية أن تنظر اطلع الفجر أم لا ؟ فتقول : لم يطلع ، فآكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك ثم تقضيه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه[٣] .

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : (سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاءً

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٢ باب ٤٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٨٤ باب ٤٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

لـرمضان في شـوال او غيره ، فشـرب بعد الفجـر فليفطر يـومه ذلـك ويقضي)[١] .

وعـن دعـائم الاسـلام عـن عـلي وأبي جعفـر وأبي عبـدالله (عليـه السلام) (انهم قـالوا فيمن اكـل او شرب او جـامع في شهـر رمضان ، فقد طلع الفجر وهو لا يعلم بـطلوعه : فـان كان قـد نظر قبل ان يأكل الى مطلع الفجـر فلم يره طلع ، فلما اكـل نظر فرآه قد طلع ، فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وان كان اكل قبل ان ينظر ثم علم انـه قد اكـل بعد طلوع الفجـر فليتم صـومـه ويقضي يـومـاً مكانه)[٢] .

وهذه الروايات كما تراها صريحة الدلالة مع صحة اسنـاد بعضها في انه عليه القضاء ، فيما اذا لم يراع الفجر وهي وان كـانت في بعض المفطرات ، اما سـائرهـا فيتعدى اليهـا بالمنـاط ، ولا فرق في وجـوب القضـاء بين العلم بعـدم الفجـر او الشـك او الـظن بـوجـود الفجـر لاطلاق الادلة السابقة .

وربما يقال ان صـورة العلم لعدم الفجـر خارجـة اذ مع العلم لا يمكن ان يكلّف بـالفحص لكن فيه ان مـع العلم بالفجـر لا يمكن ان يكلف بالفحص ، لكنه يمكن ان يكلف بالقضاء .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٤ .

اللهم الا ان يقال : انه داخل في قوله (عليه السلام) (ايما ابرىء رجل ركب امراً بجهالة ، فلا شيء عليه)[1] ، فان هذا الفرع من اظهر مصاديق ذلك اذا قلنا بانه يشمل الحكم والموضوع .

ثم انه لا كفارةعلى من افطر وان كان ظن بالفجر ظنا غير معتبر لاصالة عدم الكفارة ، وسكوت الادلة عنها مع انها في مقام البيان .

ثم انه لو تبين وفحص وزعم انه لم ينفجر ثم بان الفجر ، فسيأتي انه لا قضاء عليه ، ولو زعم انه الفجر ثم افطر

ولم يكن في الواقع منفجراً فلا قضاء ، اذ الحكم مناط بالواقع ، ولا فجر في الواقع ، ثم في صورة تعدد المتفحص فان زعم احدهم انه لم ينفجر ، والآخر بانه انفجر ، فان كان الزاعم بالعدم علم بالعدم ، فلا اعتبار لقول الآخر ، وان بقى في الشك فان كان الآخر ثقة فالاحوط انه يجب عليه الامساك لمناط الاعتماد على اذان الثقة ، ولانه تبين عرفي فيشمله قوله (عليه السلام) : "حتى يستبين"، الا اذا علم الشاك باشتباه الثقة ، وانه زعم الفجر مما لا دلالة فيه .

وعلى ما ذكرناه من وثاقة الزاعم بالفجر وشك الآخر يحمل خبر الدعائم عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (فان قام رجلان فقال احدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما ارى شيئاً طلع ، وهما معاً من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر وصحة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح/٣ .

سواء كان قادراً على المراعاة اوعاجزاً عنها لعمى او حبس او نحو ذلك

البصر ، قال (عليه السلام) فللذي لم يستبين الفجر له أن يأكل ويشرب حتى يتبينه ، وعلى الذي تبينه ان يمسك عن الطعام والشراب ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ فاما ان كان احدهما اعلم او احد نظر من الآخر ، فعلى الذي هو دونه في النظر والعلم ان يقتدي به)[١] .

{ سواء كان قادراً على المراعاة ، او عاجزاً عنها } عجزا { لعمى او حبس او نحو ذلك } وذلك لأنه اكل في النهار والاكل في النهار يوجب بطلان الصوم ، فاللازم عليه القضاء لاطلاقات ادلة القضاء ، وهذا ما مال اليه في الجواهر وجعله في المستند الاقوى ، ان لم يكن اجماع على خلافه ، لكن ذهب آخرون على انه لا قضاء على العاجز ، وهذا هو الظاهر من الشرائع والمحكي عن المدارك وفي المنتهى المقاصد والمستمسك انه المشهور بين الاصحاب .

وعن الرياض انه لو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والاعمى ، فلا يجب القضاء بلا خلاف اجده للاصل مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره ، بصورة القدرة عليها ، كما لا يخفى على تدبرهما ، انتهى . فان التعليل في النصوص للقضاء بكونه قبل

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٤ .

او كان غـير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بـأن شك في الـطلوع او ظن ثم تبين سبقـه

الفحص والنـظر ، قرينـة على كـون مورد الاخبـار صورة التمكن من استغلام الحال ، فعلى فرض اطلاق اخبار القضـاء يلزم تقييده بـذلك { او كـان غير عـارف بالفجـر } لدخـوله في اطـلاق بعض نصـوص الباب كالعاجز ، كذا في المستمسك .

لكن فيـه ان القرينـة المـذكـورة في الفـرع السـابق تقتضي عـدم القضـاء هنا ، مضـافاً الى ان مـا تكرر في الـروايات من لفظ التعمـد ظاهر في ان غير المتعمد ، ولو كان من جهة عدم معـرفته بـالفجر كـما هـو الغـالب في اهـل القـرى والبــوادي والاريـاف ليس عليــه شيء { وكـذا } يجب القضاء عـلى مذاق المصنف { مـع المراعـاة } للفجـر { وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع او ظن } عدم الـطلوع او الطلوع { ثم تبين سبقه } وذلك لانـه قد اكـل في النهار ، فيشمله ادلة من افطر او جامع او ما اشبه .

اللهـم الا ان يقال ان اطلاق صحيح معاوية وموثق سماعة وخبر الـدعائم الـدال على نفي القضـاء مع المـراعـاة يشمـل المقـام ، ومن المعلوم ان هذه الادلة مقدمة عـلى الاطلاقـات الدالـة على القضـاء ، لأنها واردة على تلك الاطلاقات ، والسيد البروجردي فصل في المسألة بين الشك فلا قضاء الا احتياطاً ، وبين الظن بالطلوع ففيه القضاء ، وكأنه للاولوية في مسألة الجارية التي اخبرت بعدم الطلوع ، فاذا كان

قول الجارية المورث الظن بعدم الطلوع لا يسقط القضاء ، فالشك بعدم الطلوع لا يسقط القضاء بطريق اولى .

وفيه : ان الشارع فرق بين المراعاة وعدم المراعاة ، فالاولوية ممنوعة ، كما ظهر من ذلك ان ميل صاحب الجواهر الى القضاء تبعاً للروض للاطلاقات في ادلة القضاء ، والاولوية المذكورة ليست على ما ينبغي ولذا اشكل في [المستمسك](١) في القضاء، بل افتى بعدم القضاء { بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل } ان اراد صورة عدم المراعاة بان كان يعتقد بقاء الليل فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده ، فقد تقدم ان اطلاق قوله : "ايما امرىء ركب امرا بجهالة" يشمله خصوصاً ، وانه خارج عن اطلاقات "عمداً" في الروايات ، فانه لا يسمى عمداً عرفا ، فان المنصرف من العمد العلم بكل شؤون الشيء ، ولذا يسمى قتل شبه العمد فيما اذا لم يتعمد القتل وان تعمد الرمي .

وان اراد صورة المراعاة واعتقاده بقاء الليل ، فعدم القضاء اولى لأنه من اظهر مصاديق صحيح معاوية ، وموثق عمار ، وخبر الدعائم ، وما ذكرناه هو الذي افتى به السيد البروجردي ، خلافاً للسيد الجمال الذي افتى بوجوب القضاء ، والسيد الحكيم فرق بين الصورة الاولى اي صورة عدم المراعاة لاعتقاد بقاء الليل ، فلم

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣٣٩ .

بل الاحـوط القضاء حتى مـع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بـذلك بـين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمنـدوب

يستبعد وجوب القضاء وبين الصورة الثانية اي صورة المراعاة واعتقـاد بقاء الليل فافتى بعدم القضاء .

فتحصـل مما تقـدم أنـه إن راعى فـاعتقـد أو ظن أو شـك بقـاء الليـل ، فأكـل ثم تبين أنـه كان بعـد الفجر فـلا قضاء ، وإن راعى فاعتقد الفجر فاكل ثم تبين خطأ اعتقاده ، صح "صح لا قضاء" وإن لم يتبين خطأ اعتقاده أو عدم خطئه كان عليه القضـاء ، وإن لم يراع معتقـداً عدم الفجـر ثم تبين أنـه كان بعـد الفجر ، فـالظاهـر أنـه لا قضاء ، وإن لم يراع شاكاً أو ظاناً الليل أو ظاناً الفجر ثم تبين أنه كان الفجر وجب القضاء .

{ ولا فرق في بطلان الصوم بذلـك } الذي ذكـرنا انـه مبطل في شهـر رمضـان { بـين صـوم رمضـان وغيـره من الصـوم الـواجب والمندوب } لأن ادلة المفطر تشمله ولا مخرج له .

اللهم الا ان يقـال ان اطلاق "ايمـا امرىء ركب امـراً بجهـالـة" يشمله لكن اولـوية مـا نحن فيـه من صـورة بـطلان غـير رمضـان ، وصحة رمضان مانعة عن شمول "ايما امرىء للمقام" .

والحـاصل ان مـا دل على بـطلان غير رمضـان في صـورة صحـة رمضـان يدّل بـطريق اولى على بـطلان غير رمضـان في صورة بـطلان

بل الاقـوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل .

رمضان ، فلا مجال لقاعدة "ايما امرىء ركب امر بجهالة" .

ثم ان لا فرق في الصوم الواجب بين المعّين وغير المعّين .

نعم في المعّين يجب الامساك بالاضافة الى القضاء { بـل الاقوى فيها } اي في الواجب والمندوب { ذلك } البطلان { حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل } وذلك لاطلاق ادلة المفطرية واستصحاب وجوب قضـاء الفائت او وجـوب الصوم في النـذر وما اشبـه ، وذيل صحيـح الحلبي المتقـدم قـال (عليـه السـلام) : (وان تسحّـر في غـير شهـر رمضان بعد الفجر افطر)[1] .

وذيل خبر علي بن حمزة قال (عليه السـلام) : (وان كان قضـاءً لـرمضان في شـوال او غيره فشـرب بعد الفجـر فليفـطر يـومـه ذلـك ويقضي)[2] .

وموثق اسحاق بن عمار ، قلت : (لأبي إبراهيم (عليه السلام) يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسّحر مصبحاً افـطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر او اتم على صـوم ذلك اليـوم واقضي آخر ؟ فقال (عليه السلام) : لا بل تفطر ذلـك اليوم لأنـك اكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر)[3] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ثم انـه قال في المستنـد : (صرح جماعـة منهم الفـاضـل وغيـره باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضـان ، فلو تناول المفـطر في غيره فسد صومه وافطر يومه واجباً كان معيناً كان او غير معين او غير واجب ، كـان التنـاول قبـل المـراعـاة او بعـده وهــذا الحكم في غـير الـواجب المعين واضـح ، والظاهـر عـدم الخـلاف فيـه ايضـاً][(١)] ، انتهى .

واما الواجب المعين فاستظهر في المدارك الحاقـة برمضـان في عدم الافطار مع المراعاة وتبعـه في الذخيـرة والمستند ، وقـد استدلـوا لعدم الفساد في الواجب المعين بأمرين :

الاول : عدم معلومية فسـاد صوم اليـوم ، فالـلازم استصحاب وجوب امتثال الأمر الدال على وجوب هذا اليوم المعـين ، واذا لم يكن دليل على الفساد لا يشمله اطلاق ما دّل على اقض ما فات كما فات ، لأنه لم يعلم انه قد مات .

ان قلت : ان الصـوم حقيقـة في الامسـاك مـا بـين الحـدين ولم يحصل .

قلت : لم يعلم ان الصوم عبارة عن ذلـك لما نشـاهد من صحـة صوم الأكل نـاسياً فـالصوم حقيقـة في الامساك في الجملة ، اللهم الا ان يقال ان الصوم حقيقـة في الامساك مـا بين الحـدّين ، وانما خـرج

(١) المستند : ج/٢ ص ١١٣ كتاب الصوم سطر ٢٨ .

اكل الناسي واكل مراعي الفجر وما اشبههما بالدليل الخاص .

الثاني : اطلاق بعض الروايات الدالة على عدم الفساد كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية ، (اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك قضاؤه)[١] ، فانه يشمل رمضان وغير رمضان المعين وغير المعين ، لكن خرج غير المعين لقوله (عليه السلام) "قضاؤه" فان "القضاء" خاص بالمعين ، فيبقى المعين مشمولاً لهذا الاطلاق .

واستدل في المستند لهم ايضاً باطلاق خبر ابن أبي حمزة لقوله (عليه السلام) "او غيره" بناءً على انه عطف على "قضاء" لا على "شوال" وفيه نظر واضح .

فالعمدة صحيح معاوية ، لكنه معارض بصحيح الحلبي حيث قال (عليه السلام) : (وان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر)[٢] . فانه يشمل الواجب المعين وغير المعين .

ففي الواجب المعين يقع التعارض يتساقطان ، فالمرجع عمومات المفطرية ، وانما يقع التعارض لأن النسبة بينهما عموم من وجه "فالرمضان" لا يشمله الحلبي و "بدون المراعاة" لا يشمله معاوية ،

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٤ باب ٤٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٣ باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

الخامس : الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً .

ويجتمعان في غير رمضان مع المراعاة ، فان معاوية يقول : لا قضاء مع المراعاة في رمضان او غيره ، والحلبي يقول : افطر في غير شهر رمضان مع المراعاة او عدم المراعاة "فرمضان" مادة الافتراق في معاوية و "عدم المراعاة" مادة الافتراق في الحلبي و "غير رمضان مع المراعاة" مادة الاجتماع فيهما .

وقد اراد المستمسك وغيره التخلص من التعارض ، ولكن في التخلص نظر ، واذا تساقطا فالمرجع ما عرفت ، ولذا اغلب المعلقين سكتوا على المتن ، والسيد البروجردي احتاط بالاتمام والقضاء فتأمل .

{ الخامس } مما يوجب القضاء دون الكفارة : { الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً } بلا خلاف كما في الجواهر ، واجماعا كما عن الغنية .

ويدل عليه اطلاقات من أكل او شرب او ما اشبه وخصوص صحيح معاوية المتقدم ، وفيه "اما انك لو كنت انت الذي فطرت ما كان عليك قضاؤه" ، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم .

واما سقوط الكفارة فلاصل البراءة ، بالاضافة الى التقييد بالعمد الذي عرفت ، ان المنصرف منه غير هذه الصورة .

ثم انهم اختلفوا في وجوب القضاء ، فيما لو كان المخبر عدلا واحداً او عدلين ، فالمحكي عن المحقق والشهيد الثانيين وصاحبي المدارك والذخيرة : انه لا قضاء ان كان اخبره عدلان لكونهما حجة شرعية ، وعن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء بالعدل الواحد ، لأنه من الاستبانة المذكورة في قوله (عليه السلام) : "حتى يستبين" ، وللمناط في الاعتماد على اذان الثقة ، قالوا : وخبر الجارية لا يرد على ما ذكرناه ، اذ لم يعلم ان الجارية كانت عادلة ولا مفهوم لقوله (عليه السلام) : "لانه في مقابل الجارية" .

واشكل على هذا القول بان حجية البينة او العدل لواحد ، لا ينافي وجوب ترتيب الاثر على الواقع عند انكشاف الخلاف ، كما ان البينة اذا اخبر بطهارة الماء ثم تبين نجاسته ، فانه يحكم بالنجاسة للاعضاء وبطلان الوضوء والغسل وهكذا ، وعدم شمول خبر الجارية لا يضر بعد اطلاقات وجوب القضاء على من افطر الشاملة لما نحن فيه .

لكن ربما يقال : بانه تلازم عرفي بين قول المولى بحجية شيء ، وبين عدم ترتب اثار الواقع ، لو انكشف الخلاف فيما اذا لم يكن هناك دليل على ترتب اثار الواقع عند انكشاف الخلاف ، ففي رواية زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذّن ابن امّ مكتوم لصلاة الغداة ، ومرّ رجل برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو

يتسّحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اذن المؤذن للفجر ؟ فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن بلال فعند ذلك فامسك)[١] .

فان هذا الكلام لو القى على العرف يفهم منه ان ترك بلال الاذان مجوز شرعي للأكل ، وانّه لو اكل قبل اذان بلال لم يكن عليه تبعة ، وان ظهر بعد ذلك إشتباه بلال ، فان جعل العلامية ترتب جميع الاثار وان ظهر خطأ العلامة .

وكذلك اذا القي على العرف قول الصادق في خبر ابن عمار ، (اكل في شهر رمضان بليل حتى اشك ؟ قال (عليه السلام) : لاكل حتى لا تشك)[٢] انه يجوز له الأكل وقت اليقين بالفجر ، وانه لا اثر لأكله اذا تبين خطأه ، والمسألة .

وان كان ربما يقال انها داخلة في مسألة ، ان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء ، لكن الكلام في انه بعد فهم العرف بالتلازم في المقام لا يكون من صغريات تلك المسألة ، لكن الفتوى بذلك مشكلة كما لا يخفى والله العالم .

هذا كله اذا كان المخبر ثقة ، اما اذا كان غير ثقة فلا اذن شرعي

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٦ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

السادس : الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه .

في الاعتماد عليه ، وعليه فوجوب القضاء على القاعدة .

{ السادس } من ما يوجب القضاء دون الكفارة : { الاكل } اي كل مفطر هنا وفي سائر ما ذكره المصنف بلفظ الاكل لوجود العلة المقتضية للقضاء في الكل ، وقول المصنف « الاكل » هو من باب المثال { اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر } فلم يبال واكل { لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقة } وان ظن او شك بلا خلاف كما في الجواهر ، وعن البرهان ، وعن المدارك ، قد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة ، ويدّل على عدم الكفارة البراءة ، كما مرّ في الخامس وغيره .

كما يدّل على القضاء اطلاقات من اكل وشرب وما اشبه ، بالاضافة الى صحيحة عيص بن القاسم قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم ، وظن بعضهم انه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم صومه ويقضي)[١] .

ولا بد من حمل الصحيحة على من علم بعد ذلك بطلوع الفجر حين ناداهم ، اذ لو لم يعلم لم يكن عليه قضاء الا اذا قيل بان المخبر

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٥ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

السابع : الإفطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل

كان ثقة وكان اللازم اتباع قوله .

وفيه : أن الثقة اذا ظن الانسان انه يستهزيء لم يجب عليه اتباعه شرعاً ، ويؤيد القضاء الرضوي قال (عليه السلام) : (ولو أن قوماً مجتمعين سألوا احدهم ان يخرج ثم قال قد طلع الفجر وظن احدهم انه مزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم)(١) .

ان قلت : مقتضى ما تقدم من التلازم العرفي بين اجازة الشارع في الأكل وبين عدم القضاء ، اذ لا قضاء هنا ايضاً ، اذ استصحاب الليل كان هو المحكم .

قلت : قد تقدم من انه يجب الفحص ، فلا مجال للاستصحاب .

نعم اذا علم بعدم الطلوع كان مجال ان يقال : انه يشمله قوله (عليه السلام) "ايما امرىء ركب امراً بجهالة" فان اطلاق الجهالة كاطلاق حديث "الرفع فيما لا يعلمون" يشمل كل القسمين الجهل بالحكم ، والجهل بالموضوع ، ولكن قد تقدم التأمل في ذلك .

{ السابع } مما يوجب القضاء دون الكفارة : { الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل } في المستمسك كما هو المشهور ، وفي الحدائق نفي الخلاف والاشكال في القضاء ، وعن الرياض نفي الخلاف فيه

---

(١) البحار : ج/٩٣ ص ٢٨٨ .

الامن المدارك في بعض صوره ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه مع الشك ، ويدل عليه بعض ما تقدم في الرابع والخامس من شمول اطلاقات ادلة المفطرات له ، وانه لم يصم فان الصوم عبارة عما بين الحدين .

واستدل في الحدائق بصحيح معاوية المتقدم في فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ، والظاهر انه استدل بذلك للمناط .

فلا يرد عليه ايراد بعض من انه اجنبي عن المقام ، كما انه استدل له في منتهى المقاصد بعموم التعليل في ذيل موثق سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ؟ فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ﴿ اتموا الصيام الى الليل ﴾[١] فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمداً)[٢] .

ونحوه ما رواه العياشي عن ابي بصير عنه (عليه السلام)[٣]، واشكل عليه في المستمسك بما يأتي .

نعم هناك روايات تدل على عدم القضاء كصحيح زرارة قال : (قال ابو جعفر (عليه السلام) : وقت المغرب اذا غاب القرص ،

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٣) العياشي : ج ١ ص٨٤ ح٢٠٠ .

وان كان جائزاً له لعمى او نحوه وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان .

فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً)[١] .

ونحوه خبر زيد الشحام وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) انه (قال : لرجل ظن ان الشمس قد غاب فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ؟ قال : ليس عليه قضاؤه)[٢] .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : (من رأى ان الشمس قد غربت فافطر وذلك في شهر رمضان ، ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب لا شيء عليه)[٣] ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وكيف كان فالواجب القضاء { وان كان } الافطار { جائزاً له لعمى او نحوه } وكان الذي قلده ثقة ، لأن الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الافطار ، فيشمله دليل وجوب القضاء على من افطر { وكذا اذا اخبره عدل } بدخول الليل { بل عدلان } لأن الجواز حينئذ ظاهري والامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء اذا انكشف خلافه .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٧ ـ ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .

بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا لم يجزله التقليد .

ولذا اذا اخبره عدلان بان الدار له او ان الظهر قد حان ، او ان هذا الماء طاهر ، او ان الرضاع لم يكمل ثم تبين له بان الدار لانسان آخر ، وجب عليه ارجاعها ، او ان صلاته كانت قبل الظهر ، وجب عليه الاتيان بها في الوقت ، وان الماء كان نجسا ، لزم عليه تطهير ما لاقاه واعادة الوضوء والغسل والصلاة التي صلاها بهما او ان من تزوجها اخته من الرضاعة وجب عليه مفارقتها ، الى غير ذلك من الامثلة .

{ بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا لم يجز له التقليد } لأنه افطار بدون عذر ، فيشمله دليل الكفارة ، هذا وتفصيل الكلام في اصل المسألة وفروعها ، ان الاكل اذا كان جائزاً لحصول الظن بقول المخبر او لحصول العلم ، او لكون المخبر حجة شرعا على هذا الانسان لعمى او حبس او لكل انسان كالبينة ، فمقتضى القاعدة عدم القضاء ، أما اذا لم يكن الأكل جائزاً شرعاً ، فمقتضى القاعدة القضاء .

اما الاول : فلانه اذا حصل له الظن ، فهو مشمول لصحيح زرارة ، « ظن ان الشمس قد غاب » ومن المعلوم ان الظن قد يحصل من الرؤية ، وقد يحصل من اخبار الثقة ، وقد يحصل من غير ذلك ، واذا حصل له العلم فالمناط فيه اقوى ، واذا كان الخبر حجة شرعاً ، فلما تقدم من التلازم العرفي بين الحجية الشرعية ، وبين عدم

القضاء ، وقد عرفت انه ليس من باب ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء .

بل من باب اكل الناسي في شهر رمضان ، فانه كما تخصص اطلاقات القضاء بدليل الناسي ، والنوم الاول وما اشبه ، كذلك تخصص بما يفهم منه التلازم بين جواز الافطار وبين عدم القضاء ، واذا جاز الاعتماد على اذان الثقة جاز الاعتماد على العدل الواحد والعدلين بطريق اولى ، ومن المعلوم ان ما ذكرناه ليس بشهادة العدلين او بدليل الاستبانة حتى يقال بان بينه وبين ادلة القضاء عموماً من وجه .

بل استدلال بما يفهم في خصوص الصوم من الادلة التي هي اخص من ادلة القضاء ، على انه لو فرض التعارض بالعموم من وجه فانه بعد التساقط يكون المرجع البراءة عن القضاء ، فادراج المسألة في صغريات الحكم الظاهري ، ونقضها بالنجاسة والرضاع والصلاة خارج الوقت وما اشبهه ، ليس كما ينبغي ، كما لا يعارض ما ذكرناه موثق سماعة وابي بصير المتقدم ، اذ لا بد بعد تسليم الدلالة ، وعدم حمله على من اكل حتى بعد التبين كما هو عادة العوام حيث انهم يأكلون اذا اكلوا قبلا بظن ، وأن صومه قد بطل .

فلا داعي الى الامساك ، كما هو كثير فيمن يفطرون نسياناً ، ولا يعرفون المسألة ، فانهم يستمرون في الاكل ، زاعماً انه لا فائدة بعد

الثامن : الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه

الامساك اذ فطروا قبلا الا ان يقال : انه محمول على الاستحباب ، لجملة من الروايات الآتية في مسألة الظلمة الموهومة ، هذا كله اذا كان له عذر مشروع في افطاره من علم او ظن او حجية خبر المخبر .

اما اذا لم يكن له عذر مشروع ، بان لم يعلم ولم يظن ولم يشهد الثقة ، فمقتضى القاعدة انه ان جهل بعدم جواز التقليد ، جرى عليه حكم الجاهل بالحكم ، فيشمله « ايما امرىء ركب امراً بجهالة » فليس عليه قضاء لا كفارة فتأمل .

{ الثامن } مما يوجب القضاء دون الكفارة : { الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه } وذلك لعموم ادلة المفطرية مع ضميمة ما دّل على وجوب القضاء على من افطر ، فان الصوم كما تقدم حقيقة في الامساك بين الحدّين ولم يحصل ، فلذا يجب القضاء ، ويؤيده ما دل على وجوب القضاء مستدلا بقوله تعالى ﴿ **ثم اتموا الصيام الى الليل** ﴾[1] كذيل موثق ابي بصير وسماعة قال (عليه السلام) "على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ﴿ **واتموا الصيام الى الليل** ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

ولم يكن في السماء علة

اما عدم الكفارة فالاصل البراءة بعدم اختصاص ادلتها بالعلم العامد فلا تشمل المقام هذا بالنسبة الى الحكم الوضعي ، واما الحكم التكليفي فأكله جائز حيث انه قاطع وللاولوية من الظن لادلة .

ثم ان القطع اذا حصل لا ينحصر طريقه في كونه لاجل الظلمة ، كما ان تبين الخطأ شرط في القضاء اذ لو لم يتبين الخطأ لم يكلف بشيء ، ولو علم وارثه بذلك لم يكن عليه قضاؤه اذ هو لم ينجز في حقه التكليف بالقضاء فلا يكلف به غيره ، هذا تمام الكلام في وجه ما ذكره المصنف .

لكن الظاهر انه لا قضاء عليه ، وفاقاً للمستند والمستمسك ، فان ادلة القضاء مقيدة بصحيحة زرارة ، وخبر الشحام ، والدعائم ، المتقدمات ، بل وبمصححة زرارة للأولوية ، ومع هذا لا يبقى مجال للتمسك بان الصوم حقيقة في الامساك بين الحدين ، كما لا يبقى مجال للتمسك بموثق ابي بصير وسماعة ، بل لعله مشمول ايضاً لقوله (عليه السلام) : "ايما امرىء ركب امراً بجهالة" وغيره من هذا النوع من العمومات .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون سريع القطع او بطيء القطع لما حقق في محلّه من حجية قطع القطّاع { و } مما تقدم تعرف انه لا فرق في عدم القضاء بين انه كان في السماء علة او { لم يكن في السماء علة } لاطلاق الادلة التي ذكرناها ، اما تفصيل المصنف فلما سيأتي في

وكذا لو شك او ظن بذلـك منها

صورة الظن الناشيء من عليه في السماء ، فانـه اذا كان الـظن المستند الى العلة ، يـوجب عدم القضـاء ، فالقـطع المستند الى العلة يـوجب عدم القضاء بطريق اولى .

{ وكذا لو شـك } بحصول الليـل ، فانـه لا ينبغي الاشكال في ان الافطار حينئذ حرام تكليفاً موجب القضاء وضعـا لانه مستصحب النهار ، ولا دليل شرعي على عدم القضاء ، فيشمله دليـل "من افطر كان عليه القضاء" ، ولا خلاف ولا اشكال في حرمة الافطار حينئذ ، كما في منتهى المقاصد ، كما لا خـلاف ولا اشكال في وجـوب القضاء كما عن النهاية والوسيلة والمنتهى والتـذكرة ، بـل عن الخلاف والغنيـة الاجماع عليه .

ولكن ربمـا حكي عن صاحب الـذخيرة عـدم القضـاء ، وكـأنـه لصحيحة زرارة المتقدمـة ، ولكن لا يخفى عدم اطـلاقها ، كـما انه لا ينبغي الاشكـال في وجـوب القضـاء ، وان لم يـظهـر بعـدذلك اذ استصحاب النهار كاف في وجوب القضاء .

نعم لو ظهر بعد ذلك ، انه كان في الليل فلا ينبغي الاشكال في عدم القضاء ، لانه لم يفطر في النهار ، ولو قطع الافطار انه كان بليل لاينبغي الاشكال في انه لا قضاء عليه ، ولو ظن بعد ذلك لم ينفع في اسقاط القضاء اذ الادلة المعتبرة للظن ، انما هو الظن المقارن لا الظن المتأخر فالظن حينئذ لا يغني عن الحق شيئاً { او ظن بذلك منها } اي

من الظلمة الموهومة الكلام في الظن في امرين :

الاول : الحكم التكليفي ، وهل يجوز الافطار بظن المغرب ام لا ؟

والثاني : الحكم الوضعي وهو انه لو افطر هل عليه القضاء ام لا ؟ فنقول اما الحكم التكليفي ، فقد اختلفوا الى ثلاثة اقوال :

الاول : الجواز مطلقاً ، كما عن جماعة نقله عنهم في منتهى المقاصد .

الثاني : عدم الجواز مطلق كما عن المفيد وغيره .

الثالث : التفصيل بين الظن القوي ، فيجوز الافطار والظن الضعيف فلا يجوز كما عن السرائر والتذكرة وغيرهما .

استدل للاول : بانه هو الطريق المتعارف لدى العقلاء في جميع امورهم ، والشارع لم يمنع عن الظن الا في الاحكام ، وان المرء متعبد بظنه ، وفحوى ما دّل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة ، فهنا اولى ، لأن الصلاة اهم من الصوم ، وان قوله (عليه السلام) في بعض الروايات السابقة : "يرى" يشمل الظن لانه رؤية عرفية والعرف يقولون ارى كذا ، ويريدون الظن . وفي الكل ما لا يخفى .

لأنه لا نسلم انه الطريق المتعارف عند العقلاء مطلقاً بالاضافة الى ان الادلة الناهية عن العمل بالظن شامل للموضوع ، كما يشمل

الحكم ، والمرء متعبد بظنه ليس دليلاً شرعياً، بل المراد بـه كما قيـل : ان الانسان يعمل بظنه في امـوره فالمـراد التعبد العـرفي لا الشرعي ، ولا تسلم الفحوى ، بل في اصل الحكم اشكال ، كما يظهر مما ذكروه في باب مواقيت الصـلاة وكلمة «يرى» ظاهـره في العلم ، ولا اقل من الاطمئنان .

واستـدل للقول الثـاني ، بان التكليف اليقيني يحتـاج الى البـراءة اليقينية والاستصحاب لا ينقض بالظن ، بـالاضافـة الى ما يـدل على وجوب الفحص عن المغرب ، كمرسل ابن ابي عمـير عن ابي عبدالله (عليـه السـلام) (قـال وقت سقـوط الشمس ووجـوب الافـطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة ، وتتفقد الحمـرة التي تطلع من المشـرق الى ؟ قال : فقد وجب الافطار)[١] .

ومكاتبة عبدالله الوضّاح الى العبد الصالح ، وفيها (ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة)[٢] الى غيرهما .

استدل للقول الثالث : بان الظن القوي ، هو الطريق العقـلائي الى مقاصدهم ، وقد امضاه الشارع حيث لم ينه عنه ، ويؤّيده ما يدل على عدم القضـاء مع الافـطار بالـظن بالليـل ، وذلك بخـلاف الظن الضعيف الـذي ليس طريقـاً عقلائيـاً ، ولا دليل شـرعي عـلى جعله

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

طريقاً ، بل ما دل على عدم حجية الظن ، وانه لا يغني من الحق شيئاً محّكم .

وفيه : ان كون الظن القوي طريقاً عقلائياً مسلّم ، لكن الادلة الرادعة مطلقة ، والاستصحاب محّكم ، ولا تلازم بين عدم القضاء ، وجواز الاكل ، وفي المسألة تفاصيل آخر ضعيفة نعرض عنها هذا تمام الكلام في الحكم التكليفي .

اما الحكم الوضعي ، فان افطر بظن الليل فان تبين صواب ظنه ، بان كان وقت افطاره ليلاً ، فلا ينبغي الاشكال في انه لا شيء عليه من حرمة او قضاء او كفارة لانه لم يفطر الا بالليل ، وبذلك افتى المستند وغيره ، وان بقي في شكه ، فالظاهر انه كتبين الخطأ في الحكم ، وان تبين خطأ ظنه ففيه اقوال :

الاول : وجوب القضاء مطلقاً ، ففي الحدائق انه مختار السيد ، والمفيد والحلبي ، والمنتهى ، والمعتبر ، وفي المستند نقلا عن الدروس والتذكرة انهما نسباه الى الأشهر .

الثاني : عدم القضاء مطلقاً ، وهو مختار الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية ، والعلامة في القواعد والإرشاد ، والمحقق في الشرائع ، والنافع وسيد المدارك وجماعة من متأخري المتأخرين ، وهو مقابل الاشهر في كلام التذكرة والدروس .

الثالث : فصله بن ادريس بين الظن القوي ، فلا قضاء والظن العادي .

ففيه : القضاء نسبه منتهى المقاصد الى ابيه وخطأ المستند الذي نسب القول الرابع الى ابن ادريس .

الرابع : التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة وعدم القضاء مع المراعاة او عدم الامكان ، وهو محكي عن المبسوط والاقتصاد ، والجمل والوسيلة ، والتحرير ، والقواعد ، والتبصرة ، والارشاد ، واللمعة ، وغيرها .

استدل للقول الاول : بانه لم يحصل منه الصوم الذي هو امساك بين الحدين ، بضميمة ما دلّ على وجوب القضاء لمن افطر ، وبموثقة سماعة المتقدمة فيمن غشيهم سحاب اسود فرأوا انه الليل ، حيث قال (عليه السلام) : "على الذي افطر صيام ذلك اليوم" وفيها نظر ، اذ لا مجال للافتاء بالقضاء بعد وجود الدليل على العدم ، فيكون حاله حال الناسي ، والموثقة محمولة على الاستحباب او نحوه بعد وجود النص ، ايصرح الصحيح بالعدم او على الاكل بعد ظهور بقاء النهار بظن ان اكله افسد صومه ، فلا بأس بأكله ، كما هو عادة العوام او غير ذلك .

واستدل للقول الثاني : ـ وهو عدم القضاء وهذا هو الاقرب ـ بالروايات الدالة على ذلك كصحيح زرارة قال : (قال ابو جعفر

(عليه السلام) : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك ، وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ، إن كنت اصبت منه شيئاً)[١] فإن اطلاقه شامل لما يتيقن أو الليل أو ظن .

وصحيح ابي الصباح الكناني قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم أن السحاب انجلى ، فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال (عليه السلام) : قد تم صومه ولا يقضيه)[٢] .

ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال عليه السلام : تم صومه ولا يقضيه)[٣] .

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (رجل ظن ان الشمس قد غابت ، ثم ابصر الشمس بعد ذلك ؟ قال : ليس عليه قضاء)[٤] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٧ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ورواية دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، انه قال : (من رأى ان الشمس قد غربت فافطر وذلك في شهر رمضان ، ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب ، فلا شيء عليه)[1] .

واستدل للقول الثالث : بان باب العلم بالغروب حيث انسد ، جاز له اتباع الظن القوي ، واما الظن الضعيف ، فاستصحاب النهار محكم عليه .

وفيه :

اولاً : ان باب العلم ليس منسداً ، بل عليه أن يبصر .

وثانياً : انه اذا انسد بأب العلم لا فرق بين الظن القوي والظن الضعيف ، وربما يستدل له بالجمع بين ما دّل على القضاء بالظن ، كموثقة سماعة بحمله على الظن الضعيف ، وما دل على عدم القضاء بالظن كالروايات المتقدمة بحمله على الظن القوي ، وفيه انه جمع تبرعي .

واستدل للقول الرابع : بانه مع المراعاة الممكنة لم يكن له ان يفطر فهو من الافطار العمدي فعليه القضاء .

وفيه : ما لا يخفى ، اذ بعد اطلاق النص لا وجه لتخصيصه بما ليس فيه ، فان اطلاق النص يشمل الظن القوي والضعيف وامكان المراعاة وعدمه ووجود العلة في السماء وعدمه الى غيرذلك ، ومنه

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .

بل المتجّه في الاخيرين الكفارة ايضاً لعدم جواز الافطار حينئذ

يظهر ان ما ذكره المستمسك(١) من ان قوله : "فافطر" بالفاء الدالة على الترتيب يصلح ان يكون قرينة على ارادة خصوص الظن الذي يجوز التعويل عليه ، ولا سيما بملاحظة اصالة الصحة في فعل المسلم ، الى آخر كلامه ، فان " الفاء" والترتيب لا ربط له بما نحن فيه .

وفعل المسلم اصل عملي لا ربط له بظواهر الالفاظ والا لوجب ذلك في كل اسئلة الرواة ، وهذا مالا يقول به احد حتى نفس المستمسك {بل المتجّه في الأخيرين} الافطار مع الشك والظن {الكفارة أيضاً لعدم جواز الافطار حينئذ} لأنه افطار عمدي ، لكن كلامه قام في الشك اذ قد عرفت عدم جواز الافطار .

نعم اذ كان جاهلا بعدم جواز الاكل عند الشك كما هو كذلك في كثير من العوام خصوصاً اهل الصحارى والارياف ، فاللازم عدم الكفارة لما عرفت .

اما في الظن فحيث قد عرفت عدم القضاء فعدم الكفارة بطريق اولى ، خصوصاً عند من يرى جواز الافطار عند الظن ، لكن نقل المستند(٢) عن المنتهى عدم الكفارة في صورة الشك للاصل وعدم

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٣٤٤ .

(٢) المستند : ج/١١٤

ولو كـان جاهـلاً بعدم جـواز الافطار فـالاقـوى عـدم الكفارة وان كان الاحوط اعطاؤها .

الهتك والاثم واجاب عنـه بان الاول مـدفوع بمـا مّر اي ادلـة الكفارة بالافطار في شهر رمضان عمداً والثاني بمنع عدمهـما اولا ومنع الملازمة ثانياً .

ثم ان حال الظن ببقاء النهار وحال الشك فيها ذكر { ولـو كان } الشاك في دخول الليل { جاهلاً بعدم جـواز الافطار } بـل كان يـرى جواز الافطار مع الشك فافطر { فالاقوى عـدم الكفارة } لما تقدم في الجاهل بالحكم ، وانه لا كفارة عليه اذ هي مختصـة بالعـالم العامـد ، وقد تقدم الكلام في قسمي الجاهـل القاصر والمقصر ، ومثـل الجاهـل الناسي بالحكم ، وتقدم ان النسيان قـد يكون عن قصـور وقد يكـون عن تقصير .

{ وان كـان الاحوط اعـطاؤها } لانـه اتى بموجبهـا فيشمله دليل الكفـارة ولفظ العمد المـأخـوذ في جملة من روايـات الكفـارة لا ينـافي الجهل فان الجاهل ولو كان قاصراً عامداً .

هـذا لكنك قـد عرفت في اوائـل فصـل مـا يـوجب الكفـارة ان الاطلاقات لا تشمل الجاهل ولو بمعونة موثق زرارة ، (رجل اتى اهله وهو في شهر رمضـان او اتى اهله وهو محـرم وهو لا يـرى الا ان ذلك حـلال له ؟ قـال (عليه السـلام) : ليس عليـه شيء)[1] . الى غـير

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .

نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك

ذلك مما تقدم تفصيله .

{ نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة } لصحيح الكناني وغيره ، كذلك قد عرفت ان اطلاقات صحيحة زرارة وغيرها شاملة لما كان في السماء علة ، او لم تكن علة ولا وجه لتقييدها بما دّل على وجود العلة لانهما مثبتان فالحكم عدم القضاء والكفارة سواء مع العلة او بدون العلة { ومحصل المطلب } لدى المصنف { ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور } وان وجب عليه والامساك بعد الافطار لوجود النهار كما في النص وقام عليه الاجماع ايضاً { الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار } او دخان { او نحو ذلك } من العلل الطبيعية او الاصطناعية .

هذا ولكنك قد عرفت عدم صحة هذه الكلية وانه لا بطلان ولا

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في

قضاء في جملة من الموارد { من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب } وذلك لاطلاق جملة من الادلة في كل من المستثنى والمستثنى منه ، هذا بالاضافة الى ما هو مسلّم عندهم من ان الحقيقة الواحدة لها حكم واحد في جميع افرادهما فيما عدا ما علم استثناؤه ، ويعلم وحدة الحقيقة من وحدة الصورة فالوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة وغيرها اذا ثبت حكم في فرد ثبت ذلك لحكم في سائر الافراد وان اختلفت الافراد بالوجوب والاستحباب والأداء والقضاء والاصالة والنيابة ، الى غير ذلك .

اما ان الحقيقة الواحدة لها حكم واحد ، فلان ذلك مقتضى وحدة الحقيقة ، واما ان وحدة الحقيقة تعلم من وحدة الصورة ، اذ الصورة مرآة عرفا للحقيقة ، وهذا الفهم حجة شرعا لانه ميزان معرفة مقاصيد المولى والشارع امضاه بدليل انه لم يردع عنه ، بل قال تعالى ﴿ ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ﴾[1] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : (انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم)[2] { وفي الصور التي ليس معذوراً شرعا في

---

(١) سورة ابراهيم : آية : ٤ .

(٢) اصول الكافي : ج/١ ص ٢٣ كتاب العقل والجهل ح/١٥ .

الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك في دخول الليل او ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر تجب الكفارة ايضاً فيما فيه الكفارة .

الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر } بل وكذلك اذ اذّن الثقة لما تقّدم من وجوب الامساك باذانه ، قال (صلى الله عليه وآله) (واذا اذن بلال فامسكوا)(١) { او شك في دخول الليل } ومع ذلك افطر { او ظن ظناً غير معتبر } وهو ليس مستنداً الى علة في السماء على مذاق المصنّف { ومع ذلك افطر } ولم يظهر بعد ذلك ان الليل قد كان حال الافطار ـ في جميع الفروض المذكورة ـ { تجب الكفارة ايضاً فيما فيه الكفارة } لانّه من الاكل العمدي فتشمله ادلة الكفارة .

ولكن ربّما يقال : انه لو اخبر البينة بطلوع الفجر وزعم السخرية لم تكن عليه كفارة ، وذلك لان المنصرف من حجية ادلة البينة هو ما اذا عرف الانسان معرفة عرفية انهم يشهدون بقصد الجّد .

امّا صورة ظن السخرّية فلا حجية فيها فلا يكون الاكل من مصاديق الاكل المتعمّد الموجب للكفارة وكانّه لذا قيد السيد البروجردي اطلاق قيام البينّة ـ في المتن ـ بصورة عدم زعم السخرّية .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ و ٣ و ص ٨٦ باب ٤٩ ح/٣ .

(**مسألة ـ ١**) : اذا اكل او شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء .

(**مسألة ـ ١**) : { اذا اكل او شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر } فقد عرفت انه لا يحق له ذلك تكليفاً لوجوب الفحص ، { و } لكن بالنسبة الى الحكم الوضعي اذا فعل المفطر و { لم يتبين احد الامرين } وانه هل كان وقت الافطار طلع الفجر ام لا { لم يكن عليه شيء } من قضاء او كفارة ، لان الشك في القضاء والكفارة مسبّب عن الشك في تحقق الاكل في النهار ، والاصل عدم ذلك واستصحاب الاكل الى النهار مثبت .

ثم انّ ما ذكرناه من عدم جواز فعل المفطر عند الشك في طلوع الفجر بل يجب الفحص انما هو بالنسبة الى من يأتي منه الفحص ، امّا من لا يأتي منه الفحص كالمجوس ونحوه فلا يجب عليه الفحص لانتفاء موضوعه ويجوز الاكل ، لكّن هل اللازم ترك الاكل عند الظّن بالطلوع او الى اليقين احتمالان : من الاستصحاب المقتضي لجواز الاكل الى حين اليقين ، ومن ان الظن يقوم مقام الدليل في مورد تعذّره من باب الانسداد الصغير .

ويؤيده انه اذا اريد لاعتماد على اليقين يلزم كثرة الاكل في النهار وذلك خلاف غرض المولى ، وخلاف اسلوب الطاعة عرفا ، وهذا غير بعيد . ثم ان من الفحص الاعتماد على اذان الثقة لانه نوع من الفحص شرعا وعقلاً ، قال (صلى الله عليه وآله) : (فاذا اذن بلال

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً وإن لم يتبينّ له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك ومع تناول

فامسكوا) ولو شك ان المؤذن ثقة ام لا لم يصح الاعتماد عليه في الفجر بل لزم عليه الفحص ، كما لم يصح الاعتماد عليه في المغرب ولو اعتمد عليه في الفجر ولم يتبين ان الاكل كان في الصبح لم يكن عليه شيء ، ولو اعتمد عليه في المغرب ولم يتبين خطأه كان عليه القضاء لانه مستصحب النهار ثم انه قال في الجواهر ان مراعاة غير العارف كعدمها وهو كذلك ، اذ تستوي المراعاة وعدمها بالنسبة اليه .

{ نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً } لان مقتضى الحجية شرعا انه كالعلم يكون كما لو اكل بعد علمه بطلوع الفجر ، وفيه القضاء والكفارة { وان لم يتبينّ له ذلك } الطلوع { بعد ذلك } نعم لو تبينّ له اشتباه البيّنة لم يجب عليه شيء كما لو تبينّ له بعد ذلك عدم حجية هذه البيّنة ، اما لتكذيب البينة نفسها ، او عرف بانهما ليسا بثقة ، او ما اشبه ذلك ، كما اذا قامت بنية أخرى بعد ذلك باشتباه البيّنة الاولى ، لانّهما يتساقطان ، والاصل حينئذ عدم القضاء والكفارة فانه لا فرق بين تقارن البينتين المتكاذبتين او كون احديهما بعد الاخرى .

{ ولو شهد عدل واحد بذلك } اي بالطلوع { ومع ذلك تناول

المفطر فكـذلك على الاحوط .

المفـطر فكذلـك } عليه القضـاء والكفارة { عـلى الاحوط } لانـه من الاستبانة العرفيّة ، فيشمله قوله (عليه السلام) "حتى يستبين" ولانه مشمول لدليل الاعتماد على اذان الثقة بالمناط ، بل هو اذا كان العدل مؤذنا بان اذن .

وربمـا يقال بـالعدم ، لان المـراد بالاستبـانة العلم ، وليس معنى الاعتمـاد على الثقـة انه ان لم يعتمـد وجب القضـاء والكفـارة ، لكن الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف وما ابعـد ما بينـه وبين المحكي عن المدارك من عدم الاعتماد على البيّنـة لعدم جـواز التعويـل على البيّنـة على وجه العموم .

(**مسألة ـ ٢**) : يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة .

ولا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال في حجيّة خبر العدل الواحد وعدم حجيّته الا ان الاحتياط في الغروب إلزامي

(**مسألة ـ ٢**) : { يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة } ، وما يقوم مقام البيّنة كالمؤذّن الثقة ، لكن قد تقدّم في الثالث وجوب الفحص فراجع .

{ ولا يجوز له ذلك } فعل المفطر { اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين } استصحاب بقاء الليل في طرف الفجر واستصحاب بقاء النهار في طرف المغرب ، وقد ذكروا في الاصول كلاماً طويلاً حول استصحاب الزمان والزمانيات بما لا حاجة الى اعادته هنا .

{ ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط } في الجانبين { للاشكال في حجيّة خبر العدل الواحد وعدم حجيّته } ، ولذا لا نفتي في المسألة بشيء من الطرفين { الا ان الاحتياط في الغروب الزامي } لاستصحاب النهار فقول

وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب .

التاسع : ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي .

العدل الواحد لا يرفع الاستصحاب حتى يجوز الاتيان بالمفطر { وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب } اذ الاستصحاب يقتضي جواز الاكل كذلك قد عرفت الاعتماد على الثقة في المقام للادلة الخاصة .

{ التاسع } ممّا يوجب القضاء دون الكفارة { ادخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة او غيرها فسبقه } بدون اختيار { ودخل الجوف فانه يقضي } لا يخفى ان مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت القضاء ، الا فيما اذا تمضمض لاجل ان لا يسبق الماء الى حلقة فيفسد صومه وبذلك يثبت القضاء والكفّارة ، وكذا يثبت القضاء والكفّارة لو علم بحسب عادته او نحو العادة باستلزام التمضمض سبق الماء الى حلقه .

امّا ثبوت القضاء والكفارة في الصورتين فلكونه من الافطار عمداً ، وامّا عدم ثبوت القضاء في غير ذلك ، فلاصل البراءة ، ولقيد النصوص المثبتة للقضاء بالعمد الذي ليس ما نحن فيه منه ، ولما تقدم من شبه ذلك في ما اذا تعدى الطعام الى الحلق في مضغ الطعام للصبي وذوق الطعام والمرق ، ومن شبه ذلك ، بما اذا قبّل ابنته فدخل في جوفه من ريقها الى غير ذلك ، مضافاً الى موثق عمار الساباطي ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء

اذا لم يتعمدّ ذلك . قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : فان تمضمض الثالثة ؟ فقال : قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء)[١] .

ولا يقاوم هذه الرواية الروايات الاخر التي هي على خمس طوائف :

الاولى : ما دل على الفرق بين العبث فعليه وبين الوضوء فلا عليه ، كموثق سماعة المضمرة ، قال : (سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال : عليه القضاء وان كان في وضوء فلا بأس)[٢] .

والرضوي : (واحذر السواك من الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل شيء في حلقك فقد فطر وعليك القضاء . .)[٣] .

الثانية : ما دلّ على انه ان كان وقت الفريضة فلا عليه وان لم يكن وقت الفريضة فعليه ، كخبر يونس ، قال : (الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥٠ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥٠ باب ٢٣ مما عنه الصائم ح/٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ١٩ .

فـريضة فـدخل المـاء حلقـه فعليـه الاعـادة والافضـل للصـائم ان لا يتمضمض)[١] .

الثالثة : ما دّل على ان وضوءه ان كان لصـلاة مكتوبـة فلا عليـه وان كـان لصـلاة نـافلة فعليـه ، كصحيـح الحلبي عن ابي عبـدالله (عليه السلام) (الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقـال : ان كـان وضؤوه لصـلاة فـريضـة فليس عليـه شيء وان كـان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء)[٢] .

الرابعة : ما دل على ان وضوءه ان كان لصلاة فريضـة فلا عليـه وان لم يكن لصـلاة فـريضـة فعليـه ، كخبـر الـدعـائم عن الصـادق (عليـه السلام) (انـه سئل عن الصـائم يتوضـأ للصلاة فيتمضمض فيسبق المـاء الى حلقه ؟ قـال : اذا كان وضوؤه للصـلاة المكتوبـة فلا شيء عليه وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم)[٣] .

الخامسة : ما دّل على الفـرق بين الـوضوء الـواجب فلا عليـه ، وبين تطوعا فعليه ، كخبـر الجعفريـات عن الصادق (عليـه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال : (من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل :ج/٧ ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ الفقرة الأخيرة .

في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوؤه واجباً واذا كان تطوعا عليه القضاء) [١] .

هذا كله اضافة الى ما دّل على حرمة مطلق التمضمض وان على فاعله الكفارة ، كخبر المروزي الذي رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار قال : (سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح) [٢] .

وانما قلنا ان هذه الطوائف لا تقاوم موثق عمار ، لأنها مضطربة كما رأيت مما لا بد من حملها على الاستحباب ، كما قالوا مثل ذلك في اخبار البئر التي لا تقاوم صحيحة ابن بزيع .

ان قلت : ان الجمع بينها ممكن .

قلت :

اولاً : نقضا بان الجمع بين روايات البئر وصحيحة ابن بزيع ايضاً كانت ممكنة .

وثانياً : حلاّ بان الجمع يجب ان يكون عرفياً وهذه الروايات اذا عرضت على العرف لا يرى بينها جمعاً كذلك .

---

(١) الجعفريات : ص ٥٢ سطر ١٦ .

(٢) الاستبصار : ج/٢ ص ٩٤ باب ٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ح/٣ .

الا ترى انك لو سألت المرجع عن المضمضة ، تفرق مرة بين العبث والوضوء ، ومرة بين وضوء النافلة ووضوء الفريضة ، ومرة بين وقت الفريضة وغير وقت الفريضة ، ومرة قال لا بأس ومرة قال فيه بأس تقع في اشد الحيرة والاقرب الى الفهم العرفي من انه لا بأس وان سائر المذكورات من باب مراتب الفضل ، كما يقع مثل هذا الاضطرابات في غالب روايات المستحبات .

هذا وقد اغمضنا في المرات التي ذكرناها عن روايات الدعائم والجعفريّات ، والا كان الاضطراب اكثر ، واذا اردنا ان نجمع بين موثق عمار من جانب وبين روايات سماعة ويونس والحلبي من جانب آخر ، كان اللازم ان نقول ليس عليه القضاء اذا كان التمضمض للوضوء لصلاة فريضة وفي وقت فريضة ، وهل هذا جمع عرفي بالاضافة الى ان موثق عمار ظاهر في عدم البأس ، ليس لهذه الصورة فحسب اذ هذه صورة لا تتكرّر ثلاث مرّات على نحو ما سأله الموثق .

فان المنصرف عرفا من الموثقة السؤال عن صورة العبث او ما يشمل العبث وغير العبث .

اما الاشكال في رواية يونس بانّها ليست رواية وانّما هي فتواه ، فهو خلاف ظاهر الكليني وغيره الذين ذكروها بعنوان الرواية ، كما ان طرح كل الروايات باستثناء موثق سماعة ، وصحيحة الحلبي وموثق

عمار ، خلاف بنائهم على العمل بغيرها ايضاً ، وعلى هذا فلا اقرب من القول بعدم شيء على المتمضمض الا استحبابا .

نعم يبقى الاشكال في فتاوى الفقهاء ، فانّهم لم يقولوا بهذا الحكم بل يمكن دعوى اجماعهم خلافه .

وفيه :

اولاً : ان تضاربهم في الفتوى يوهن الاجماع المستند الى تلك الفتاوى .

وثانياً: أنه من اظهر مصاديق الاجماع المحتمل الاستناد وقد قرر في الاصول عدم حجيته ، ومن نظر الى فتاوى الفقهاء ودعاويهم الاجماعات المختلفة انكشف له ما ذكرناه ، واليك جملة من الاقوال :

الاول : عدم وجوب القضاء في مضمضة وضوء الفريضة ، ووجوبه في غيره ، وهذا ما اختاره الدروس ، والحدائق ، والمستند ، وغيرهم .

الثاني : عدم وجوب القضاء في تمضمض الوضوء لصلاة ، فريضة كانت او نافلة ، ووجوبه في غير ذلك ، كما عن التهذيب ، والخلاف ، والمنتهى ، بل عن الاخيرين دعوى الاجماع عليه .

الثالث : عدم وجوب القضاء في مضمضة الطهارة ، غسلاً كانت او وضوء الغير الصلاة ، اولها فرضاً ، او نقلاً ، ووجوب القضاء في غير ذلك ، وهو المحكي عن الانتصار ، والغنية ،

ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه .

والسرائر ، مدعين على ذلك الاجماع .

الرابع : عدم وجوب القضاء فيما اذا كانت المضمضة للوضوء ، او التداوي ، او ازالة النجاسة ، او غسل الفم ، او نحو ذلك من الاغراض العقلائية ، وثبوت القضاء في العبث حكاه في المستند قولاً .

الخامس : ما اختاره الوسائل والمستدرك جاعلين له عنوان الباب من وجوب القضاء على من دخل الماء حلقه ، للعبث ، او التبرد ، او وضوء النافلة ، دون المضمضة للطهارة الواجبة ، الى غيرها ، ومن راجع : الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، ومنتهى المقاصد ، والمستمسك ، وغيرها ظهر له اكثر مما ذكرناه من الاضطراب في الاقوال ، وفي كيفية الاستدلال ، مما يشرف الانسان على القطع بانه ليس من الجمع العرفي في شيء ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه في غير الموضع المتفق عليه بعدم القضاء ، والله العالم .

{ ولا كفارة عليه } للاصل وعدم العمد المقتضي للكفارة فلا تشمله ادلتها .

نعم في صورتي ارادة السبق الى الحلق او الاعتياد وان لم يرد فهما الكفارة لانهما من العمد ، ويدل عليه خبر المروزي المتقدم بناءً على حمله على العمد { وكذا } الذي ذكرناه من حكم ادخال الماء للتبرد { لو ادخله عبثا فسبقه } لوحدة الدليل فيهما .

وامّا لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه ايضاً وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثا كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق

{ وامّا لو نسيّه فابتلعه فلا قضاء عليه ايضاً } لانه خارج عن الادلة السابقة فتشمله ادلة النسيان القاضية بعدم القضاء { وان كان احوط } لاحتمال شمول بعض النصوص له مثل صحيح الحلبي وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء" مضافاً الى خبر المروزي ، مضافاً الى احتمال انصراف ادلة النسيان الى ما كان ابتدأ فيه بالنسيان لا ما اذا ادخله فمه متذكراً اثم تذكر ، ولكن مع ذلك لا يخفى ضعف هذا الاحتياط الاستحبابي .

وان كان ربما حكي عن ظاهر المعتبر ايجاب القضاء في الفرض كذا نقله الجواهر ، ولكن قال بعض : ان نسخة صاحب الجواهر كانت مغلوطة ، والاّ فليس في المعتبر ما يدّل على ذلك .

{ ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثا } كما في الجواهر وغيره وذلك لاصالة عدم القضاء بعد اختصاص الدليل بالماء ، وان كان ربما احتمل الالحاق لوحدة المناط ولاطلاق خبر المروزي فان التمضمض كما يشمل الماء ايضاً ، لكن لا يخفى ما فيه .

{ كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق } كما صرح به غير واحد لما ذكر في غير الماء ، ولكن في

اوغيره وان كان احوط في الامرين .

المستند حكاية الالحاق عن طائفة .

اقول : ومنهم الدروس وكانه لوحدة المناط ولخبر المروزي المتقدم الناص على الاستنشاق ، ولكن المناط غير معلوم ، وخبر المروزي قد عرفت الاشكال فيه سنداً او دلالة { او غيره } كما لو ادخله بدون الاستنشاق { وان كان احوط في الامرين } للخروج من خلاف من اوجب ولما عرفت من بعض الادلة المذكورة .

(**مسألة ـ ٣**) : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت لصلاة الفريضة او النافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات .

(**مسألة ـ ٣**) : { لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت لصلاة الفريضة او النافلة } فريضة يومية او غيرها لنفسه او غيره ونافلة اصلية او عرضية كالمعارة { على الاقوى } وقد كان هذا احد الاقوال في المسألة كما سبق { بل لمطلق الطهارة } ولو وضوء غير الصلاة كالوضوء لأجل قراءة القرآن { وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل } وقد كان هذا قول آخر في المسألة كما سبق { وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة } وقد كان هذا ايضاً قولاً في المسألة كما سبق { خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات } وخصوصاً اذا لم يكن في وقت الفريضة للتقييد بذلك وفي بعض الروايات المتقدمة .

(مسألة ـ ٤) : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً

(**مسألة ـ ٤**) : { يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً } سواء كانت للصلاة او لغير الصلاة ، وكذا في الاستنشاق لما رواه حماد عن الصادق (عليه السلام) (في الصائم يستنشق ويتمضمض ؟ فقال : نعم ولكن لا يبالغ)[١] ، وامّا احتمال انه بالعين اي لا يبلغ فهو خلاف الوارد والظاهر والمفتى به قديماً وحديثاً .

وربما يدل على الحكم ايضاً خبر يونس المتقدم وفيه (الأفضل للصائم ان لا يتمضمض)[٢] فان كراهة اصل التمضمض تلازم عرفا كراهة المبالغة فيه ، ولعله يستفاد ايضاً من موثق عمار السابق حيث قال (عليه السلام) : قد اساء ، فان المبالغة قسم من التكرار .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في جواز المضمضة ولكن حكي عن الشيخ في الاستبصار عدم جوازها للتبرد فانه قال : (اما التمضمض للتبرد فانه لا يجوز على حال)[٣] .

ثم استدل لذلك برواية يونس المتقدمة ، ورده في المدارك بضعف الرواية ، ولكن قال في منتهى المقاصد : قد يقال ان مراد الشيخ

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٩ باب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الاستبصار : ج/٢ ص ٩٤ باب ٤٨ باب حكم المضمضة ح/١ .

وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

بعدم الجواز هو ترك الرجحان بدلالة استدلاله بالرواية المذكورة المشتملة على افضلية ترك المضمضة ، هذا وفي المستند نقل عن الاستبصار والمنتهى القول بالتحريم في غير الوضوء قال : ولعله لرواية المروزي .

اقول : ولكن في الرواية ما عرفت من ضعف السند والمعارضة والشذوذ { وينبغي له } اذا تمضمض { ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات } هذا فيما اذا لم يبق ماء غير مستهلك والا وجب البزاق بمعنى عدم البلع ، والا ابطل واوجب القضاء والكفارة بلا اشكال كما انه اذا لم ينفع الثلاث في لفظ بقاء الماء غير المستهلك وجبت الزيادة

وكيف كان فيدل على ما ذكره ، ما رواه الكليني بسنده الى زيد الشحّام عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (في الصائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات)[1] ، ورواه في التهذيب ثم قال : وقد روي مرة واحدة ، وروى الصدوق في الهداية عن الصادق (عليه السلام) انه قال : (لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان يمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ريقه ثلاث مرات)[2] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٤ باب ٣١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) البحار : ج/٩٣ ص ٢٩٥ (عن الهداية)

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (انه قال في حديث فاما ما كان في الفم فمجّه وتمضمض احتياطاً من ان يصل منه شيء الى حلقه فلا شيء عليه فيه لانه يتمضمض بالماء وانّما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه)[1] .

وعن الرضوي انه قال : (لا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقه)[2] .

اقول : وكان المشهور حملوا الروايات الثلاث على الفضيلة من جهة انه لا وجوب فيها اذا لم يبق بقايا الماء في فمه عند المضمضة ، والا فظاهر الامر الوجوب ، والظاهر انه لا استحباب بعد نشف الفم اذا لم يبزق قبل ذلك لأن ظاهر الادلة البزاق لأخراج بقايا الماء ، ولعله يفهم من روايات البزاق الاستحباب بالنسبة الى ذوق المرق وما اشبه ، خصوصاً رواية الدعائم التي فيها : "احتياطاً"

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ فقرة (٣) .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر (٣) .

(مسألة ـ ٥) : لا يجوز التمضمض مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق ينسى فيبلعه .

العاشر : سبق المني بالملاعبة او الملامسة اذ لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان الأقوى عدم وجوب القضاء ايضاً .

(مسألة ـ ٥) : { لا يجوز التمضمض } في الوضوء وغيره بالماء وغيره في صوم شهر رمضان ، والواجب المعين { مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه } لانه حينئذ من الافطار عمداً ، لكن ربما يقال : بان النسيان المستند الى الاختيار حاله حال سائر اقسام النسيان في انه مرفوع ، وقد تقدم الاشكال في ذلك في كتاب الصلاة وغيره ، بان المنصرف منه النسيان لا عن اختيار ، بل النسيان المتعارف ، ولذا لو استعمل ما يوجب النسيان ثم فعل المفطر رأى العرف انه منصرف عن تلك الادلة ، ومثل الحكم في التمضمض الحكم في الاستنشاق ، اما اذا لم يعلم بل ظن فالاحوط الترك وان كان لا يبعد الجواز ، لأن الظن ليس بحجة ، ولو علم بانه يسبقه لكنه لم يسبق فالقائل بان قصد المفطر يفطر يشكل فيه ، اما نحن فقد عرفت ان لنا اشكالاً في قصد المفطر .

{ العاشر } مما يوجب القضاء دون الكفارة { سبق المني بالملاعبة او الملامسة } او النظر او التفكر { اذ لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضاً } وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث المفطرات فراجع .

فصل
في الـزمان الذي يصح فيه الصـوم وهو النهـار

{ فصل }

{ في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار } دون الليل كتاباً وسنة واجماعاً وضرورة .

اما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغـوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبـين لكم الخيط الاسود من الفجـر ثم اتموا الصيام الى الليل** ﴾(١) .

واما السنة ، فروايات متواترة ، كرواية الحلبي ، قال : (سألت ابـا عبـدالله عن الخيط الابيض من الخيط الاسـود ؟ فقـال : بيـاض النهار من سواد الليـل قال : وكـان بلال يؤذن للنبي (صـلى الله عليه وآلـه) ، وابن ام مكتوم وكـان يؤذن بليل ، ويؤذن بـلال حين يـطلع الفجر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم)(٢) .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

من غـير العيـدين

وروايـة ابي بصير ، قـال : (سألت ابـا عبدالله (عليـه السلام) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاة الفجـر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر الحديث)[١] .

وفي روايـة عـلي بن ابـراهيم عن الصـادق (عليـه السـلام) : (فاحلّ الله النكاح بالليل والاكل بعـد النوم الى طلوع الفجـر)[٢] . الى غيرها من الروايات المنتشرة في كثير من ابواب الصوم .

واما الاجماع ، فقـد ادعاه جمـع كثير بـل في المنتهى نفي الخلاف فيه بين المسلمين ، وفي التذكرة : محل الصوم انما هو النهار دون الليل للنص والاجمـاع ، وكـذا ادعـاه الجـواهـر[٣] والحـدائق ، والمستنـد ، وغيـرها ، بـل في جملة منها : انـه من ضروريـات الـدين ، وهـذا في الجملة مما لا اشكال فيه .

نعم في الافـاق التي يطول ليله اشهـراً اذا صادف شهـر رمضـان ففي وجـوب الصوم في الليـل لا ينبغي الاشكال كـما ذكـره جمـع من الفقهـاء ، كما ان في انتهـاء الصوم قبـل الليل في الافـاق التي يـطول النهار فيه اشهر لا ينبغي الاشكال ، بل وكذا الحال اذا طال النهـار او الليل اياماً كما في الافاق الرحوية او القريبة منها { من غير العيـدين }

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨١ باب ٤٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٣) الجواهر : ج/١٧ ص ١٢٩ .

ومبـدأه طلوع الفجـر الثـاني

فلا يجوز صومها بالضرورة والاجماع ادعاهما غير واحد .

بـل عليه متـواتر الـروايات ، كـروايـة الـزهـري ، عن عـلي بن الحسـين (عليه السـلام) في حديث ، (قـال : وامـا الصـوم الحـرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق)[١] .

وروايـة حماد وغيـره عن الصادق عن ابـائه (عليهم السـلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ، (قال : يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام)[٢] .

ورواية الاعشى ، قال قال ابو عبـدالله (عليه السـلام) : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة ايام ، العيدين وايـام التشريق)[٣] . الى غيرها من الاخبار .

{ ومبـدأه } اي النهار { طلوع الفجـر الثاني } بـلا اشكـال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة من المذهب وتـدل عليه روايـات متعددة كقول الصادق (عليه السلام) في رواية ابي بصير (اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام)[٤] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٢ باب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٢ باب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٣ باب ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق

ثم انه اذا كان في بعض الافاق الليل فيه مثل الفجر الثاني او مثل ما بعده لقلة انخفاض الشمس رجع في الصبح الى الافاق المتعارفة على خلاف في المرجع هل هو الافاق القريبة او افق مكة والمدينة او غير ذلك .

{ ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق } على المشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في مواقيت الصلاة فراجع .

وهنا روى ابن ابي عمير عن الصادق (عليه السلام) انه قال : (وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص)[١] .

وروى محمد بن سنان عمن سمّاه عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿ **اتموا الصيام الى الليل** ﴾[٢] قال : (سقوط الشفق)[٣] . والمراد سقوطه عن قمة الرأس .

ومكاتبة ابن الوضّاح الى العبد الصالح (عليه السلام) (يتوارى القرص ، الى ان قال : فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتب (عليه السلام) : اني

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٩٠ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .

ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار

ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك)[١] الى غيرها من الروايات .

والكلام في عدم ذهاب الحمرة في بعض الافاق كالكلام في الفرع السابق { ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين } الفجر والمغرب { ليحصل العلم بامساك تمام النهار } ثم ان المقدمة التي ذكرها المصنف وغيره في هنا وفي باب الوضوء وغيرهما يراد بها المقدمة العلمية المراد بها ما يتوقف اداء الواجب عليها ، فاشكال المستمسك[٢] بانه لا يشمل ما يعلم انه غير الواجب محل نظر ، وقوله . لا تسع قدرة المكلف الجمع بين الافطار في اخر جزء من الليل والامساك في اول جزء من النهار ، ويرد عليه اولاً انه تسع بواسطة النية ، وثانياً بان هذا يشبه اشكالاً فلسفياً في باب الزمان وانه هل للزمان جزء لا يتجزأ ام لا ؟ ومثل هذا خارج عن نطاق الشرعيات المبنية على العرفيات فتأمل .

نعم في الجماع والاستمناء الواجب الامساك وقد بقي مقدار الطهور قبل الفجر كما نص عليه المستند .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) المستمسك : ج/٨ ص ٣٥٢ .

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم

{ ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم } والمراد صلاة خالي البطن وما اشبه ، والا فلا صوم في الليل ، وهذا هو المراد بالرواية الآتية .

ويدل على ما ذكره جملة من الروايات ، كرواية الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (انه سئل عن الافطار اقبل الصلاة او بعدها ؟ قال فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر)[1] .

ورواية زرارة وفضيل (عن ابي جعفر (عليه السلام) في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صلّ ، والا فابدأ بالصلاة . قلت : ولم ذلك ؟ قال : لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة . ثم قال : تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احّب الي)[2] .

ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح/٢ .

الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال

يصلي قبل ان يفطر)[1] الى غيرها من الروايات .

ثم ان المستند ، قال : [ان المراد بالصلاة صلاة المغرب وحدها لان ، وقتها هو الذي يصادم وقت الافطار][2] وتبعه المستمسك .

وربما يستدل له ايضاً بما عن دعائم الاسلام (عن علي (عليه السلام) السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور والابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب)[3] الحديث .

لكن ربما يقال : ان الجمع بين قوله (عليه السلام) : "قد حضرك فرضان" وقوله (عليه السلام) : "وجب الفرضان الا ان هذه قبل هذه" يقتضي استحباب تقديم الصلاتين خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام) : "ابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة" .

نعم بالنسبة الى المغرب آكد كما لا يخفى فما ذكره المصنف لا بأس به { الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار } كما في جملة الروايات التي تقدم بعضها { او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال } بلا اشكال .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح/٣ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ١٢٠ من كتاب الصوم سطر (١٢) .
(٣) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٢٨٠ .

ولو كان لاجل القهوة والتتن والترياك فإن الافضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان .

ففي المقنعة قال : [وروي ايضاً في ذلك انك اذا كنت تمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوامة غير ان ذلك مشروط بان لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة][1] .

وفي الدعائم عن علي (عليه السلام) (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتى بكتف جزور مشوية وقد اذّن بلّال فامره فكفّ هنيئة حتى اكل واكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه ثم امر بلالا فاقام فصلى وصلينا معه)[2] .

{ ولو كان لاجل القهوة والتتن والترياك } لمن اعتاد بحيث يتضرر بتركه والا فقد ذهب بعض العلماء الى تحريم استعمال الترياك لغير المرض ونحوه ، وكذا بالنسبة الى الجماع والارتماس ونحوهما لوحدة المناط في الكل { فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان } لما تقدم في رواية المقنعة ولوضوح استحباب المسارعة الى المغفرة والاستباق في الخير .

---

(١) المقنعة : ص ٥١ سطر (٤) .

(٢) دعائم الاسلام : ج/١ ص ٢٨٠ .

(مسألة ـ ١) : لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية .

(مسألة ـ ١) : { لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية } بالاجماع والضرورة ، بل ويدل عليه بعض الروايات المتقدمة ، وقول الصادق (عليه السلام) في رواية منصور بن حازم (لا وصال في صيام)[١] .

ورواية حمّاد وانس عن ابيه عن الصادق (عليه السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (ولا وصال في صيام . الى ان قال : وصوم الوصال حرام)[٢] .

وعن الصدوق (انه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الوصال في الصيام)[٣] ، قال وقال الصادق (عليه السلام) : (الوصال الذي نهى عنه هوان يجعل الرجل عشاه سحوره)[٤] .

وفي حديث الزهري عن علي بن الحسين ، قال : (وصوم الوصال حرام)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٨ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٦ .

....

وعن جعفر بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر)(١) .

وعن الصادق (عليه السلام) (في حديث انما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار)(٢) . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

ثم ان الصوم الذي يتعارف عند المضربين اياماً ونحوها لا يراد به الصوم الشرعي بل الامساك عن جملة من المأكولات وان استعملوا السوائل وما اشبه ، وعليه فليس ذلك من صوم الوصال ، كما انه يجوز شرعاً الاضراب لأجل المطالب المشروعة بالصيام الشرعي يوماً او اياماً ، فانه الامساك عن المفطرات على الاسلوب المعهود شرعاً ، وقد مارسه بعض العلماء لأجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم الظاهر انه لو نوى صوم الوصال بطل ، ولو فعله في شهر رمضان وجب عليه الامساك وقضاؤه لانه لم ينو الصوم الشرعي فيكون كتارك النية .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٩ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٩ باب ٤ من الصوم المحرم والمكروه ح/١٠ .
(*) إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الصوم حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصل
في شرائط صحة الصوم وهي امور :
الاول : الاسلام

{ فصل }

{ في شرائط صحة الصوم وهي أمور: }

{الأول: الإسلام} فلا يصح الصوم من غير المسلم، وهل يجب عليه أم لا؟ فيه خلاف فالمشهور لدى المحققين من الأصوليين بل والإخباريين الوجوب ولذا اشتهر عندهم أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، واستدلوا لذلك بالإطلاقات في الكتاب والسنة كقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الناس، كتب عليكم الصيام**﴾[1]وما اشبه .

وبأنه لو لم يكن مكلفاً بالفرع لزم عدم الفرق بين الكافر صاحب الفضيلة وبين الكافر صاحب الرذيلة، كأن لا يكون فرق بين الكافر الزاني السارق القاتل، وبين الكافر الذي يتصف بكف البطن

(١) سورة البقرة البقرة : آية/١٨٣ .

والفرج، والفرق ضروري فليس إلا لأجل كونه مكلفاً، وببداهة العقاب على الفروع لإطلاق أدلته، ولا يكون العقاب إلا تابعاً للمخالفة المقتضية لوجود التكليف، وبظاهر جملة من الأدلة، كقوله سبحانه: ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾[١]، إلى قوله: ﴿وكنا نكذب بيوم الدين﴾[٢]، مما دلّ على أن السلوك في السفر من جملة عوامله ترك الصلاة، مع أن القائل كافر بدليل قوله: "وكنا نكذب بيوم الدين"، إلى غير ذلك مما تقدم جملة منها، خلافاً للكاشاني، والاسترابادي، والبحراني، وعدة من أواخر الأصوليين: كالاردبيلي، والمدارك، والذخيرة، فقالوا: بعدم تكليف الكفار بالفروع.

واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة التي لا دلالة لها، وقد ذكرها صاحب الحدائق في بحث الغسل، وتقدم الكلام حول ذلك التي من جملتها ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ حين أرسله إلى اليمن بأنه: إن أقروا بالشهادتين يدعوهم إلى الصلاة، وفيه أن ذلك لكونه ترتيباً طبيعياً فإن من لا يقر بالشهادتين تكون دعوته إلى الصلاة لغواً.

ومن جملتها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساحر المسلمين

---

(١) سورة المدثر، آية ٤٣.

(٢) سورة المدثر، آية ٣٦.

يقتـل وساحـر الكفار لا يقتـل، قيل يـا رسول الله لم لا يقتـل ساحـر الكفـار؟ قال: لأن الشـرك أعظم من السحـر»[١] وفيه أن الأعـظميـة دليـل التكليف أولاً، وكون عـدم إجـراء حكم القتـل بـالنسبـة إليـه لوضوح أن الكافر إذا أقر على طريقته لمصلحة كاهل الذمة لا يتعرض لـه بالحـدود. وما أشبـه، وإلا كان ذلـك خلاف الإقـرار، فإذا أريـد إجـراء الحكم عليه كـان اللازم إجـراء حكم الكفر عليـه الـذي هـو أعظم، وإلى هذا أشار التعليل في كلامه (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) ولهذا وغيره ذكرنا في كتـابي الخمس والزكـاة عدم أخـذهما من الكـافر وإن كـانا واجبـين عليه، وإلا لـزم جبرهمـا بـالحـج والصـوم وسـائـر التكاليف.

والحاصل: أنـه لم يقم دليل عـلى عدم تكليف الكـافر، وإنمـا لا يصح منه الصوم في حالة الكفر لأمور:

الأول: الإجماع في كلام غير واحد.

الثاني: الآيات الدالة على ذلك كقوله سبحانه: ﴿**ومـا منعهم أن تقبـل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفـروا بالله ورسـولـه**﴾[٢] فـإن الـظاهـر

(١) الـوسائـل : ج/١٢ ص ١٠٦ الباب ٢٥ من ابـواب تحريم تعليم السحـر ح/٢

(٢) سورة التوبة آية/٥٤

التلازم بين الصحة والقبول إلا ما خرج بالدليل، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: ائتني بالماء البارد، وإن أتيت بالماء الحار فلا قبول، كان المستفاد عرفاً عدم الصحة والبطلان، ومنه يظهر وجه الإستدلال بقوله سبحانه: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[1].

الثالث: ما استدل به غير واحد كالمحقق والعلامة وغيرهما من أن الصوم يشترط بالقربة، والكافر لا يتأتى منه قصد القربة، لكن فيه: أن الكافر يتأتى منه القربة إذ ليس معنى الكفر عدم الإعتراف بالله والرسول، إذ من الكفر عدم الإعتراف بالمعاد مع قبول الشهادتين، كما أن وجوده غير عزيز، بل عدم الإعتراف بالرسالة، وقد رأيت مسيحياً كان يصوم كالمسلمين لأنه وصل إلى فوائده الصحية فأذعن بأنه من قبله سبحانه، وفي التاريخ أن المسيحيين في عهد الخلفاء كانوا يصومون تقليداً للمسلمين، كما يظهر ذلك لمن راجع جرجي زيدان وغيره.

الرابع: الأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط العبادات بمعرفة النبي والإمام، كرواية العلل عنه (عليه السلام): «وإنما تقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي فرضها الله على حدودها مع معرفة من

(١) سورة المائدة آية/٢٧

دعا إليه قال: وإن صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلِ ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حلالاً وليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل أمر الله تعالى على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»[1]، إلى غيرها من الأخبار التي ذكر جملة منها الوسائل والمستدرك في أول الكتاب فراجع.

بهذه الأخبار يظهر أيضاً اشتراط {الإيمان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار} كما هو المشهور، فعبادات المخالفين باطلة، بل في بعض الأحاديث سيان عند الله صلى أم زنى.

أما إشكال السيدين البروجردي والحجة في ذلك بترجيح أن الإيمان ليس شرط الصحة، بل شرط القبول وترتب الأجر، فكأنه لإطلاق الآيات والأخبار الشاملة للمخالف، بالإضافة إلى ضرورة أنه لا يجوز للمخالف قطع الصلاة والحج والصيام والإتيان بالمنكرات وما أشبه، ولو كان الإيمان شرطاً لم يكن حاله إلا كالكافر، لكن لا يخفى ما في الوجهين، إذ الإطلاقات مقيدة بأدلة الإشتراط، وحمل المقيدات

(١) العلل : ص ٢٥٠ الباب ١٨٢ باب علل الشرائع وأصول الاسلام ح/٧

على القبول خلاف الظاهر، بل خلاف الصراحة في بعضها، والضرورة المذكورة إنما نشأت من باب "الزموهم بما التزموا به" حتى فيما يخالف الشرع كالعول والطلاق بدون الإشهاد وما أشبه، لا لأجل أن أعمالهم صحيحة كيف وهل يلتزم هؤلاء الفقهاء بأن الوضوء من الأصابع والصلاة المشتملة على آمين، والحج بدون طواف النساء، والصوم الذي يفطر فيه قبل الغروب، كلها صحيحة لكنها لا يثاب عليها.

{فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه} وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان، ثم على البطلان هل يجب القضاء أم لا؟ احتمالان: واحتمال رابع بالإحتياط أداءً وقضاءً.

وأما القول بالبطلان، فقد استدل له: بأن الإسلام شرط كما تقدم، فإذا فقد الشرط ولو في جزء من النهار بطل، كفقد سائر الشرائط، إذ الشروط عدم عند عدم شرطه، ولا فرق في ذلك بين ما قبل الزوال وما بعده في عدم الصحة، فمن قال بوجوب القضاء قال: لأنه أدرك بالإسلام المقدار الذي يصح معه القضاء، كمن أدرك ركعة من الوقت ولم يصل فإنه يجب عليه القضاء.

ومن قال بعدم الوجوب قال: لأن الإسلام يجب ما قبله[1] فليس

(١) العوالي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥.

....

عليه صوم ذلك اليوم، وإذا لم يكن عليه صوم ذلك اليوم لم يكن عليه قضاؤه، كما لو أسلم بعد الزوال أو بعد الغروب.

وأما القول بالصحة فاستدل له بأن المستفاد من الأدلة امتداد وقت النية إلى ما قبل الظهر كما في المسافر والمريض والجاهل وما أشبه، فليكن الإسلام من هذا القبيل، وفيه: أن الظاهر من قوله سبحانه: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[١] كون الصوم عبارة عن هذا المجموع، فإذا تعذر جزء منه لم يجب كالحيض والنفاس وسائر الأعذار والمسافر ومن أشبه إنما خرج بالدليل، ففيما لا دليل يلزم التمسك بالعام.

أما الإحتياط بالإتيان والقضاء فهو من باب الإحتياط المستحبي، وإلا فقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم الوجوب أداءً ولا قضاءً لدليل الجب المؤيّد بعدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، من أسلم جديداً بقضاء الأعمال الفائتة.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين الإتيان بالمفطر قبل الإسلام أم لا، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار، وأولى منه لو أسلم بعد الزوال فإنه لا يلزم عليه الإمساك فالقول باللزوم لأنه من قبيل من

(١) سورة البقرة آية/١٨٧

وكذا لو ارتد ، ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الاقوى .

أكل عمداً، إذ هو مكلف بالفروع فلو أكل في حال الكفر كان اللازم عليه الإمساك، لوجوب الإمساك على المسلم والكافر الأكل عمداً، في غير محله بعد دليل الجِّب.

{وكذا لو ارتد، ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيناً} كشهر رمضان {وجدد النية قبل الزوال على الأقوى}. وقد اختلفوا في ذلك فالمحقق وغيره على عدم إفساد الردة للصوم، والعلامة غيره على الإفساد.

استدل القائل بالإفساد، بالإجماع الذي ادعاه في التذكرة على المحكي وبقوله سبحانه: **﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾**[1] وقوله: **﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾**[2] و **﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾**[3] وقوله: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾**[4] وبأن الإسلام شرط ـ كما تقدم ـ فإذا فقد الشرط فقد المشروط، وبأن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم فإذا فسد جزء فسد الصوم لأنه عبادة واحدة، وأجيب عن الكل من قبل القائل بالصحة

---

(١) سورة الزمر آية/ ٦٥

(٢) سورة التوبة آية/ ٦٥

(٣) سورة التوبة آية / ٦٦

(٤) سورة المائدة آية / ٥

الذي تمسك بالأصل والاستصحاب.

أما عن الإجماع فبأنه كيف يمكن دعواه من العلامة مع خلاف أستاذه المحقق فيه.

وأما عن الآيات بأن الظاهر إحباط ثواب الأعمال، مضافاً إلى أنه مشروط بالموت بحالة الشرك، كقوله سبحانه: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾**(١) مما ظاهره الموت مع الشرك، وإلا فلا شك غفرانه سبحانه لمن آمن بعد الشرك كأكثر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المشركين الذين يؤمنون بعد الشرك.

وأما عن اشتراط الإسلام، فبان الشرط في الجملة ولا دليل على الاشتراط بقول مطلق.

وأما أن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فإن أريد به منافاة الكفر للصوم بذاته فهو راجع إلى اشتراط الإسلام، وإن أريد به أن الردة منافية للنية المقومة للصوم، ففيه: أنه أحضر من المدعى إذ الردة قد لا تكون منافية كما في ما لو كانت الردة عن غير الله سبحانه بأن بقي المرتد معتقداً بالله ورسوله وبالصوم والصلاة.

أقول: لا بأس بالتمسك بالآيات ودليل اشتراط الإسلام، إذ الظاهر من الإحباط ـ بقول مطلق ـ حبط العمل بسائر خصوصياته،

---

(١) سورة النساء آية /١١٦

ولا وجه لتقييد الحبط بالثواب، كما لا وجه بالقول بأن الإحباط منوط بالموت، إذ لا وجه لهذا القيد بعد ظهور الآيات في كون نفس الكفر علة للإحباط.

وأما دليل اشتراط الإسلام فلا وجه لتقييده بـ ـ في الجملة ـ بل الظاهر مما تقدم دوران الصحة مدار الإسلام حدوثاً وبقاءً.

نعم يلزم أن نقول هنا بأن المرتد إذا رجع عن ردته وأسلم ثانياً لزم عليه قضاء ما فاته زمان ردته، سواء كان الزمان قصيراً كمن ارتد ساعة أو طويلاً كمن ارتد في كل الشهر، وذلك لقاعدة كون الكافر مكلفاً بالفروع بعد عدم شمول دليل الجب له، لأن المنصرف منه الإسلام بعد الكفر الأصلي لا مطلقاً خصوصاً بعد ضعف الرواية وجبرها بالشهرة المؤيّدة لقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). إسلام من أسلم بدون أمره بالأعمال السابقة، فإنه لا يأتي في المرتدين غير فرق بين الملّي والفطري، كما أنه يلزم أن نقول أيضاً بأنه يلزم عليه الإمساك حال الردة وبعد أن أسلم في أثناء النهار، سواء كان رجوعه قبل الزوال أو بعده، لأن ما استدل به على عدم لزوم الإمساك لو أسلم في أثناء النهار في الفرع السابق ـ وهو المسلم الإبتدائي ـ أعني دليل الجب غير آت هنا لما عرفت من اختصاص دليل الجب بمن أسلم عن كفر أصلي.

ومما تقدم ظهر حال المخالف بقاءً وحدوثاً. كما لو كان مخالفاً ثم

استبصر ثم خالف ثم استبصر، أو كان مستبصراً ثم خالف ثم استبصر، لأن دليل الكفر وإن لم يأت هنا إلا أن دليل اشتراط الإيمان الذي كان من جملة أدلة اشتراط الإسلام آت في المقام، كما أن دليل الجِّب هناك يساويه دليل عدم لزوم إتيان المخالف بما عمله حال خلافه إذا استبصر ـ إلا الزكاة ـ وعليه فإذا استبصر المخالف في أثناء النهار وقد صام جزءاً منه لزم عليه الإتمام.

أما لزوم الصوم قبل الاستبصار فلدليل اشتراك التكليف، وأما لزومه بعد الاستبصار فلأنه جامع للشرائط.

لا يقال: ما الفرق بين إسلام الكافر حيث قلتم بعد لزوم صومه بقية النهار ـ وإن كان قد صام قبل الإسلام، لاعتقاده بالله وبالصوم، مثلاً ـ وبين استبصار المخالف، حيث قلتم بلزوم إتمامه للصوم إذا استبصر في أثناء النهار.

لأنه يقال: حديث الجَّب يرفع التكليف السابق، وحديث كفاية أعمال المخالف يثبت التكليف السابق، فإن دليل كفاية عمل المخالف يقول: إذا عمل المخالف قبل منه بعد إيمانه، فإذا استبصر كان عمله السابق مقبولاً بهذا الدليل، فإذا تحقق صحة عمله السابق على الاستبصار كان محكوماً الآن بالصوم ولم يأت منه ما ينافيه.

وعلى هذا يظهر الفرق أيضاً بين الكافر الذي آمن، والمخالف

الـذي استبصر فيـها لـو دخـلا في الإسـلام، والإيـمان بعـد الإتيـان بـالمفطرات عمـداً فإنـه لا يجب على المسلم الجـديد الإمسـاك بخلاف المؤمن الجديد فإنه يجب عليه الإمساك، إذ أنه كان مكلفاً بالصيام قبل الإيمان ولم يأت بما يرفع صومه، بخلاف المسلم الجـديد فـإن إسلامـه يرفع وجوب الصوم السابق عنه بـدليل الجب، ومن ذلـك ظهر عـدم الفـرق في المقام بـين أن يكون استبصـاره بعد إفـطاره العمـدي قبـل الزوال أو بعده فيجب عليه الإمساك والقضاء.

نعم إتيانه بما لا يرى كونه مفـطراً ـ في مذهبـه ـ وإن كان مفـطراً لدينا لا يـوجب القضاء، لأن الإيـمـان يوجب قبـول ما أتى بـه، وعدم احتياجه إلى التدارك.

بقي في المقـام شيء وهو: أن المخـالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة عباداته، إلا الزكاة، لأنه وضعها في غير موضعها كما في النص، وهـذا في الجملة مما لا إشكـال فيه، وتفصيـل الكلام أنـه على أربعـة أقسام لأنه: إما أن يكون قد صام أو لا.

الأول: إما أن يكون قد صام صوماً على مذهبه، أو على مـذهب سـائر المـذاهب، سواء المتعـارفة أم لا، أو عـلى مـذهب الشيعـة، أو باطلاً عنده، كما لو ارتكب محرماً يوجب بطلان الصوم عنده.

الثـاني: إما أن يكـون عدم صـومه بـلا عذر أو مـع العـذر، ثم

الاستبصار إما أن يكون في أثناء النهار أو بعد النهار، فلو صام صوماً صحيحاً في مذهبه صح بمعنى عدم الإحتياج إلى القضاء والكفارة ولو كان آتياً بما يوجبهما في مذهب الشيعة، كما لو أكل وشرب إلى ما بعد الفجر أو قبل المغرب مثلا، بل هذا هو الصورة الظاهرة من النص والفتوى.

ولو فعل ما يوجب في مذهبه قضاءً أو كفارة فالظاهر عدم السقوط بالإيمان، وكذا لو أتى بالصحيح في سائر المذاهب وإن كان في مذهبه باطلاً أو كان مجتهداً بنفسه بحيث أتى بما يخالف المذاهب كلها، فإن الظاهر الكفاية بعدم الإحتياج إلى القضاء والكفارة لإطلاق أدلة الكفاية، وليس في المقام إلا دعوى احتمال انصراف النص إلى صورة العمل على طبق مذهب نفسه، فيبقى حكم ما عدا هذه الصورة حسب القواعد الأولية، وحيث أن العمل بدون الولاء للأئمة الطاهرين (عليهم السلام) باطل، كان اللازم القضاء والكفارة إلا ما خرج بالدليل، والمفروض انصراف النص عن هذه الصورة، لكن لا يخفى ما في الدعوى المذكورة، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوي لا يعارض الإطلاق خصوصاً بعد أن المذاهب مستحدثة، فلا وجه لصرف الدليل لسببها عن إطلاقه.

ولو أتى بالصحيح في مذهب الشيعة الباطل عند العامة أجمع، فإن تمشى منه قصد القربة، فلا ينبغي الإشكال في الصحة، إذ هذه

الصورة أولى بالصحة من صورة الإتيان بطبق مذهب عام آخر غير المذهب الذي يذهب هو إليه، وإن لم يتمش منه القصد المذكور فالبطلان من جهة الخلو عن قصد القربة لا من جهة كونه على مذهب يخالف مذهبه، ومنه يعلم أنه لو كان مجتهداً وأتى بما يخالف اجتهاده على مذهب آخر كان اللازم الصحة، إلا في صورة عدم تمشي قصد القربة.

ولو أتى بالباطل في مذهبه بأن ارتكب محرماً يوجب القضاء أو الكفارة فالظاهر عدم الكفاية، إذ المنصرف من النص صورة الصحة عنده في الجملة.

نعم لو كان الباطل عنده مطابقاً لمذهب الشيعة وتمشى منه قصد القربة دخل في المسألة السابقة، هذا كله في صورة ما لو صام ثم استبصر أما لو لم يصم بما يوجب القضاء عنده، فإن استبصر وكان عدم الصيام موجباً للقضاء عند الشيعة وجب، لعدم شمول أدلة "لا يعيد" له فإن عدم الإعادة إنما هو مع الإتيان بالعبادة في حال الخلاف لا مع عدم الإتيان كما لا يخفى، وإن كان عدم الصيام غير موجب للقضاء عند الشيعة كما لو لم يصم في السفر الموجب للقصر ـ شرعاً ـ وكان عدم صومه مخالفة منه لمذهبه ثم استبصر وقد سقط عنه التكليف بالقضاء لمرض طال إلى الرمضان القادم، فالظاهر عدم وجوب القضاء، إذ ليس الآن مكلفاً بقضاء ما لم يجعله الشارع.

وإن شئت قلت: إن عـدم القضـاء حينئـذ لعـدم التكليف لا لشمول أدلة "لا يعيد" له، فإن دليل "لا يعيـد" إنما يشمل العمـل لا ترك العمل، فالتارك للعمل يرجع إلى القواعد الأولية، وإن كان عدم الصيـام في حال الخـلاف بما هـو عذر عنـده ولا قضاء في نـظره، فإن استبصر، وكـان في نظر الشيعـة أيضاً عـدم القضاء، فـلا إشكـال في عدم القضاء، وإن كان في نظر الشيعة القضاء.

ففي وجوب القضاء وعدمه احتمالان: من جهة أنـه إذا استبصر كـان مكلفاً الآن بـإتيان كـل توابـع التكليف إلا ما خـرج بالـدليـل، والخارج إنما هو صورة العمل في حال الخـلاف لا صورة عـدم العمل في حال الخلاف فاللازم حينئذ الرجـوع إلى القواعـد الأولية المقتضيـة للقضاء.

ومن جهة أن الظاهر من أدلة "لا يعيد" أن ما أتى به على مـذهبه ـ سواء كان فعـلاً أو تركـاً ـ لا تبعة لـه بعد الاستبصـار، كما لـو ترك إعـطاء بعض الإرث للقـريب المستحق لـه، بـإعـطائـه ذلـك المقـدار للعصبة، فإنه إذا استبصر لم يكلف بالضمان لذلك المقدار بالنسبة إلى القريب الذي حرمه عن إرثه الشرعي، والاحتمال الثاني غير بعيد من مسـاق النصوص والفتـاوى، وإن كان ربمـا يقال: بـأن مقتضى إعـادة الـزكاة لـزوم الضمـان في مثـال الإرث، هـذا كله فيـما استبصر بعـد النهار.

أما لو استبصر في أثناء النهار، فإن كان لم يرتكب ما يخالف مذهب الشيعة فلا إشكال في لزوم إتمام الصوم، والكفاية عن القضاء والكفارة، وإن كان ارتكب ما يخالف مذهب الشيعة.

أما من جهة أنه لم يصم أصلاً لعدم الصوم في مذهبه وكان في مذهب الشيعة الصوم، أو أنه صام وارتكب ما يخالف الحق فاللازم الإمساك بقية النهار والقضاء في صورة عدم الصوم أصلاً للقاعدة الأولية، بعد أن عرفت عدم شمول أدلة "لا يعيد" له، لأن الأدلة فيمن عمل لا فيمن لم يعمل، إلا فيما استثنى من صورة فهم المناط، كما ذكرنا في قولنا: "سواء كان فعلاً أو تركاً" وكذلك اللازم الإمساك في صورة أنه أصام وارتكب ما يخالف الحق، لكنه لا قضاء حينئذ لمقتضى دليل "لا يعيد" فإنه كما يشمل كل العمل السابق يشمل جزء العمل السابق، ولا يقاس ذلك بما لو استبصر في أثناء الصلاة وقد أتى بجزء منها بدون غسل الجنابة لكون مذهبه عدم إيجاب الدخول بدون الإنزال الغسل، حيث نقول ببطلان الصلاة حينئذ إذ أن الجزء الآخر من الصلاة بعد الاستبصار لا يكون مع الشرط الذي هو الطهارة بخلاف باب الصوم، فإن الجزء الثاني يكون مع الشرط ـ فرضاً ـ.

نعم لو كان صائماً جنباً ـ في مذهب الشيعة ـ بأن لم يغتسل من الدخول بدون الإنزال ثم استبصر في أثناء النهار كان الحكم بصحة الصوم متوقفاً على عدم إبطال البقاء على الجنابة من غير العمد.

الثـاني : العقل فـلا يصح

ثم أنـه لو صـام في السفر فـاستبصر بعد النهـار، فالـظاهر عـدم التكليف بالقضاء لـدليل عـدم الإعادة، والقـول بأنـه باطـل منقوض ببطلان الصلاة أيضاً مع قولكم بعد القضاء والإعادة.

ولو استبصر في أثناء النهار كان اللازم الإفطار والقضاء، لأنه بعد الاستبصار لا تكليف بالصوم لديه الآن فلا يصـح منه الصـوم واقعاً، ولا يشمله دليل "لا يعيد" فالمرجع القواعد الأولية.

ولو كان عامياً فاستبصر في أثناء نهار الصيـام وهو صـائم ثم ارتد عـامياً، ثم استبصر، فهـل يشمله دليل "لا يعيـد" حتى لا يجب عليه القضاء؟ أم أنه يجب عليه القضاء لكون خلافـه الثاني مـوجباً لبـطلان العمل لأنه بدون شرط الولاية، ولا يشمله دليل "لا يعيد" لانصـرافه إلى الخلاف البدوي، كما أنهم يقولون بانصراف دليل "الإسـلام يجب مـا قبله" إلى الكفر الإبتـدائي فلا يشمـل "الإرتداد" احتمـالان: وإن كان الاحتمال الثاني أقرب.

ومنه يعلم أن خلافه الثاني لا فرق في كونه في أثناء النهـار أو قبل النهار بأن خـالف ثانيـاً في الليل وصـام بذلـك الحال، ثم استبصر في أثنـاء النهار أو بعـد الغروب وفي المقـام فروع كثيـرة اكتفينا منهـا بهذا القدر، والله العالم.

{الثـاني} من شرائط صحـة الصوم {العقـل فلا يصـح} الصوم

من المجنـون ولو ادوارا وان كان جنونه في جزء من النهار

{من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونـه في جزء من النهـار} لا يخفى أن الجنون قد يكون من قبل وقت النية إلى آخر النهار، وقد يكـون في جزء من النهار، وقد يكون في تمام النهار عـاقلاً وإنما جنونـه في الليل مثلاً، هذا من حيث الوقت. وقد يكـون الجنون في الجملة من بعض الجهات، كما يكون مجنوناً في تخطيط ما لا يعني مثلاً، وهـذا من حيث الكيفية.

ثم أنـه لا إشكال ولا خـلاف في كون الجنـون المستفرق مـوجب لرفع التكليف بالصوم، بل من جمع كالمستند وغيره نفي الخلاف فيه، بل عن التذكـرة: الإجماع عليـه، ويدل عليـه بالإضـافة إلى ذلـك أنه ليس بمكلـف عقلاً وشرعـاً لما دلّ من الأدلـة العامـة على نفي التكليـف عن المجنون.

وفي أحاديث العقل والجهـل أنه قـال سبحانـه للعقل «بـك أثيب وبك أعاقب»[١]، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الصوم على المجنون الذي يكـون في تمام النهـار عاقـلاً لظهـور أن الجنون السـابق واللاحق لا يوجب رفع التكليف من القطعة التي لا جنون فيها.

نعم لو خاف من زيادة الجنون كـمّاً أو كيفاً بسبب الصـوم لم يجب من جهة خوف الضرر لا من جهة الجنون بذاته، كما أن القسم الرابع الـذي هـو الجنـون في الجملة أن صـدق عليـه الجنـون عـرفـاً لم يكن

---

(١) البحار: ج/١ ص ٩٧ الباب ٢ باب حقيقة العقل وكيفيته ح/٧

مكلفاً، وإن لم يصدق عليه كان مكلفاً لما لا يخفى من كون التكاليف دائرة مدار الموضوعات العرفية، أي ما يصدق عليه الموضوع عرفاً هو مدار التكليف المعلق عليه في لسان الدليل إنما الكلام في ما لو كان الجنون في جزء من النهار فهل هو مبطل ـ كما ذهب إليه المشهور ـ أو ليس بمبطل ـ كما عن الشيخ في الخلاف واستقر به محكي المدارك ـ، احتمالان:

استدل للمشهور برواية رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق[١] وبالأدلة العامة المشترطة للعقل في التكليف ، فحيث لا عقل لا تكليف ، وإذا لم يكن تكليف في جزء من النهار لم يكن تكليف بالصوم لأنه لا يتبعض كما هو مقتضى قوله سبحانه : ﴿ حتى يتبين ﴾ إذ الظاهر منه أنه تكليف واحد لا عدة تكاليف ، وبأنه كالحيض في جزء من النهار حيث يوجب بطلان الصوم ، وإن سبقت النية .

وأجيب عن الأدلة المذكورة عن طرف الشيخ بأن "رفع القلم عن المجنون" ليس معناه إلا كالمعنى المستفاد من "رفع القلم عن النائم"، فكما لا ينافي النوم في جزء من النهار التكليف بالصوم كذلك لا ينافي الجنون التكليف بالصوم لوحدة السياق في المجنون والنائم في الرواية، وبأن عدم التكليف في جزء من النهار مع سبق النية لا يضر بدليل

(١) انظر : الخصال باب التسعة ح رفع عن أمتي تسع

المسافر والنائم وما أشبه، وبأن التمثيل بالحيض ليس بأولى من التمثيل بالسفر والمرض في جزء من النهار حيث لا يوجبان بطلاناً، وإذا شك في البطلان كان الاستصحاب محكماً، هذا ولكن لا يخفى ما في هذه الأجوبة إذ وحدة التكليف تقتضي بالبطلان فيما لا تكليف في جزء منه إلا ما خرج بالدليل كالسفر ونحوه فالأصل ـ أي القاعدة ـ كونه كالحيض لا كالسفر.

كما أن ظاهر "رفع القلم" عدم التكليف إطلاقاً خرج النوم عن ذلك بالضرورة وبالإجماع، وبضرورة نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة والمسلمين في نهار رمضان، بل إنهم أمروا بالقيلولة في النهار معللين بأن الله سبحانه يطعم الصائم ويسقيه حال النوم، وبقي الباقي أي الجنون والطفولة تحت القاعدة المستفادة من دليل الرفع، وكيف كان فالمناقشة في عدم وجوب الصوم على المجنون ليس في محلها.

نعم الظاهر لزوم نية الصوم وإن علم بأنه يجن في أثناء النهار لما قرر في محله من وجوب الإمساك على كل من يعلم بأنه يزول التكليف عنه بسفر أو حيض أو مرض أو ما أشبه.

بقي الكلام في السفيه، وهل أنه ملحق بالمجنون أم لا؟ والظاهر التفصيل بين أقسام السفه، فما يكون معه الإنسان غير مكلف يكون موجباً لعدم وجوب الصوم، وما لا ينافي التكليف كالسفه في المال،

ولا من السكران

مثلاً يكون الإنسان معه مكلفاً بالصوم، ولو شك في جنون أو سفه أنه من القسم الرافع للتكليف أم لا، فإن كانت حالة سابقة أخذ بها، وإلا كان اللازم الرجوع إلى عموم التكليف وليس هذا من باب التمسك بالعلم في الشبهة المصداقية، بل من قبيل كلما يشك في كونه رافعاً للتكليف لبناء العقلاء على أصالة التكليف إلا إذا علموا بسقوط التكليف.

{ولا من السكران} سواء كان السكر اختيارياً أو بدون الاختيار، كما أفتى به المستند وغيره، خلافاً لمن قال بالصحة فيما إذا طرأ السكر مع سبق النية، وإنما نقول بالبطلان لما تقدم ويأتي من أنه لا تكليف مع السكر، وإن كان بسوء الإختيار، كمن سبب جنون نفسه بسوء اختياره فإنه لا يصح منه الصوم، وإن قلنا بالعقاب لما فعله من تجنين نفسه واحتمال صحة الصوم للإطلاقات ولتساوي السكر للنوم، ولأنه لا يضر السكر بالصوم عقلاً ولا شرعاً إذ لا دليل في الشريعة على إبطال السكر ولا مانع في العقل من الصحة، كما لو أمر المولى عبده بالمسير إلى النجف فسافر فأسكر في الطريق فإنه لا يعدّ مخالفاً لأمر المولى في المسير، مردود بأن الإطلاقات لا محل لها بعد اشتراط الصوم بالنية المنتفية في المقام، ولو في جزء من النهار، ولا تساوي بين السكر والنوم لضرورة عدم إبطال النوم، وكفى بها فارقاً، بالإضافة إلى أن النوم يصح معه التكليف لأنه تحت الاختيار في

ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح .

الاستيقاظ بخلاف السكر، فإن الصحو ليس داخلاً تحت الاختيار، والسكر إنما يضر بالصوم لأنه ضار بالنية ففرق بين مثال السير الذي هو توصلي وبين ما نحن فيه.

ثم الظاهر أن الخرافة والذهول والسفاهة أن وصلت إلى حدّ سقوط التكليف معها بأن كانت من أقسام الجنون والإغماء وما أشبه، أو كانت ممن لا يصح في حقهم التكليف عقلاً لشدة هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم، أو لا يتمكنون من الكف بالنية كان موجباً لبطلان الصوم، وإلا فلا وجه للبطلان لعدم دليل خاص بالبطلان خصوصاً إذا كان الذهول أو السفاهة غير مرتبط بالصوم، كما لو كان سفيهاً في بذل المال وذاهلاً بالنسبة إلى بعض الأمور فقط.

{و} كذا {لا} يصح الصوم {من المغمى عليه ولو في بعض النهار وأن سبقت منه النية على الأصح} وهو المحكي عن الأكثر كما عن التذكرة أو المشهور كما عن المستند، بل هو المشهور كما يظهر من تتبع كلماتهم، خلافاً للمحكي عن المفيد في المقنعة، والشيخ في الخلاف والمبسوط، وعلم الهدى، وسلار، والقاضي، بل إليه مال بعض متأخري المتأخرين.

استدل للمشهور بأن المغمى لا عقل له، والعقل شرط في

التكليف وبأنه لا يتمش منه النية التي هي شرط في الصوم، وبدليل «وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[١]، وفي رواية أخرى «فليس على صاحبه شيء»[٢]، وبأن الإغماء إذا وجد في جميع الصوم كان مفسداً فكذا فيما إذا وجد في بعضه للتلازم بين الإفسادين كما في الحيض والنفاس، وبالتلازم بين سقوط القضاء وسقوط الأداء والقضاء ساقط عن المغمى عليه بالنص فكذا الأداء.

أقول: الظاهر صحة الاستدلالات الثلاثة الأوّل، أما الدليل الرابع فمرجعه إلى بعض الثلاثة المتقدمة، كما أن التلازم بين القضاء والأداء غير ثابت.

واستدل للقول الآخر بالإطلاقات، وبعدم الفرق بين النوم وبين الإغماء كما ردوا الأدلة المتقدمة، بأنه لا نسلم عدم العقل للمغمى عليه، وبأن النية ليست شرطاً إلا في الجملة بدليل النائم، وبأن دليل "ما غلب" إنما يدل على عدم التكليف بلزوم النية في هذه القطعة من زمان الإغماء لا أنه يدل على عدم التكليف بالصوم.

أقول: وأنت خبير بما في أصل الاستدلال، وبما في الردود

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٢ الباب ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦١ الباب ٢٤ منن بواب من يصح منه الصوم ح/٣ .

المذكورة لأدلة المشهور.

أما الإطلاقات: فقد عرفت حالها في مسألة المُسكر.

وأما عدم الفرق بين النوم والإغماء: فيكفي في الفرق ضرورة صحة الصوم مع النوم بخلاف الإغماء، بالإضافة إلى الفرق بين الأمرين كما تقدم.

وأما الردود لأدلة المشهور: فإن عدم العقل المصحح للتكليف بالنسبة إلى المغمى عليه واضح، فهل يصح أن يكلف المغمى عليه بشيء، فإذا لم يصح تكليفه وكان الصوم كسائر العبادات مشروطاً بالتكليف كان اللازم القول بعدم توجه الأمر بالصوم إليه، والنية شرط أما حقيقة أو استدامة، إلا على ما ذكرناه سابقاً في مسألة عدم ضرر نية القطع أو القاطع فراجع، ودليل "ما غلب" ظاهر في رفع التكلف عمن غلب الله عليه.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة لزوم أهلية المكلف في جميع أناة التكليف ولا أهلية في المغمى عليه، سواء كان الإغماء في جميع النهار أو في بعضه فالقول باشتراط الصوم بعدم الإغماء هو الأصح، كما اختاره المصنف وغالب المعلقين تبعاً للمشهور على ما عرفت.

ثم أنه قد يشك في الإغماء من جهة خفة الغيبوبة وحينئذ فإن كان أصل فهو، وإلا كان المرجع عمومات التكليف ـ على ما سبق ـ

الثالث : عدم الاصباح جنبا

وحيث عرفت ضرر الإغماء بالتكليف، فهل يجوز للمكلف أن يسبب إغماء نفسه اختياراً أم لا؟ احتمالان: من أنه من باب الإخراج عن التكليف بتبديل الموضوع فيكون من قبيل سفر الحائض قبل الزوال وأعمال المرأة ما يوجب الحيض، ومن أنه من باب الموضوع الاضطراري الذي لا يجوز للمكلف إدخال نفسه في ذلك الموضوع كسد الباب على نفسه حتى لا يتمكن من الطهورين فلا يصلي، والظاهر الثاني.

ومن المعلوم الفرق بين الموضوعين العرضيين الذي يجوز للمكلف اختيار أي الموضوعين، وإذا اختار أحدهما كان محكوماً بحكمه كالسفر والحضر بالنسبة إلى الصيام والصلاة، وكالفقر والغنى بالنسبة إلى وجوب نفقة الأقارب، والاستطاعة وعدمها بالنسبة إلى الخمس والزكاة والحج، وما أشبه، وبين الموضوعين الطوليين كالاختيار والاضطرار.

أما مسألة الحيض ففيها إشكال، وإن كان ربما يقال: بأنه من باب الموضوعين، ولو شك في الإغماء في النهار كان الأصل العدم، ولو شك في الإفاقة قبل الصباح أو بعده كان مقتضى الاستصحاب البقاء كل ذلك بعد الفحص حيث عرفت في هذا الكتاب مكرراً لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية والله العالم.

{الثالث} من شرائط صحة الصوم {عدم الإصباح جنباً} عمداً

او عـلى حـدث ـ الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم .

الـرابع : الخلو من الحيض والنفـاس في مجموع النهـار فـلا يصح من الحـائض والنفساء اذا فـاجأهمـا الدم ولـو قبل الغـروب بلحـظة

{أو عـلى حدث الحيض والنفـاس بعد النقـاء من الدم عـلى التفصيل المتقدم} وكذا عدم البقاء بلا غسل بـالنسبة إلى المستحـاضة المتـوسطة والكثيرة، كما سبق الكلام في كل ذلك مفصلاً .

{الرابع} من شـرائط صحة الصـوم {الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح} الصوم {من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الـدم ولو قبـل الغروب بلحـظة أو انقطع عنهـما بعد الفجـر بلحظة} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، والنصوص به متـواترة: كصحيـح الحلبي عن أبي عبـدالله (عليـه السـلام) قـال: «سـألتـه عن المـرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر. قال: وسألته عن امرأة رأت الطهـر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فـما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم»[١]، وصحيح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٢ باب ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١ .

أقول: المراد بوقت المغرب قبل المغرب، فربما يعبر عن ذلك الوقت بلفظ وقت المغرب كما لا يخفى.

وصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): «عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث»(١).

موثق محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزوال قال عليه السلام: تفطر»(٢).

وموثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أي ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك»(٣).

أقول: أي مثله في قضاء الصلاة.

ورواية أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان. فلمّا ارتفع النّهار حاضت؟ قال: تفطر. قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار قال: تصلّي وتتم

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٣ باب ٢٥ من ابواب من يصح منه النوم ح/٢

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٣ باب ٢٥ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٣ باب ٢٥ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٤ .

صومها وتقضي»[١].

أقول: المراد بإتمام الصوم التأدب بالإمساك بقية النهار.

والرضوي: «وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء»[٢].

أما رواية أبي بصيرعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشّمس فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»[٣] فهي ضعيفة السند مضطربة المتن، إذ لا معنى لقوله: "ما لم تأكل وتشرب"، ولذا لا تكافي الأخبار المتقدمة، وقد حملها الشيخ على الوهم من الراوي، وقد وجهها بعض العلماء بما يفيد الاستحباب، هذا كله في الحائض.

وأما النفساء فيدل عليه بالإضافة إلى ما سبق في كتاب الطهارة من اتحاد ا لبابين نصاً وفتوى صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام) تفطر وتقضي ذلك اليوم»[٤].

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٣ باب ٢٥ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٥ سطر ٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٦ باب ٢٨ من أبواب ما يصح منه الصوم ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٦٤ باب٢٦ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١ .

او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية .

الخامس : ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة

ويدل على المطلوب عدة روايات كالتي دلت على استحباب إمساك المرأة إذا طهرت أثناء النهار وغيرها .

ثم لا يخفى أن المحكومة بالطهارة أو الحيضية حكمها حكم معلومة الحيض والنفاس والطهارة، كما لو كانت في حالة النقاء في أثناء العشرة وما أشبه ذلك، ولو شكت في امتداد الدم إلى بعد الفجر أو شروعه قبل الغروب كان مقتضى القاعدة الاستصحاب إذا لم ينفع الفحص، ولو علمت بأن الدم كان في جزء من النهار أما ابتداء أو انتهاء كان اللازم قضاء يوم للعلم الإجمالي بذلك {ويصح} الصوم {من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الإغسال النهارية} كما تقدم تفصيل ذلك .

{الخامس} من شرائط صحة الصوم : {أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف بالنسبة إلى شهر رمضان .

أما بالنسبة إلى الواجب فقد اختلفوا فيه، فالمشهور عدم جواز ما عدا شهر رمضان من الصيام الواجب في السفر، وهو مذهب أكثر

الأصحاب، كما عن المدارك، وهو المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، وعن الذخيرة وصف الحكم بأن عليه أكثر الأصحاب تارة، وأنه المشهور نقلاً وتحصيلاً تارة أخرى، خلافاً للمحكي عن المفيد في غير المقنعة فإنه قال: [بجواز صوم سائر الواجبات في السفر]، ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم صحة الصوم الواجب ـ عدا ما استثنى ـ في السفر، أراد به شهر رمضان، وكيف كان فالأقوى هو الأول، ويدل عليه الروايات الكثيرة التي ادعى المستند والجواهر تواترها، كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام): «إنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البر الصوم في السفر»[١]، ومن المعلوم عموم الجواب لكل صوم إذ لا عبرة بالمورد.

وخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأمّا الصوم السفر والمرض، فإنّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢].

وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول:

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٢٦ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١٠

(٢) المصدر: ج/٧ ص ١٢٣ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٢ .

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[١].

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه»[٢].

وخبر أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال: إنّ رجلاً أتى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان في السّفر فقال (صلى الله عليه وآله): لا فقال يا رسول الله إنه على يسير فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه»[٣].

وخبر محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه»[٤].

---

(١) سورة البقرةآية / ١٨٤ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٤ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/ ٤ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٤ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/ ٥

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٥ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/ ٩ .

أقول: هذا كناية عن شدة عصيانه، لا إنه لا يستحق الصلاة، ومن المعلوم أن الواجب الكفائي لا يلزم على كل أحد الإتيان به، بل يكفي قيام البعض، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك فقد عقد لهما في الكتابين باب مستقل، وحيث أن الحكم في شهر رمضان ليس محل خلاف كان الأولى صرف الكلام إلى غير شهر رمضان من سائر الواجبات، فنقول حجة المشهور على المنع إطلاق جملة من الروايات وخصوص جملة أخرى، فمن تلك الأخبار ما تقدم من صحيحة صفوان.

وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم»(١).

وموثقة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) «إن أُمّي كانت جعلت عليها نذراً إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النّذر أتصوم أو تفطر؟ فقال (عليه السلام): لا تصوم قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ٢٧٥ باب ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب ح/٢ .

المنزل أتقضيه؟ قال (عليه السلام): لا قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره»[١].

أقول: الظاهر من قوله: «قد وضع الله عنها حقه» شهر رمضان، أي كيف يلزم عليها صيام النذر والحال أن صوم شهر رمضان الذي هو من تشريع الله ابتداء موضوع عنها، وهذه العلة كما ترها عامة شاملة لجميع أنواع الصوم.

وموثقة عمار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحل له الصّوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السّفر معصية»[٢].

وما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرّجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام»[٣] وما عنه عن أخيه (عليه السلام) أيضاً قال: «سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في مكان هل عليه صوم؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٩ باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٤١ باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٧ باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح/١ .

لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيـام، صام وأتمّ الصّلاة»[١].

وما عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنـين (عليه السـلام): «خرج علي عليـه السلام وهـو يريـد صفين حتى إذا قـطع النهر، أمـر مناديه فنادى بالصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس إلا من كـان مشيّعاً أو مقيـماً فليتم فإنـا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة ركعتان»[٢]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقـد رأيت أن بعضهـا مـطلق، وبعضهـا في قضـاء رمضـان، وبعضها في النذر، وبعضها في الظهار، مما يوجب الفتوى بعـدم جواز صـوم الفريضـة في السفر مـطلقاً، بـل إطلاق بعضهـا شامـل للنافلة أيضاً، وإنما قيد المصنف وجوب الإفطار بالسفـر الذي يـوجب القصر لمـا دل على التـلازم بين قصر الصـلاة والإفطار من الـروايـات كقـول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب: «هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت»[٣].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٨ باب ٨ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٥٦٦ باب ١ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٠ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/١ .

وخبر سماعة عنه (عليه السلام): «وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[1] أي ومن أفطر فليقصر.

وصحيح عمار بن مروان: «من سافر قصر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله»، الحديث[2].

وخبر تغلب عن الباقر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خيار أُمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا»[3]، إلى غيرها من الروايات.

ولذا ادعى المرتضى وابن زهرة في الانتصار والغنية عدم الخلاف في التلازم بين التقصير والإفطار، بالإضافة إلى أن السفر في الروايات يراد به السفر الموجب للقصر، لحكومة الأخبار المبنية للسفر بالشرائط المخصوصة على هذه المطلقات التي لولا تلك الحكومة لكان مقتضى الفهم العرفي مطلق ما يسمى سفراً، ولو كان بقطع مسافة فرسخ.

ثم أن دليل التلازم يدل على لزوم الإفطار بمجرد حصول السفر الموجب لقصر الصلاة وذلك بالمرور على حد الترخص فلو مرّ على حد الترخص ذهاباً، وأراد المقام هناك يوماً أو أكثر دون العشرة، وجب

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣١ باب ٤ من ابواب ما يصح مه الصوم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٣١ باب ٤ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ص ١٢٤ باب ١ من ابواب ما يصح منه الصوم ح/٦

مع العلم

عليه الإفطار، كما أنه لو مرّ عليه رجوعاً وأراد المقام، لزم عليه الصيام، لأنه محكوم شرعاً بعدم كونه مسافراً كما مرّ في كتاب الصلاة وفي الصوم أيضاً حيث ذكرنا كلام من يقول بجواز إفطار المسافر بدون الوصول إلى حدّ الترخص، وإنما يشترط الصوم الواجب بعدم السفر مطلقاً، أي سواء بقي على وجوبه في نفسه أم لا، فالذي يجوز له كل من الصيام والإفطار في شهر رمضان كالشيخ والشيخة، والذي يضره الصوم ضرراً يجوز له الإفطار، لا أنه يجب عليه الإفطار إذا سافر لم يجز لهم الصوم، لما عرفت من إطلاق تحريم الصوم في السفر وجوباً وندباً، بالإضافة إلى أن الندب بالعرض محكوم بحكم الواجب ـ لو فرض انحصار الدليل بالواجب ـ إذ المتبادر من الواجب، الواجب بالذات كما ذكروا في مسألة عدم جواز الجماعة في النافلة بأن المتبادر النافلة بالذات.

ثم أنه استدل للمفيد (رحمه الله) القائل بجواز الصوم الواجب في السفر بإطلاق الأدلة بعد كون الاستثناء خاصاً بشهر رمضان، مضافاً إلى الأصل وفيها ما لا يخفى، إذ قد عرفت إطلاق جملة من الأدلة الدالة على عدم الجواز بحيث يشمل رمضان وغيره، مضافاً إلى خصوص بعض الأدلة لأقسام واجبة من الصوم كما سبق، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وكيف كان فالبطلان للصوم في السفر لا يكون {مع العلم

بالحكم في الصوم الواجب} فإن علم بأن حكمه الإفطار بطل صومه وإلا صحّ وإن كان عن جهل غير عذري، بلا إشكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع عليه مستفيض، كما في منتهى المقاصد وغيره، كما نفي الخلاف فيه في الجواهر وغيره، ويدل على الصحة في صورة الجهل بالحكم الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابن أبي شعبة «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، رجل صام في السفر؟ فقال: إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»(١).

وصحيحه الآخر عن عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»(٢)، والصحيح الذي رواه الكليني عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه»(٣). وصحيح ليث عن الصادق (عليه السلام)، «قال: إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»(٤)، وهذه الأخبار كما

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٧ باب ٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٧ باب ٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٨ باب ٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٨ باب ٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٦ .

تراها صريحة الدلالة صحيحة السند معمول بها، فاللازم الأخذ بها، وعليه فالحكم في أصل الجهل بالحكم ما لا شبهة فيه، وإنما يقع الكلام في فروع:

الأول: إنه هل أنه يفرق الحكم بالكفاية بين القاصر والمقصر أم لا فرق بينهما؟ احتمالان: من أن الإطلاق يقتضي عدم البطلان حتى بالنسبة إلى من يعلم بأن للصيام أحكاماً خاصة لكنه لا يذهب إلى تعلمها، كما هو كثير في سكان المدن العلمية. ومن أن الإنصراف إلى خصوص القاصر محتمل فالأصل فيما عداه محكم، لكن الأول أقوى لقوة الإطلاق، ولا وجه للتقييد إلا احتمال الانصراف وهو بمجرده لا يوجب صرف اليد عن الظاهر.

الثاني: هل أن الحكم بالكفاية عام بالنسبة إلى الجاهل بأصل الحكم أو يشمل الجهل بخصوصياته، كمن لا يعلم أن العاصي في ضمن السفر عليه الإفطار بأن زعم أن الحكم فيه مثل العاصي بسفره، ولذا صام ثم تبين اختلاف الحكم في المسألتين اختار الصحة المستند، ونسبه إلى بعض الأجلة وإطلاق الأصحاب وتبعه بعض المتأخرين، وذلك لإطلاق الأدلة، فاحتمال اختصاص الحكم بالجاهل بأصل الحكم ليس في محله.

الثالث: هل أن الحكم بالكفاية شامل لصورة ما لو علم في أثناء النهار أن الحكم الإفطار أم خاص بصورة ما بقي على جهله إلى آخر

....

الوقت؟ احتمالان: من أن قوله (عليه السلام)"بلغة" لا يشمل ما قبل البلوغ فالصوم صحيح بالنسبة إلى ما قبل البلوغ، وحيث أن الصوم لا يتبعض يلزم القول بالصحة فيما بقي من النهار، ومن أن الظاهر عدم البلوغ مطلقاً، فالبلوغ في أثناء النهار يصدق عليه أنه بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثاني هو المتعين.

الرابع: هل أن الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم؟ فلو لم يعلم أن هنا ثمانية فراسخ فصام كان صومه صحيحاً أم لا؟ احتمالان: من أصالة عدم الكفاية إلا ما خرج، والقدر الخارج هو الجاهل بالحكم، ومن وحدة المناط، بل أهونية الجهل بالموضوع والأقرب الأول إذ لا قطع بالمناط.

الخامس: الظاهر أنه لو علم بالحكم ثم زعم أن علمه كان جهلاً مركباً كان مقتضى القاعدة الصحة لصدق عدم البلوغ عرفاً، كما لو أخبره إنسان ثقة ثم قطع بأنه كان كاذباً.

السادس: هل أن حكم الناسي حكم الجاهل أم لا؟ احتمالان: اختار المسالك أولهما والمدارك وغيره الثاني، وعلل الأول: الحكم باشتراك الناسي والجاهل في العذر كما ربما وجه بأن الناسي أقوى مناطاً من الجاهل، وعلل الثاني: بإطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر خرج منه صورة الجهل فيبقى الباقي تحت الإطلاق، وهذا هو الأقوى.

السابع: هل أن المريض الذي يضر بحاله الصوم ضرراً بالغاً مما وجب عليه الإفطار في حكم المسافر الجاهل بالحكم إذا صام فلا يجب عليه القضاء أم لا؟ احتمالان اختاره الإلحاق في الحدائق لأخبار معذورية الجاهل، والأقرب وفاقاً لغير واحد، الثاني لإطلاق أدلة القضاء إلا ما خرج وهو الجاهل بحكم السفر لا الجهل مطلقاً، والمناط غير قطعي، كما أن أخبار معذورية الجاهل مطلقاً مثل حديث الرفع قد أشكل على إطلاقه في محله فراجع.

الثامن: هل الحكم في الجهل شامل لغير شهر رمضان أو خاص بشهر رمضان؟ احتمالان: من إطلاق بعض النصوص المتقدمة. ومن تصريح بعضها بلفظ شهر رمضان، واللازم حمل المطلق على المقيد، لكن الأول أقوى إذ لا وجه للحمل المذكور إلا حين العلم بوحدة الحكم ولا علم هنا بالوحدة والدليلان مثبتان فلا تنافي بينهما.

التاسع: يشترط صدق البلوغ شرعاً فلو أخبره بالحكم من لا يثق به شرعاً ولم يطمئن من كلامه لم يكن عليه قضاء، ولو شك في الحكم من إخباره فكيف فيما إذا اطمأن بالخلاف.

العاشر: إذا كان بلغه أن رسول الله نهى عن الصوم في السفر لكنه زعم أن النهي للتنزيه لا للتحريم اجتهاداً أو تقليداً أو اعتباطاً، فالظاهر عدم القضاء، إذ الظاهر من النص البلوغ التحريمي فيصدق على هذا الشخص أنه لم يبلغه تحريم الرسول (صلى الله عليه وآله

إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع .

وسلم) {إلا في ثلاثة مواضع} وبعض أنهوا الاستثناء إلى ستة مواضع: "الجهل" و"النذر" و"المندوب" و"ثلاثة أيام في المدينة" و"ثلاثة أيام في الحج" و"ثمانية عشر يوماً بدل البدنة" لكن ما للمدينة يكون حينئذ من باب التأكيد للنص الخاص، وإلا فمن يقول بجواز كل صوم مندوب في السفر لا وجه لجعل الثلاثة الأيام من المستثنى وكيف كان ف{أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه قبل الإجماع الآية الكريمة وهو قوله سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**﴾(١).

لكن الإنصاف أنه لولا الروايات الخاصة لم يكن الاستدلال بالآية في موقعه، إذ أدلة عدم جواز الصوم في السفر تخصص الآية فيلزم إقامة الحاج عشرة أيام حتى يقضي صومه، وليس بين الآية وبين الروايات الدالة على حرمة الصوم في السفر عموم من وجه حتى يقال بأن في مورد التعارض وهو الثلاثة أيام في السفر بدون الإقامة يرجع إلى الأصل، إذ الروايات حاكمة على جميع أدلة الصوم التي منها هذه الآية الكريمة وكيف كان فيدل على الاستثناء الروايات

---

(١) سورة البقرة /آية ١٩٦ .

المستفيضة، كخبر سماعة قال: «سألته عن الصّيام في السّفر؟ قال: لا صيام في السّفر قد صام ناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج»(١).

وخبر يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق فقال (عليه السلام) إذا رجع إلى مكة صام قال: قلت فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة قال: فليصم في الطريق قال: فقلت: يصوم في السفر؟ قال: هوذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر»(٢).

وصحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين. قال قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفرة. قلت: يصوم وهو

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٢ باب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٣ باب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣.

مسافر؟ قال: نعم. أليس هو يوم عرفة مسافر أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: «فصيام ثلاثة أيام في الحج» يقول في ذي الحجة»[١].

ثم: الظاهر أن الصوم في السفر في هذه الثلاثة أيام على وجه العزيمة إن تمكن أن يصوم قبل يوم التروية ويومها والعرفة لإطلاق أدلة الوجوب، وإذا لم يتمكن من الصيام في هذه الأيام فجائز أن يصوم في السفر وجائز أن يوخر الصيام إلى أن يرجع إلى أهله وذلك جمعاً بين الروايات المتقدمة وبين صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر»[٢].

ومرسل المفيد (رحمه الله) قال: سئل (عليه السلام) «عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): أما إني لا آمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»[٣]، فإن هذين الخبرين دلا على جواز ترك الصيام في السفر إذا لم يصم في الموعد المحدد له، فما ذكره صاحب الجواهر من القطع بالترخيص مطلقاً محل

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ باب ٤٦ من ابواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٧ باب ٤٦ من ابواب الذبح ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ص ١٦٠ باب ٤٧ من ابواب الذبح ح/٥ .

الثاني : صوم بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

إشكال إذ الجمع بين الطائفتين من الأخبار يعطي الترخيص فيما إذا لم يصم قبل التروية ويومها ويوم عرفة لا أن الترخيص مطلقاً يشمل حتى ما إذا تمكن من الصوم هذه الثلاثة الأيام.

نعم لعله يستفاد الإطلاق من خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «مَن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل: شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق»[1]. لكن بالإضافة إلى ضعف السند لا يمكن الإعتماد على دلالته إذ عدم الصيام في الحج غير صريح في جواز ذلك، بل هو تعليق على أمر واقع خارجي.

{الثاني} من الصيام المستثنى في السفر {صوم بدل البدنة} أي الإبل {لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً} فإن الحاج يجب عليه أن يقف بعرفات إلى غروب الشمس يوم التاسع، فإن أفاض عامداً قبل الغروب وجب عليه نحر بدنه، فإن لم

---

(١) الدعائم: ج/١ ص ١٣٨.

يتمكن من ذلك صام بدلها ثمانية عشر يوماً فإنه يجوز له أن يصوم هذا الصوم في السفر، والمراد بالسفر نفس سفر مكة لا مطلق السفر كما هو الظاهر أيضاً بالنسبة إلى ثلاثة أيام بدل الهدى، إذ الظاهر من تخصيص الروايات المطلقة بالنصوص الخاصة في هذين المقامين هو ما ذكرناه، لا أنه إذا لم يصم في سفر مكة عصياناً أو عذراً جاز أن يصومهما ولو في أسفار أخر إذ الأصل عدم الجواز إلا ما خرج.

ثم أن استثناء هذه الثمانية عشر هو المشهور بين الفقهاء، بل لم يظهر التصريح بالخلاف من أحد فإن المراسم والوسيلة والغنية والجمل والاقتصاد والراوندي وغيرهم إنما سكتوا عن الاستثناء، وذلك ليس بدليل على العدم، فإن كتب القدماء مشحونة بذكر بعض الخصوصيات وعدم ذكر بعض الخصوصيات، وليست ككتب المتأخرين التي بنيت على الإستيعاب والشمول وكيف كان فيدل على الإستثناء صحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال (عليه السلام) عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»[1]، وهذه الرواية رواها الشيخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) لكن لا بهذا التفصيل.

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٣١ باب ٢٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح/٣.

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفراً

وكيف كان فالرواية صحيحة السند صريحة الدلالة معمول بها فاللازم الأخذ بها، والإشكال في ذلك بأن الرواية ساكتة عن كون السفر سفر قصر فمن اللازم تقييدها بما دل على عدم جواز الصوم في السفر ليس في محله، إذا الظاهر منها كون السفر سفر قصر، خصوصاً بالنسبة إلى الحاج الذي لا يعتاد البقاء في مكان عشرة أيام تشوقاً إلى أهله إلا في ما يضطر إلى ذلك.

ثم أن المحكي عن الصدوقين جواز صوم ثمانية عشر يوماً في السفر في جزاء الصيد، ويدل عليه الرضوي، قال: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاختلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام بطلب الحاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة»[1].

أقول: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

{الثالث} من الصيام الجائز سفراً، والجواز هنا بمعنى عدم الحظر لا بمعنى الجواز اللغوي، إذ قد يكون واجباً {صوم النذر المشترط فيه

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر /١١ .

خاصة او سفراً وحضراً دون النذر المطلق

سفراً خاصة} بأن نذر أن يصوم في السفر {أو سفراً وحضراً} بالتنصيص لا الإطلاق {دون النذر المطلق} الذي لم ينص فيه على السفر، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، كما في المستند ومنتهى المقاصد، والمعروف، كما في المستمسك ولا خلاف فيه كما عن المنتهى، ولا أجد فيه خلافاً، كما في الجواهر، والحكم اتفاقي عندهم كما في الحدائق، ونسبه الشرائع إلى الشهرة وليس ذلك لوجود الخلاف، بل لأن المستند عند المحقق ضعيف كما قال في المعتبر، لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً.

لكن المدارك توقف في الحكم قال: والمسألة محل إشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر والأقوى هو المشهور ويدل عليه رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصوم أبداً في السفر والحضر»[1].

وصحيحة ابن مهزيار «قال كتب إليه (عليه السلام) بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، وإنما لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلّا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤١ باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٧ .

مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى»[١].

وقد أشكل على هذا الخبر بأمور:

الأول: جهالة بندار، وفيه أن جهالته لا يضر بعد قراءة علي بن مهزيار للمكتوب.

الثاني: جهالة المكتوب إليه لأنه لم يصرح باسم الإمام، وفيه أن ذلك غير ضائر بعد معلومية أنه الإمام لكونه مذكوراً في الكتب المعتبرة، التي لا تذكر ولا تعتمد إلا على ما يروي عن الأئمة الطاهرين.

الثالث: اشتماله على كون الكفارة الصدقة على سبعة مساكين، وهو خلاف سائر الأخبار الدالة على كون الكفارة كفارة اليمين أو كفارة شهر رمضان، وفيه أولاً: أن نسخة المقنع ذكره بلفظ «عشرة» مكان «سبعة». وثانياً: أن سقوط بعض فقرات الرواية لا يوجب سقوط الجميع عن الحجية.

الرابع: ظهور الرواية في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك مع أن جواز الصوم في حال المرض يناط بالضرر ولا يناط بالنية، وفيه أولاً: إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص السفر. وثانياً: ما المانع من إناطة جواز الصوم في المرض غير الشديد بالنية، فإنه إذا كان

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٩ باب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١ .

المرض شديداً لم يجز الصوم، وإن كان غير شديد مما يجوز فيه كل من الصيام والإفطار ـ كما ذكروا في باب صوم شهر رمضان ـ أنيط بالنية، فإن نوى الصوم في ذلك الحال وجب، وإلا لم يجب.

الخامس: معارضته بالأخبار الكثيرة الدالة على عدم الصوم في السفر، كخبر كرام، قلت، لأبي عبد الله (عليه السلام) «إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان»(١).

وخبر القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: «كتبت إليه، يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فيوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه الصوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»(٢).

أقول: قوله من الجمعة أما المراد به الأسبوع، أي يوماً خاصاً من

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٢ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٩.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٩ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢.

الأسبوع أو لفظة «من» تسوية لا تبعيضية .

وخبر زرارة «أن أمي جعلت عليها نذراً، إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أو تفطر؟ فقال (عليه السلام): لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها»[١] .

أقول : هذا استفهام إنكار أي كيف تصوم صوم النذر وقد وضع الله عنها الصوم الواجب في شهر رمضان أو المراد وقد وضع الله عنها صوم النذر في السفر .

وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «عن الرجل يقول لله عليّ أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره»[٢] .

هذا بالإضافة إلى ما دل على النهي من الصوم في السفر بالعموم

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣٩ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٤١ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٨ .

والإطلاق مما جمعها الوسائل والمستدرك في الباب الأول من أبـواب من يصح منه الصوم.

لكن هذه الروايـات أعم مطلقـاً من المكاتبـة المذكـورة، فالـلازم تخصيص هذه الرواية بالمكاتبة، كما أن اللازم تقييد رواية إبـراهيم بن عبد الحميد بالمكاتبة، وإلا كانت مصادمة لهذه الروايات ، وعـلى هذا فلا يجوز الإتيان بالصوم المنذور مجملاً في السفر لمكـان هذه الـروايات وهو المشهور بين الأصحاب.

ولا مجال لأن يقال: إذا لم يجز الصوم في السفر كيف تكون النيـة مجوزة له، بل موجبة إياه.

لأنـه يقال: حـال ذلك حـال النذر المـوجب لجواز الإحـرام، بل وجـوبه قبـل الميقات، مـع أنه لا يجـوز الإحرام قبـل الميقـات بـدون النذر، ولا استحالة عقلية في ذلك.

فلا يقال: إن النذر إنما ينصب على الموضوع الجائز، فكيف يمكن أن يصحح النذر موضوع نفســه، ثم يحكم على المـوضوع الـذي تأتي من قبله، وهل هو إلا من باب إثبات الموضوع بـالحكم، لوضـوح أن النـذر كاشف عن وجـود المـوضـوع، فـالنـذر كـاشف لا أنـه مكـوّن للموضوع.

وإن شئت قلت: إن الإحرام قبل الميقات له فردان:

الأول: ما لا يتعلق به النذر وهو موجب للمفسدة.

الثاني: ما تعلق به النذر وهو موجب للمصلحة فإذا نذر كان من القسم الثاني، وقد تعرض الفقهاء لهذا الإشكال في كتاب الحج وأجابوا عنه فراجع تفصيل الكلام هناك.

وكيف كان فقد تحقق مما تقدم ضعف القول المنسوب إلى المرتضى وسلار من وجوب صوم المنذور في السفر مطلقاً حتى إذا لم ينو ذلك حين النذر استدلالاً بعموم وجوب الوفاء بالنذر إذ فيه أن وجوب الوفاء بالنذر إنما يكون فيما إذا لم يرد نص بعدم صحة مثل هذا النذر، وقد عرفت وجوده حتى أنه لولا المكاتبة لزم القول بعدم الصحة حتى بالنسبة إلى النذر الذي نوى صومه سفراً فقط، أو سفراً وحضراً.

ثم حيث أن التخصيص لعدم جواز الصوم في السفر كان بالنسبة إلى ما نوى الصوم في السفر، فهل يعم ذلك ما لو نوى أن يصوم إما سفراً أو حضراً أم لا؟ احتمالان: من شمول لفظ "نويت" له، ومن انصرافه إلى صورة نية الصوم سفراً، إما معيناً أو تعميماً، فلا يشمل صورة النية تخييراً، والظاهر أن العهد واليمين ليسا بحكم النذر، وإن كان ربما يطلق لفظ النذر على الثلاثة.

كما أن الظاهر أن جواز الصوم سفراً للناذر الناوي ذلك خاص بنفس الناذر، فلا يجري ذلك في القاضي عنه، كما إذا مات ولم يصم

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضاً

فاستنيب عنه. وهكذا لو نذر الصيام سفراً ثم ترك عصياناً أو عذراً فإنه يلزم عليه قضاؤه حضراً لا سفراً، لاختصاص الأدلة بالأصل دون القضاء، وكذلك الظاهر أن متعلق النذر يلزم أن لا يكون واجباً في نفسه، فلو نذر صيام شهر رمضان أو قضائه سفراً لم ينعقد النذر لانصراف الدليل إلى المندوب في نفسه {بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً} كما اختاره الصدوقان وابن البراج، والمفيد في المقنعة، وابن إدريس وغيرهم، خلافاً للتهذيبين، والنهاية، والشهيد، والمحقق، وآخرون، بل حكاه الأصبهاني عن الأكثر، فأجازوا ذلك، وقد اختلفوا في الكراهة وعدمها، فابن حمزة ذهب إلى الكراهة وآخرون ذهبوا إلى عدمها، فالأقوال في المسألة ثلاثة:

احتج للقول الأول: بأصالة عدم المشروعية ما لم يدل عليه دليل، وبان الصوم حقيقة واحدة ـ كسائر العبادات ـ فإذا دل القرآن على عدم جواز الصوم في السفر بالنسبة إلى شهر رمضان لزم القول به في سائر أقسام الصيام وبالروايات المستفيضة، كصحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام): «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

وصحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٢٥ الباب ٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح/١٠.

قال: «من سافر قصر وأفطر»[١].

وصحيحة أحمد بن محمد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة، ونحن في سفر؟ قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة قال: ، فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر. في شهر رمضان ولا غيره»[٣]. بضميمة أن الرسول أسوة.

وموثقة عمار: «عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٤].

(١) الوسائل: ج/٥ ص ٥٠٩ الباب ٨ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٤ الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٣ الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٤.
(٤) الوسائل: ج/٧ ص ١٤١ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٨.

والمروي عن تفسير العياشي: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة»(١).

والرضوي: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع»(٢).

وما رواه أبو الفتوح عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٣).

وعن عوف عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»(٤).

وعن جابر أنه قال: «قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن جماعة يصومون في السفر؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أولئك العصاة»(٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج/١ ص ٨١ ح/١٩٠.
(٢) فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١١.
(٣) المستدرك: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢.
(٤) المستدرك: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣.
(٥) المستدرك: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٤.

وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «كان أبي لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه»[١]. إلى غيرها وهذه الروايات تدل على المطلوب، إما بالإطلاق، أو بالنصوصية.

أما القائلون بالجواز فقد أشكلوا على الأصل بورود الدليل الآتي على مشروعيته، وعلى كون الصوم حقيقة واحدة بأنه تام لولا الدليل، وعلى الروايات المانعة بما دلّ على الجواز مما يقتضي الجمع بينهما بالحمل على الكراهة، كرواية إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال: نعم شعبان إليّ إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار»[٢].

ورواية الحسن بن بسام عن رجل قال: «كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من

---

(١) المستدرك: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٥.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٤ الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٤.

شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما أمرنا»[١].

وصحيحة الجعفري التي استدل بها المستند قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له»[٢]، الحديث فإن عرفة سفر شرعي كما لا يخفى.

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدعاء والمسألة والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة[٣].

وقد أشكل الروايتين الأوليين والرابعة بالإرسال، وعلى الثالث بأنه حكاية حال، ولعلّ الإمام كان ناذراً للصيام، مضافاً إلى أنه كيف يمكن الجمع بين صيام الإمام في السفر، وبين قوله (عليه السلام) في

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٥ الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٥ .
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٤٤ الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٣ .
(٣) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٩٤ الباب ١٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح/٢ .

الرواية المتقدمة، والصوم في السفر معصية والإنصاف: إن الإشكال بالإرسال في الأولين في غير محله بعد رواية الكافي لهما وضمانة حجية اخباره كما مرّ منا غير مرة ، كما أن حمل الثالث على نذر الإمام (عليه السلام) خلاف الظاهر ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) « كان أبي » الظاهر في الاستمرار .

نعم يبقى إشكال قوله (عليه السلام): "معصية" و"لا يحل" والإنصاف أنه لا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً وإن ذكر كل فريق مؤيدات لما اختاره، فاللازم القول بالتخيير لأنه مقتضى عدم المرجحات الدلالية وعدم المرجحات في باب التعارض فبأيهما عملت من باب التسليم وسعك.

أما ما أطال به المستند به الكلام ترجيح التحريم ففيه ما لا يخفى بعد معارضة تلك الوجوه بوجوه مقابلة لها، وربما يحتمل استثناء صيام يوم عرفة لصحة الرواية وقابلية الروايات الناهية للتخصيص بخلاف مطلق المندوب لإرسال الروايات الدالة عليه فلا تقاوم الصحيحة، وفيه ما لا يخفى.

ثم أن من قال بعدم الكراهة في صوم النافلة قال بذلك لإباء روايات الجواز عن ذلك، إذ كيف يلتزم الإمام بالمكروه كما في الصحيحة، ومن قال بالكراهة أراد الجمع بين الأخبار الناهية والأخبار المجوزة، لكن حيث عرفت عدم إمكان الجمع الدلالي

الا ثلاثـة ايام للحاجـة في المدينـة والافضل اتيانها في الاربعـاء والخميس والجمعة

فالقول بعدم الكراهة ـ لو قلنا بالجواز ـ أقرب.

ثم أن المنـاط ملاحـظة الأصل في كونـه مندوبـاً أم لا، فإذا كـان الأصـل واجباً كمن يجـوز لـه كـل من صيـام شهـر رمضـان وإفـطاره كـالشيخ والشيخـة والمـريض الـذي لا يضـره الصيـام ضـرراً بـالغـاً ونحوهم، لا يجوز له الصيام في السفـر، وكذلـك الذي يصـوم قضاء غيـره تطوعـاً، وإذا كان الأصـل مندوبـاً، ثم وجب بشـرط في ضمن عقد، أو أمر سيد، أو ما أشبه، كان مقتضى القاعدة جواز صومه.

كـما أن الـظاهـر أن حكم طـرف العلم الإجمـالي حكم الصـوم الـواجب، إذ اللازم أن يـأتي بالأطـراف بحيث يصـح المـأمـور بـه في الواقع على كل تقدير سواء انطبق على هذا الطرف أو على ذاك {إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة} بلا إشكال ولا خلاف {والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة} لدلالة بعض المـطلقات الآتيـة عليه، مضافاً إلى أن بناءهم على عدم تقييد المستحبات بالقيـود ولو المـذكورة منها في نفس الرواية.

اللهم إلا إذا عرف أن الاستحباب لا يتـأتى إلا مع ذلـك القيد، ويـدل على الحكم صحيـح معاويـة بن عمـار عن أبي عبـد الله (عليـه السلام)، قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثـلاثة أيـام صمت أول يوم

الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتعقد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل.

ثم احمد الله سبحانه في يوم الجمعة، واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وآله) نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها. فإنك حريّ أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى»[1].

ومثله صحيح «الحلبي»[2]، ومرسل «ابن قولويه»[3]،

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٧٤ الباب ١١ من ابواب المزار /ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٧٤ الباب ١١ من ابواب المزار /ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٧٥ الباب ١١ من ابواب المزار /ح/٥ .

والرضوي: «وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة»(١).

والمروي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة»(٢)، ونحوه مرسل «الشهيد»(٣).

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من الآداب المذكورة لم يكن الصوم عليه محضوراً لما تقدم من الإطلاق، وقاعدة التسامح ولو لم يبق في المدينة ثلاثة أيام فهل يصح منه الصوم أم لا؟ احتمالان: من أن الخارج من موارد الحرمة ثلاثة أيام فالأقل لا دليل عليه بناءً على عدم جواز مطلق الصوم المندوب في السفر. ومن احتمال المناط، فإذا جاز الصيام في السفر لا فرق بين عدد أيامه.

والظاهر لزوم أن يكون في المدينة قبل الظهر في اليوم الأول، وأن لا يخرج منها إلا بعد العصر في اليوم الثالث، إذ لو وردها بعد الظهر

---

(١) فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٦٨ الباب ٩ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٥.

فـات وقت النية، ولا يجـوز الصوم في السفـر غير المـدينة ـ فيـما نحن فيـه ـ ولو خـرج عنها قبـل الظهـر كان مسـافراً، ومثله لا يصـح منه الصوم، وهل يصح أن يجعل هذه الأيام الثلاثة قضاءً أو واجباً آخـر، أو هل يصح أن يصومها إذا كـان من رمضان؟ محـل إشكال، لكن لا إشكال فيما لو نذرها، لما تقدم سابقـاً من أن الأصل هـو المعتبر لا مـا طرأ عليه من الوجوب والندب.

ثم الظاهر أن المراد بالمدينة الأعم من البلد والحرم، فإذا توسعت البلدة أكـثر من الحرم جـاز هذا العمـل فيها، كـما يجوز الإتيـان به في الحرم الخارج عن البلدة، ولو قصد صوم الثلاثة فصام يوماً أو يـومين لم يجب الإتمام. لعدم الدليل عليه.

نعم قـد عرفت الإشكـال فيما لـو نـوى من الأول صـوم يـوم أو يومين، والظاهر من النص والفتوى تتابع الثلاثة، وهل يصح التفريق فيـه؟ احتمالان: من أنـه خلاف النص، فخـروجـه عن أصـل عـدم جواز الصوم في السفر يحتاج إلى الدليل ومن المناط، ولو صام يومـاً أو يومين ثم عرض له مانع ففي الإكتفاء بعد ذلك بما بقي أو الاستئناف الاحتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز له الخروج قبل الزوال. ليـرجع بعـد ذلك، لأنه يكون حينئذ من الصوم في السفر.

واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ، ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة ، اذا الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى اخر النهار . واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه . واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال

نعم لا بأس بالخروج بعد الزوال، وإن رجع قبل الظهر من اليوم الثاني إذ السفر لا يضر بهذه الثلاثة، كما يضر بإقامة عشرة أيام، ولفظ مقام في الحديث لا يدل على الاستمرار في الإقامة.

{وأما المسافر الجاهل بالحكم} وإن عليه الإفطار {لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم} القصر في {الصلاة} فصلاها تماماً في السفر {إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة} لما تقدم من الروايات الدالة على ذلك في أول شرط أن لا يكون مسافراً {لكن يشترط أن يبقى على جهله} بحكم الإفطار في السفر {إلى آخر النهار. وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه} وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

{وأما الناسي} للحكم {فلا يلحق بالجاهل في الصحة} إذا صام في السفر نسياناً، وقد سبق الكلام في ذلك، واحتمال الصحة كما عن بعض للمناط وما أشبه {وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال} وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: إعتبار الزوال، فإن خرج قبله أفطر، وإن خرج بعده صام، لكن من المعلوم أن مرادهم بالإفطار إذا خرج قبل الزوال، فيما إذا لم يرجع إلى وطنه أو يقم في محل عشرة أيام، والحال أنه لم يفطر في السفر، وإلا كان عليه الصيام، وقد اختار هذا القول الإسكافي والمفيد والكليني والفقيه والمقنع والمختلف والمنتهى، بل أكثر كتب العلامة وفخر المحققين واللمعة والروضة وغيرهم من المتأخرين على ما حكاه عنهم المستند.

الثاني: اعتبار تبيت النية وقصد السفر في الليل، فإن بيت النية يجب الإفطار متى ما خرج ولو بعد الزوال، وإلا فالصوم وإن خرج قبل الزوال، ذهب إليه النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والقاضي وابن حمزة والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص.

الثالث: عدم اعتبار شيء منهما، بل يجب الإفطار في أي جزء خرج من النهار بدون التبييت، كما عن والد الصدوق والعماني والسيد والحلي وابن زهرة والإرشاد.

الرابع: اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو محتمل المبسوط.

الخامس: وجوب الإفطار إن خرج قبل الزوال ويخير بين الصيام والإفطار إن خرج بعد الزوال، كما عن التهذيبين.

السادس: التخيير في تمام اليوم، كما عن المدارك نفي البعد عنه.

استدل للقول الأول: بصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»(١).

وصحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام): «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان»(٢).

وصحيحة عبيد «في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال (عليه السلام): إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم»(٣).

وموثقة عبيد أيضاً: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣١ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٢.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص١٣١ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١.

(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٢ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٣.

الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»[١].

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال أفطر ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه»[٢]. وهذه الأخبار مؤيّدة في القسم الأول منها بعموم الكتاب: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٣] وعموم ما دل على أنه إذا قصر أفطر.

واستدل للقول الثاني: بموثقة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»[٤].

وصحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٢ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٤.
(٢) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٥٦٧ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٢.
(٣) سورة البقرة آية /١٨٤.
(٤) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٣ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١٠.

الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتم صومه»[(١)].

ومرسل إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا (عليه السلام): «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر، ولم يفطر يومه ذلك»[(٢)].

ومرسل صفوان عمن رواه عن أبي بصير، قال (عليه السلام): «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان»[(٣)].

ومرسل سماعة وابن مسكان عن رجل عن أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٢ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٥.
(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٣ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١١.
(٣) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٣ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١٢.

فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم»(١).

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآية الكريمة، خصوصاً مع ذكر المرض الذي هو موجب للإفطار في أي جزء كان من النهار، وعدم ارتباطه بتبييت النية، وبإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والإفطار، فإنه يقصر في صلاته مهما خرج، وبرواية عبد الأعلى «في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»(٢).

وبمرسلة المقنع: «إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم»(٣).

والرضوي: «وإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر»(٤).

واستدلّ للقول الرابع: بالجمع بين طائفتي أخبار القولين الأولين، أما روايات القول الثالث فاللازم تقييدها بتلك الطائفتين أو طرحها لضعفها سنداً.

---

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٣ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١٣.

(٢) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٤ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/١٤.

(٣) الجوامع الفقهية: ص ١٧ من كتاب المقنع سطر ٩.

(٤) فقه الرضا: ص ٢٥ سطر /٣.

واستدل للقول الخامس: بصحيحة رفاعة «عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»[(١)] وذلك بعد تقييده بما بعد الزوال للأخبار المقيدة الدالة بأن الخروج قبل الزوال موجب للإفطار حتماً.

واستدل للقول السادس: بإطلاق صحيحة رفاعة المتقدمة.

أقول: أما صحيحة رفاعة فالظاهر منها ولو بقرينة الأخبار السابقة إرادة أنه إن خرج قبل الزوال أفطر، إن خرج بعد الزوال صام، فبيده المشيئة في الصيام وعدمه بهذا النحو، هذا بالإضافة إلى أنه موافق لمذهب العامة كما في المستند، وبذلك يسقط القولان الأخيران.

وربما يؤيد المعنى الذي ذكرناه ما ذكره الصدوق في المقنع الذي هو مضمون الروايات، قال: «وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، قال: وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم»[(٢)] فإنه كالصريح في أن المشيئة، إنما تكون بهذه الكيفية لا المشيئة المطلقة، والقول الرابع غير تام، لأن بين

(١) الوسائل: ج/٧ ص ١٣٢ الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم /ح/٧.

(٢) الجوامع الفقهية: ص ١٧ «كتاب المقنع» سطر ٧.

أخبار الطائفتين تعارضاً لا بد فيه من العلاج كما تعرف ، فلا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً كما ذكره هذا القول، والقول الثالث قد عرفت ضعف أخباره بالإضافة إلى معارضة الرضوي والمقنع بنفسهما لنفسهما فلا يبقى إلا القولان الأولان.

وبين أخبار الطائفتين تعارض عرفا لأن إحدى الطائفتين تعلق الصيام والإفطار ببعد الزوال وقبل الزوال، والطائفة الأخرى تعلقهما بالتبييت وعدم التبييت، ولا يمكن الجمع بينهما كالجمع بين الطائفتين في أخبار "إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر".

فلا يمكن أن يقال: إن الخروج قبل الزوال مع التبييت موجب للإفطار، والخروج بعد الزوال مع عدم التبييت موجب للصيام فيبقى الخروج قبل الزوال بلا تبييت والخروج بعد الزوال مع التبييت محلاً للمعارضة بينهما فيرجع فيهما إلى الأصل الذي هو إطلاق أية السفر.

إذ قد عرفت أن مثل هذا يعد متعارضاً عرفاً والجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً والفرق بين ما نحن فيه وبين خفاء الجدران والأذان، أن هناك لو قيل بالتعارض.

وإن لم نقل بمقالة الفقيه الهمداني من التلازم بين الخفائين يكون التعارض ابتدائياً يزول بملاحظة تقييد منطوق كل منهما بالآخر حتى يكون الشرط خفائهما أو مفهوم كل منهما بالآخر حتى يكون الشرط

كما انه يصح صومه اذا لم يقصر في صلاته كناوي الاقامة عشرة ايام او المتردد ، ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاص بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة .

خفاء أحدهما، وحيث وقع التعارض في المقام ـ كان اللازم تقديم أخبار المشهور، لأنها أقوى سنداً، ولذهاب المشهور إليها، ولأن الطائفة موافقة لمذهب أكثر العامة: كأبي حنيفة، والشافعي ، ومالك والأوزاعي ، وأبي ثور وغيرهم.

ثم أن في المقام روايات ذكرها الوسائل والمستدرك علق حكم الإفطار على عدم طلوع الفجر أو ما أشبه لا عامل بها، ولذا يجب رد علمها إلى أهلها أو حملها على التقية بمعناها الذي ذكره صاحب الحدائق، من إرادة الإمام (عليه السلام) إلقاء الخلاف بينهم حتى لا يعرفوا بطريقة واحدة فيؤخذوا بها {كما أنه يصح صومه} أي المسافر ـ عرفا ـ {إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام أو المتردد ثلاثين يوماً} فإنه بعد الثلاثين يتم الصلاة ويأتي بالصيام {وكثير السفر والعاص بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة} وتقدم هناك بعض الاختلافات فراجع.

المحتويات

فصل

في أمور لا بأس بها للصائم

٣٩ ـ ٦٨

فصل

أمور تكره للصائم

٦٩ ـ ١٠٨

الموضوع ———— الصفحة

فصل
في المفطرات
١٠٩ ـ ٢٦٢

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل

في موارد القضاء دون الكفارة

٢٦٣ ـ ٣٢٤

الموضوع ــــ الصفحة

فصل
في الزمان الذي يصح فيه النوم
٣٢٥ ـ ٣٣٤

فصل
في شرائط صحة الصوم
٣٣٥ ـ